سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ 4

المُفْحِمُ

في

أَنَّ المُضَحِّيَ في الحَضَرِ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ المُحْرِمُ

تأليفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (4)

الْمُفْحِمُ

فِي

أَنَّ الْمُضَحِّيَ فِي الْحَضَرِ لَا يُمْسِكُ

عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٤

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ (4)

الْمُفْحِمُ

فِي

أَنَّ الْمُضَحِّيَ فِي الْحَضَرِ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ

تَأْلِيفُ:

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

هَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ

* كُلُّ النَّاسِ مِنْ زَمَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ والتَّابِعِينَ، وَالْأَئِمَّةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَكُلُّ الدُّنْيَا فِي سَالِفِ الزَّمَانِ، عَلَىٰ مَرِّ الْعُصُورِ، وَكَرِّ الدُّهُورِ، **يَقُولُونَ**: يَجُوزُ لِلْمُضَحِّي الْمُقِيمِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ: مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَجْمَعَ

الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، **أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: (إِنْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شيئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1]!).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج ٥ ص٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رحمه الله فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ص٢٦٨): (وأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَقَدْ خَالَفَهُ: **ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُم** رضي الله عنهم). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) بَلْ وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَجْمَعَ

التَّابِعُونَ الْكِرَامُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وأَنْ يُقَلِّمَ أَظْافِرَهُ، ولَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفُرِهِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ

عَن شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رحمه الله: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: (إن كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شيئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما[1]!).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج ٥ ص٢٣٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❁ ❁ ❁

(١) بَل وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى
الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي
أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفُرِهِ، إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُوَطَّأِ»** (ج١ ص٤٣٥)؛ فِيمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: (**الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ** أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ **فَلَمْ يَحْرُمْ**[1] **عَلَيْهِ شَيْءٌ** مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ هَدْيَهُ»). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يَحْرُمُ بِشَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ، وَلَبَّىٰ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى
الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي
أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفُرِهِ، إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبٌ؛ يَعْنِي: الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، قِيلَ لَهُ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ**»، **قَالَ الشَّافِعِيُّ**: وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبِعْثَةِ بِهَدْيِهِ، **يَقُولُ**: الْبِعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ).[1]

❁ ❁ ❁

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٦٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أَفْتَى

الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ بِجَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «الاسْتِذْكَارِ»** (ج١١ ص١٨٥): (**فَقَالَ مَالِكٌ**: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج١٧ ص٢٢١): (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ، **وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «الاسْتِذْكَارِ»** (ج١١ ص١٨٦): عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحِ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ). اهـ

قُلْتُ: فَصَحَّ أَنَّه ﷺ كَانَ يُضَحِّي، وَيَحُضُّ عَلَىٰ الضَّحِيَّةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ ذَلِكَ بِنَقْلٍ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٣): (وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... **جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ**[1]، **وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ**). اهـ

قُلْتُ: فَمَا شَاعَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ[2] مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَوْ بِتَرْكِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَالْجِلْدِ!.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِضَعْفِهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِصِحَّتِه، وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨٢)؛ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَرَجَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ** رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا **عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ**). اهـ

❁ ❁ ❁

---

(١) **يَعْنِي: أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُضَحِّي لا يَمْتَنِعُ مِنَ الأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الأُولَىٰ.**

(٢) **قُلْتُ**: إِنَّ الَّذِي جَعَلَ الْعَامَّةَ يَصِلُ لَهُمْ هَذَا الْجَهْلُ فِي الدِّينِ حَتَّىٰ تَرَكُوا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي أَثْنَاءِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ... هُوَ كَوْنُ الْخُطَبَاءِ، وَالْوُعَّاظِ وَغَيْرِهِم يُفْتُونَ لَهُمْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالتَّحْرِيم مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

* فَالْبِدْعَةُ تَجُرُّ إِلَىٰ بِدْعَةٍ أُخْرَىٰ، وَلَا بُدَّ.

* وَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ طَرِيقَ التَّيْسِيرِ، لِكَي يَسْلُكُوهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الظُّفْرِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى
الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ
فِي
جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ فِي أَوَّلِ عَشْرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الاسْتِذْكَارِ»** (ج١١ ص١٨٦): (وَهُوَ أَتْرَكُ... – يَعْنِي: سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ – لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ[1] فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعَرِ وَالْأَظْفَارِ أَحْرَىٰ، أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا). اهـ

قُلْتُ: فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَرْكُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.[2]

❁ ❁ ❁

(١) **قُلْتُ**: فَالْإِحْرَامُ يَمْنَعُ الْمُحْرِمَ الِاسْتِمْتَاعَ بِكُلِّ حَالٍ مَنْعًا مُؤَكَّدًا، فِي طُولِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْمُضَحِّيَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ.

* وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَمْنَعُ الْمُضَحِّيَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ.

* وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَزِّئَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيُحِلَّ بَعْضَهَا، وَيُحَرِّمَ بَعْضَهَا عَلَىٰ الْمُضَحِّي.

* فَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لَا تَتَجَزَّأُ، فَإِمَّا أَنْ تُحَرَّمَ عَلَىٰ الْمُضَحِّي كُلُّهَا، أَوْ تُحَلَّ لَهُ كُلُّهَا، فَافْهَم لِهَذَا تَرْشَدْ.

(٢) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ
عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَى مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مُقِيمٌ

قَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ رحمه الله **فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي»** (ج٢ ص٤١٥): (مَنْ أَرْسَلَ الْهَدْيَ إِلَىٰ مَكَّةَ لَا يَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، **وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ**؛ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله **فِي «الْمِنْهَاجِ»** (ج٩ ص٧٠): (مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، **وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ رحمه الله **فِي «الْكَاشِفِ»** (ج٥ ص٣٣٨): (**وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ**). اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ: «الْهَدْيِ»، وَبَيْنَ: «الْأُضْحِيَّةِ» فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ

فَمَرَّةً: شَيْخُنَا يَرَىٰ أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ تَسْمِيَةِ «الْهَدْيِ»، و«الْأُضْحِيَّةِ».

فَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٦ ص٤٢٩)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فِي هَذَا اسْتِحْبَابُ بَعْثِ الْهَدْيِ مِنَ الْبَلَدِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَأَنَّهُ إِذَا بَعَثَهُ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ بِخِلَافِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرَتِهِ وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا، مِنْ حِينِ دُخُولِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ.

*** وَهَذَا مِنَ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ**: أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ إِذَا أَرَادَهَا الْإِنْسَانُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ حِينِ أَنْ يَدْخُلَ الْعَشْرُ يَتَجَنَّبُ الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَالْبَشَرَةِ بِخِلَافِ الْهَدْيِ[1]، وَلِهَذَا نَصَّتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا كَانَ مُبَاحًا). اهـ

وَمَرَّةً: شَيْخُنَا لَا يَرَىٰ الْفَرْقَ بَيْنَ تَسْمِيَةِ «الْهَدْيِ»، و«الْأُضْحِيَّةِ» فِي الْجُمْلَةِ.

فَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١٢ ص٣٧٢) مُعَلِّقًا عَلَىٰ حَدِيثِ جَابِرٍ «لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ»، و«لُحُومُ الْهَدْيِ»: (الْمُرَادُ بِالْأَضَاحِيِّ هُنَا : «**الْهَدْيُ**»، وَلِهَذَا كَانَ يَقُولُ أَحْيَانًا[2]: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»، وَلَا يُمْكِنُ

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَا دَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَاحَ للمُضَحِّي، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وظُفْرِهِ؛ فالأَصْلُ الْإِبَاحَةُ لَا التَّحْرِيمُ.

(٢) فَأَحْيَانًا يُعَبِّرُونَ بـ «**لُحُومِ الْهَدْيِ**»، وَأَحْيَانًا بـ «**لُحُومِ الْأُضْحِيَّةِ**» وَلَا فَرْقَ عِنْدَ السَّلَفِ، فَيَجِبُ الْقَوْلُ بِقَوْلِهِمْ.

أَنْ يُرَادَ بِهِ «الْأُضْحِيَّةُ»[١] الَّتِي هِيَ: «الْأُضْحِيَّةُ»؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُضَحِّ فِي سَفَرٍ[٢] أَبَدًا، بَلْ وَقْتَ عِيدِ الْأَضْحَىٰ فِي السَّنَوَاتِ الَّتِي قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ[٣] كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ يُضَحِّي عَشْرَ سَنَوَاتٍ فِي الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَيْنَ: «**الْهَدْيِ**»، وَ«**الْأُضْحِيَّةِ**» لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَأَنَّ السَّلَفَ يُطْلِقُونَ عَلَىٰ «**الْأُضْحِيَّةِ**»؛ اسْمَ: «**الْهَدْيِ**»، وعَلَىٰ «**الْهَدْيِ**»؛ اسْمَ: «**الْأُضْحِيَّةِ**».

* وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ[٤] وَالْآثَارِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُضَحِّي بَعَثَ ذَبْحَهُ إِلَىٰ مَكَّةَ، أَوْ ذَبَحَهُ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَـ«**الْهَدْيُ**»، يُسَمَّىٰ: «**أُضْحِيَّةً**».

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مِنَ الْأَضَاحِيِّ ثَلَاثًا»، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ «يَأْكُلُ بِالزَّيْتِ[٥] حِينَ يَنْفِرُ مِنْ مِنًىٰ، مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الهَدْيِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٧٠) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: فَسَمَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ: «**الْهَدَايَا**»، «**بالضَحَايَا**»؛ رَغِمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ فِي الْحَجِّ.

---

(١) بَلِ الْهَدْيُ هُنَا: «الْأُضْحِيَّةُ» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، وَبَقِيَّةُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

(٢) بَلِ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَانَ يُضَحِّي عَشْرَ سَنَوَاتٍ فِي الْمَدِينَةِ، بِاسْمِ: «**الْهَدْيِ**»، وَالْمُرَادُ: «**الْأُضْحِيَّةُ**» فِي الْمُسَمَّىٰ، وَلَا فَرْقَ كَمَا بَيَّنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَيْ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَة، فَهِيَ: «**أُضْحِيَّةٌ**» فِي الْأَصْلِ.

(٣) وَفِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ضَحَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ لِنِسَائِهِ بِالْبَقَرِ، وَهَذَا فِي السَّفَرِ، فَمَرَّةً يَقُولُون: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**ضَحَّىٰ**»، وَمَرَّة يَقُولُون: «**هَدَىٰ**». وَلَا فَرْقَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ بَيْن «**الْهَدْيِ**»، و«**الْأُضْحِيَّةِ**» عِنْدَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

(٤) فَمَرَّةً يُسَمَّىٰ: «**هَدْيًا**» فِي الْأَحَادِيثِ، وَمَرَّةً يُسَمَّىٰ: «**أُضْحِيَّةً**» فِي الْأَحَادِيثِ.

(٥) **بِالزَّيْتِ**؛ أَيْ: يَأْكُلُ الْخُبْزَ مُؤْتَدِمًا بِالزَّيْتِ، «**يَنْفِرُ**»؛ أَيْ: يَرْجِعُ، مِنْ أَجْلِ: «**لُحُومِ الْهَدْيِ**»؛ حَتَّىٰ لَا يَأْكُلَ مِنْ: «**لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ**»، بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، مُدَّةَ بَقَائِهِ فِي مِنًىٰ، وَالْمُرَادُ: بِـ«**الْهَدْيِ**»، هُنَا: «**الْأُضْحِيَّةُ**».

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَ تَسْمِيَةِ: «**الْهَدْيِ**»؛ «**بِالْأُضْحِيَّةِ**».[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٠ ص٢٩): (قَوْلُهُ: «**مِنْ أَجْلِ لُحُومِ الْهَدْيِ**»؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ: «**لَحْمُ الْأُضْحِيَّةِ**»، وَأَمَّا تَعْبِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ: بِـ«**الْهَدْيِ**»، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ: «**لَحْمِ الْهَدْيِ**»، وَ: «**لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ**» فِي الْحُكْمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ عَلَىٰ «**لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ**»، «**لَحْمَ الْهَدْيِ**» لِمُنَاسَبَةِ أَنَّهُ كَانَ بِمِنًىٰ).اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ فِيهِ احْتِمَالٌ، بَل السَّلَفُ كَانُوا يُسَاوُونَ بَيْنَ مُسَمَّىٰ: «**الْهَدْيِ**»، وَ«**الْأُضْحِيَّةِ**» فِي الْحُكْمِ وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُمْ.[2]

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢١١٥)؛ بَابُ: إِذَا بَعَثَ بِهَدْيِهِ؛ لِيُذْبَحَ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ ﷺ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، يُضَعِّفُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: لُحُومَ الْهَدْيِ).

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١٣٩)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٨ و٢٩)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٧ ص٢٨٢).

(٢) وَمُرَادُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِـ«**الْهَدْيِ**»، هُنَا: «**الْأُضْحِيَّةُ**».

وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٩).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ قَالَ: عَمْرٌو أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ بِهِ.

قُلْتُ: فَسَمَّىٰ «**الْهَدْيَ**» بـ «**الْأُضْحِيَّةِ**»، فَمَرَّةً يَقُولُ: «**لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ**»، وَمَرَّةً يَقُولُ: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ «**الْهَدْيِ**»، وَ«**الْأُضْحِيَّةِ**» فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٠ ص٢٥)**: (قَوْلُهُ: «وَقَالَ: غَيْرُ مَرَّةٍ: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»؛ فَاعِلُ قَالَ، وهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَائِلُ ذَلِكَ الرَّاوِي عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ بَيَّنَ، أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ تَارَةً يَقُولُ: «**لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ**»، وَمِرَارًا يَقُولُ: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»). اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢١١٥)**؛ بَابُ: مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج١٧ ص٢٨٢)**: (قَوْلُهُ: «وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ»؛ أَي: قَالَ سُفْيَانُ غَيْرُ مَرَّةٍ، وابْنُ الْمَدِينِيِّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: «**لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ**»، وَمِرَارًا يَقُولُ: «**لَحْمُ الْهَدْيِ**»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١٢ ص٣٧٠)**: (وَقَالَ غَيْرُهُ مَرَّةً: «**لُحُومُ الْهَدْيِ**»؛ بَدَلَ «**لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ**»). اهـ

يَعْنِي: لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ.

وذَكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٦)؛ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظِ: «**الْهَدْيِ**»؛ وَهُوَ فِي كِتَابِ: «**الْأَضَاحِيِّ**».

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ، لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ: «**الْهَدْيِ**»، و«**الْأُضْحِيَّةِ**» لِلْحَاجِّ، وَغَيْرِ الْحَاجِّ.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: الضَّحِيَّةُ كُنَّا نُمَلِّحُ مِنْهَا، فَنَقْدَمُ بِهِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٥٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: فَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**الضَّحِيَّةُ**» وَلَمْ تَقُلِ: «**الْهَدْيُ**»؛ لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا عِنْدَ السَّلَفِ، فَافْطَنْ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١٠ ص٢٦): (قَوْلُهُ: «نُمَلِّحُ مِنْهُ»؛ أَيْ: مِنْ لَحْمِ الْأُضْحِيَّةِ). اهـ

* فَأَحْيَانًا يُطْلِقُونَ عَلَيْهَا: «**هَدَايَا**»، وَأَحْيَانًا «**ضَحَايَا**» وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَهَذَا فِعْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لشُروحِهِمْ لِلْأَحَادِيثِ، وَفِي بَعْضِهَا فِي: **حَجَّةِ الْوَدَاعِ**.[1]

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٤١٤)؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْلِيدِ الهَدْيِ[2] لِلْمُقِيمِ.

* وَذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «سُنَنِه» (٩٢٤)؛ بِلَفْظ: «**الْهَدْيِ**».

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا لَكِ أَنَفِسْتِ). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ، اقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ)، وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِم» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١١٧ و١٢٣ و١٢٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٥ و٢٧ و٢٨)، وَ«عُمْدَةَ الْقَارِي» لِلْعَيْنِيِّ (ج١٧ ص٢٦٦ و٢٦٧ و٢٨٢)، وَ«إِرْشَادَ السَّارِي» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج١٢ ص٣٥١ و٣٥٨ و٣٦٤)، وَ«عَارِضَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٦ ص٢٩٣ و٣١٠).

(٢) يَعْنِي: الْأُضْحِيَةَ لِلْمُقِيمِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَحْمَن بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: فَذَكَرَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ فِي «حَجَّةِ الْوَدَاعِ» يَعْنِي: بِاسْمِ «**الْأُضْحِيَّةِ**»، وَلَمْ تَقُلْ: «**الْهَدْيَ**»، لِأَنَّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ فِي الْحَجِّ، أَوْ فِي غَيْرِ الْحَجِّ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢١١٣)؛ بَابُ: مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ.

وَلِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣١٩) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ)؛ يَعْنِي: **فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ**.[1]

وعَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ: (أَنَّهُ كَانَ غَائِبًا فَقَدِمَ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ لَحْمٌ، قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا، فَقَالَ: أَخِّرُوهُ، لَا أَذُوقُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ فَخَرَجْتُ، حَتَّىٰ آتِيَ أَخِي أَبَا قَتَادَةَ، وَكَانَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أَمْرٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ ابْنَ خَبَّابٍ بِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»؛ **وَفِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ)**.[2]

وَالشَّاهِدُ: (قَالُوا: هَذَا مِنْ لَحْمِ ضَحَايَانَا)؛ رَغِم ذَلِكَ كَانَ فِي الْحَجِّ، فَلَمْ يَقُولُوا: **(لَحْمُ هَدَايَانَا)**، لِأَنَّهُ بِمَعْنَىٰ وَاحِدٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا).

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص١٩).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٢٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ بِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ بِهِ.

قُلْتُ: فَسَمَّىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: «**الأُضْحِيَّةَ**»؛ «**هَدْيًا**»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ :١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النِّسَاءُ:١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا «٧٠» يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ:٧٠ و٧١].

أَمَّا بَعْدُ...

فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ حِينَمَا تَكَفَّلَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ الْكَرِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الْحِجْرُ:٩]، تَكَفَّلَ أَيْضًا بِحِفْظِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ؛ بِأَنْ خَلَقَ لَهَا رِجَالًا يَذُبُّونَ عَنْهَا، وَيَكْشِفُونَ مَا أُدْخِلَ فِيهَا، وَذَلِكَ بِتَدْوِينِهَا فِي الْكُتُبِ، سَوَاءٌ كَانَتْ تِلْكَ الْكُتُبُ لِلْأَئِمَّةِ عَلَىٰ حَسَبِ الْمَسَانِيدِ، أَوْ عَلَىٰ حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفِقْهِيَّةِ.

* وَقَدِ اتَّبَعَ كُلُّ إِمَامٍ بِمَنْهَجٍ فِي التَّأْلِيفِ؛ **فَمِنْهُمْ**: مَنِ اشْتَرَطَ الصِّحَّةَ فِي أَحَادِيثِهِ عَلَىٰ مَا تَبَيَّنَ عِنْدَهُ؛ **كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ**؛ دُونَ أَنْ يَسْتَوْعِبَا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، **وَمِنْهُمْ**: مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ الصِّحَّةَ، بَلْ أَوْرَدَ كُلَّ مَا عَنَّ لَهُ، وَحَكَمَ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ أَنَّهُ لَازِمٌ، **كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ، وَغَيْرُهُمَا**.

قُلْتُ: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ مِنْ خَصَائِصِهِمْ الْجَلِيلَةِ أَنَّ عُلُومَهُمْ بَيِّنَةٌ، وَكُتُبَهُمْ مُنْتَشِرَةٌ، وَذِكْرَهُمْ لِلْأَحَادِيثِ مَنُوطَةٌ بِالْإِ ْسنَادِ الصَّحِيحِ، مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْأَثْبَاتِ، لَا يَأْخُذُونَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَيُفَتِّشُونَ عَنِ الرِّجَالِ فِي أَحْوَالِهِمْ تَفْتِيشَ الصَّيَارِفَةِ النُّقَّادِ، فَلَا يُرَوَّجُ عَلَيْهِمْ مَغْشُوشٌ، وَلَا يَجُوزُهُمْ مَنْحُولٌ مَصْنُوعٌ، رَائِدُهُمُ الْحَقُّ الْمَحْضُ، وَسَائِقُهُمُ الدَّلِيلُ الصَّادِقُ، وَالْإِسْنَادُ النَّاطِقِ.

* فَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ فَهُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ، وَمَا طَرَحُوهُ؛ فَهُوَ السَّاقِطُ، وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَالْأَقْرَبُ إِلَىٰ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ الْأَسْعَدُ مِنْهُمْ بِالدَّلِيلِ... فَانْظُرْ فِي حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ رَجِّحِ الرَّاجِحَ مِنَ الْمَرْجُوحِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُقَلِّدَ الْمُتَعَصِّبَ، لَا يَتْرُكُ مَنْ قَلَّدَهُ، وَلَوْ جَاءَتْهُ كُلُّ آيَةٍ، وَأَنَّ طَالِبَ الدَّلِيلِ لَا يَأْتَمُّ بِسِوَاهُ، وَلَا يُحَكِّمُ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَقَدْ عُذِرَ مَنْ حَمَلَ مَا انْتَهَىٰ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَسَعَىٰ إِلَىٰ حَيْثُ انْتَهَىٰ إِلَيْهِ عِلْمُهُ.(١)

قُلْتُ: وَالْمَسَائِلُ الْعِلْمِيَّةُ، وَالْمَبَاحِثُ الْحَدِيثِيَّةِ، الَّتِي اخْتَلَفَتْ فِيهَا أَنْظَارُ السَّابِقِينَ، وَاضْطَرَبَتْ فِيهَا أَقْوَالُ اللَّاحِقِينَ؛ لَيْسَ سَبِيلُ حَلِّهَا، وَطَرِيقُ تَوْضِيحِهَا هُوَ

(١) وَانْظُرْ: «زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٢٢١).

اتِّبَاعُ الْكَثْرَةِ، أَوْ تَقْلِيدُ رَأْيٍ، أَوِ التَّأَثُّرُ بِالْأَجْوَاءِ الْمُحِيطَةِ بِالْمَرْءِ، أَوْ بِعَادَةِ بَلَدٍ، أَوْ شُهْرَةِ حُكْمٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلٍ لَيْسَ لَهَا فِي الْمَنْهَجِيَّةِ وَجْهٌ فِي الْعِلْمِ.(١)

* وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ الَّتِي أَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ الْقَارِئِ الْكَرِيمِ، تَكْشِفُ الْقِنَاعَ عَنْ ضَعْفِ إِسْنَادِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ**)، الَّذِي نُسِبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَلِكَ فِي ضَوْءِ قَوَاعِدِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، تِلْكَ الْقَوَاعِدُ الرَّضِيَّةُ، وَالْأُصُولُ الْمَتِينَةُ الَّتِي أَرْسَاهَا حَامِلُو أَلْوِيَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَنْ أَتْقَنَهَا، وَتَمَرَّسَ عَلَيْهَا أَمْكَنَهُ مَعْرِفَةُ دَرَجَةِ أَيِّ حَدِيثٍ، وَلَوْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَيْهَا، وَحَسْبُهُمْ أَنَّهُمْ نَقَلُوا وَسِيلَةَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَ الْإِسْنَادَ فَقَدْ بَرِئَتْ عُهْدَتُهُ؛ فَمَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ.

قُلْتُ: وَمَنَاهِجُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَامَتْ عَلَىٰ الْبَاطِلِ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْحَقِّ عَلَىٰ تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ، لَكِنَّ الْحَقَّ الَّذِي عِنْدَهُمْ قَلِيلٌ، وَمُلْتَبِسٌ بِالْبَاطِلِ، وَلَا يَنْفَرِدُونَ بِهِ عَلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ مِثْلُهُ وَأَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا لَبْسَ فِيهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (دُعَاةُ الضَّلَالِ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ، أَكْثَرُ مِنْ دُعَاةِ الْهُدَىٰ: فَلَا يُغْتَرُّ بِهِمْ).(٢) اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُبَادِرُ أَحَدُكُمْ يَجِدُهُ فِي نَفْسِهِ بِمُجَرَّدِ سَمَاعِهِ مِنْ «شَيْخٍ»، أَوْ لِمُجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ مِنْ «كِتَابٍ»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَيْسَ طَرِيقَ الْعِلْمِ، بَلْ هَذَا طَرِيقُ الْمُقَلِّدِ لِلْمَذَاهِبِ الْفِقْهِيَّةِ، بَلْ عَلَيْهِ بِالْمُطَالَعَةِ فِي الْآرَاءِ، وَالنَّظَرِ فِي الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ الْحُكْمِ بِالرَّاجِحِ فِي الدِّينِ.
قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «رِسَالَةِ الْحِجَابِ»** (ص٣٤): (وَلْيَحْذَرِ الْكَاتِبُ، وَالْمُؤَلِّفُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي طَلَبِ الْأَدِلَّةِ، وَتَمْحِيصِهَا، وَالتَّسَرُّعِ إِلَىٰ الْقَوْلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ). اهـ

(٢) انْظُرْ: «شَرْحَ أُصُولِ الْإِيمَانِ» (ص٤١٠).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج١ ص٣٤٨): (فَإِذَا أَعْرَضَ عَنْ سَمْعِ الْحَقِّ، وَأَبْغَضَ قَائِلَهُ بِحَيْثُ لَا يُحِبُّ رُؤْيَتَهُ امْتَنَعَ وُصُولُ الْهُدَىٰ إِلَىٰ الْقَلْبِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٥١٨): (وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَ مَقَالَةً عَنْ طَائِفَةٍ؛ فَلْيُسَمِّ الْقَائِلَ وَالنَّاقِلَ، وَإِلَّا فَكُلُّ أَحَدٍ يَقْدِرُ عَلَىٰ الْكَذِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدِ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَلَيْنَا أَنْ لَا نَيْأَسَ لِكَثْرَةِ الْأَعْدَاءِ، وَقُوَّةِ مَنْ يُقَاوِمُ الْحَقَّ، فَإِنَّ الْحَقَّ مَنْصُورٌ مُمْتَحَنٌ).[1] اهـ

* فَالْأَصْلُ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ الْبَاطِلُ، وَالشَّرُّ، وَالِابْتِدَاعُ، وَإِنْ وُجِدَ بَيْنَ أَفْرَادِهِمْ مَنْ هُوَ عَلَىٰ الِاسْتِقَامَةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ[2]، وَلَا يُعَدُّ قُدْوَةً فِيهِمْ، وَكُلُّ مَنْ سِوَىٰ أَهْلِ الْحَقِّ فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْهُمْ بِحَقٍّ، وَلَا قَوْلٍ صَحِيحٍ، فَكُلُّ حَقٍّ، أَوْ قَوْلٌ صَحِيحٌ هُمْ فِيهِ أَفْضَلُ وَأَسْبَقُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص١٦٧): (وَكُلُّ مَنْ سِوَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ مِنَ الْفِرَقِ، فَلَا يَنْفَرِدُ عَنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ بِقَوْلٍ صَحِيحٍ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ مَا هُوَ حَقٌّ، وَبِسَبَبِ ذَلِكَ وَقَعَتِ الشُّبْهَةُ، وَإِلَّا فَالْبَاطِلُ الْمَحْضُ لَا يَشْتَبِهُ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلِهَذَا سُمِّيَ أَهْلُ الْبِدَعِ: أَهْلَ الشُّبَهَاتِ، وَقِيلَ فِيهِمْ: إِنَّهُمْ يَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ). اهـ

---

(١) اُنْظُرْ: «شَرْحَ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ» (ص٦٤ وَ٦٥).

(٢) وَالطَّيِّبُ لَا بُدَّ أَنْ يَتْرُكَهُمْ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَامِ.

قُلْتُ: فَكَثِيرٌ مِمَّنْ تَصَدَّرَ لِلْوَعْظِ عُرِفَ عَنْهُ بِعَدَمِ الْمُبَالَاةِ بِالنَّقْلِ لِلْأَحَادِيثِ، فَمَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الْكُتُبِ، أَوْ سَمِعَهُ مِنَ الْأَشْرِطَةِ، أَخَذَ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرَفَ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ ضَعْفِهَا.(١)

* ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ يَزْدَادُ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حَدِيثٍ مَا حَتَّىٰ إِنَّكَ لَتَجِدُ مِنْهُمْ مَنْ يُصَحِّحُ الْحَدِيثَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُضَعِّفُهُ... وَيَقِفُ الْمُسْلِمُ أَمَامَ هَذَا الِاخْتِلَافِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوَابِ فِي حُكْمِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا عِلْمٍ بِتَحْقِيقِ الْأَحَادِيثِ وَنَقْدِهَا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قُلْتُ: وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا اخْتِلَافٌ؛ هُوَ حَدِيثُ: (**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**)، لِذَا عَزَمْتُ عَلَىٰ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَنَقْدِهِ مُلْتَزِمًا بِقَوَاعِدِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، وَمُقْتَدِيًا بِأَقْوَالِ أَئِمَّتِنَا الْفُحُولِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَعِلْمُ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، مِنْ أَدَقِّ الْعُلُومِ الْحَدِيثِيَّةِ وَأَصْعَبِهَا، وَهُوَ عِلْمٌ لَا يَخُوضُ غِمَارَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ السُّنَّةَ وَأُصُولَهَا... وَهَذَا الْجُزْءُ الْحَدِيثِيُّ فِي بَيَانِ حَالِ حَدِيثِ؛ (**مَنْعِ الْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**)؛ جَمَعْتُ فِيهِ تَخْرِيجَهُ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَىٰ إِسْنَادِهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَانُ عِلَّتِهِ وَالْحُكْمِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لَمَّا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ... وَذَلِكَ لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ

(١) **قُلْتُ**: وَالْوَاقِعُ الَّذِي نَعِيشُهُ الْيَوْمَ، قَدْ انْدَفَعَ فِيهِ الْمُقَلِّدَةُ فِي الْفِقْهِ دُونَ بَحْثٍ دَقِيقٍ فِيمَا هُمْ قَائِلُونَ، أَوْ نَظَرٍ عَمِيقٍ فِيمَا هُمْ فَاعِلُونَ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانِ.

أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكَتِ» (ج٢ ص٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ تَعَالَىٰ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ وَحُذَّاقُهُمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ لِمَا جَعَلَ اللهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَىٰ غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ» (ج٢ ص٦٦٢): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ؛ **يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ**:

أَحَدِهِمَا: مَعْرِفَةِ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيِّنٌ؛ لِأَنَّ الثِّقَاتِ، وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دَوَّنُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمْ التَّآلِيفُ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةِ مَرَاتِبِ الثِّقَاتِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوَقْفِ، وَالرَّفْعِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ وَالْوُقُوفِ عَلَىٰ دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٦٦٢): (**وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طُولِ الْمُمَارَسَةِ**، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكَرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ الْمُذَاكَرَةَ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ الْعَارِفِينَ بِهِ؛ كَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّىٰ عَنْهُ؛

كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَمَنْ رُزِقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ، وَفَهْمَهُ، وَفَقُهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةُ نَفْسٍ وَمَلَكَةٌ، **صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفُرُوسِيَّةِ»** (ص٤٤): (وَرُبَّمَا يُظَنُّ الْغَالِطُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ ذَوْقُ الْقَوْمِ وَنَقْدُهُمْ، أَنَّ هَذَا تَنَاقُضًا مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ بِالرَّجُلِ، **وَيُوثِّقُونَهُ فِي مَوْضِعٍ، ثُمَّ يُضَعِّفُونَهُ بِعَيْنِهِ، وَلَا يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ**، وَيَقُولُونَ: إِنْ كَانَ ثِقَةً وَجَبَ قَبُولُ رِوَايَتِهِ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثِقَةً وَجَبَ تَرْكُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ جُمْلَةً. وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فَاسِدَةٌ مُجْمَعٌ بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ فَسَادِهَا، فَإِنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِمَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ عَلَيْهِ، وَقَامَتْ شُهُودُهُ مِنْ طُرُقٍ، وَمُتُونٍ أُخْرَىٰ، وَيَتْرُكُونَ حَدِيثَهُ بِعَيْنِهِ، إِذَا رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، أَوْ انْفَرَدَ عَنْهُمْ بِمَا لَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ. إِذِ الْغَلَطُ فِي مَوْضِعٍ، لَا يُوجِبُ الْغَلَطَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْإِصَابَةُ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي غَالِبِهِ **لَا تُوجِبُ الْعِصْمَةَ مِنَ الْخَطَأِ فِي بَعْضِهِ**، وَلَا سِيَّمَا إِذَا عُلِمَ مِنْ مِثْلِ هَذَا أَغْلَاطٌ عَدِيدَةٌ، ثُمَّ رَوَىٰ مَا يُخَالِفُ النَّاسَ، وَلَا يُتَابِعُونَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَغْلُبُ عَلَىٰ الظَّنِّ، أَوْ يَجْزِمُ بِغَلَطِهِ.

* وَهُنَا يَعْرِضُ - لِمَنْ قَصُرَ نَقْدُهُ وَذَوْقُهُ هُنَا عَنْ نَقْدِ الْأَئِمَّةِ وَذَوْقِهِمْ فِي هَذَا الشَّأْنِ؛ **نَوْعَانِ مِنَ الْغَلَطِ نُنَبِّهُ عَلَيْهِمَا لِعَظِيمِ فَائِدَةِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُمَا:**

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَرَىٰ مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ قَدْ وُثِّقَ، وَشُهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، وَالْعَدَالَةِ، أَوْ خُرِّجَ حَدِيثُهُ فِي الصَّحِيحِ، فَيَجْعَلُ كُلَّ مَا رَوَاهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، **وَهَذَا غَلَطٌ ظَاهِرٌ**؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، إِذَا انْتَفَتْ عَنْهُ الْعِلَلُ، وَالشُّذُوذُ، وَالنَّكَارَةُ، وَتُوبِعَ عَلَيْهِ؛ فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ ذَلِكَ، أَوْ بَعْضِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ صَحِيحًا، وَلَا

عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحِ، **وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ، وَنُظَرَائِهِ فِي تَعْلِيلِهِ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمْ فِي صَحِيحِهِ، عَلِمَ إِمَامَتَهُ، وَمَوْقِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَتَبَيَّنَ بِهِ حَقِيقَةُ مَا ذَكَرْنَا.**

النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْغَلَطِ: أَنْ يَرَىٰ الرَّجُلَ قَدْ تُكُلِّمَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ، وَضُعِّفَ فِي شَيْخٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ؛ فَيَجْعَلُ ذَلِكَ سَبَبًا لِتَعْلِيلِ حَدِيثِهِ، وَتَضْعِيفِهِ أَيْنَ وُجِدَ، **كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَغَيْرِهِمْ**، وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ؛ فَإِنَّ تَضْعِيفَهُ فِي رَجُلٍ، أَوْ فِي حَدِيثٍ ظَهَرَ فِيهِ غَلَطُهُ لَا يُوجِبُ التَّضْعِيفَ كَحَدِيثِهِ مُطْلَقًا، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ، وَالنَّقْدِ، وَاعْتِبَارِ حَدِيثِ الرَّجُلِ بِغَيْرِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، أَوْ وَافَقَ فِيهِ الثِّقَاتِ، وَهَذِهِ كَلِمَاتٌ نَافِعَةٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، تُبَيِّنُ كَيْفَ يَكُونُ نَقْدُ الْحَدِيثِ، وَمَعْرِفَةُ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَمَعْلُولِهِ مِنْ سَلِيمِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ [النُّورُ: ٤٠]). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ج٢ ص١٠٥)**:

(وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مِثْلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ -عَلَىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهَا- عَلَىٰ مَعْرِفَةِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْجَهَابِذَةِ النُّقَّادِ، الَّذِينَ كَثُرَتْ مُمَارَسَتُهُمْ لِكَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَلِحَالِ رُوَاةِ الْأَحَادِيثِ، وَنَقَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِصِدْقِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَحِفْظِهِمْ وَضَبْطِهِمْ، **فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ نَقْدٌ خَاصٌّ فِي الْحَدِيثِ يَخْتَصُّونَ بِمَعْرِفَتِهِ**، كَمَا يَخْتَصُّ الصَّيْرَفِيُّ الْحَاذِقُ بِمَعْرِفَةِ النُّقُودِ جَيِّدِهَا وَرَدِيئِهَا، وَخَالَصِهَا وَمَشُوبِهَا، وَالْجَوْهَرِيُّ الْحَاذِقُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوْهَرِ بِانْتِقَادِ الْجَوَاهِرِ، وَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ سَبَبِ مَعْرِفَتِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَيْهِ دَلِيلًا لِغَيْرِهِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْرَضُ الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ عَلَىٰ

جَمَاعَةٍ مِمَّنْ يَعْلَمُ هَذَا الْعِلْمَ، فَيَتَّفِقُونَ عَلَىٰ الْجَوَابِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ مُوَاطَأَةٍ... وَبِكُلِّ حَالٍ، فَالْجَهَابِذَةُ النُّقَّادُ الْعَارِفُونَ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ أَفْرَادٌ قَلِيلٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ جِدًّا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمه الله **فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠)**: (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ، مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ: مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رحمه الله **فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤)**: (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

* فَمِنَ الْأَحَادِيثِ مَا تَخْفَىٰ عِلَّتُهُ فَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ النَّظَرِ الشَّدِيدِ، وَمُضِيِّ الزَّمَنِ الْبَعِيدِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله **فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١)**: (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ صُ٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ**: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا: «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَايِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبِطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.[2]

* فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[3] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ، لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢)**: (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

(٢) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقُ الشَّاسِعُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٣) وَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّ هُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله **فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارُ» (ج١ ص١٥)**: (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِعَنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يَجُزِ الْعَمَلُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ ﷺ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلَّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

اُنْظُرْ: «هِدَايَةَ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرَ الْفَرِيدَ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ، لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، **وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ**، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، **وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ** وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ، إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ: تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَيَحْرُمُ الِاعْتِرَاضُ عَلَىٰ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ؛ بِالْفَهْمِ السَّقِيمِ: سَوَاءٌ بِنُصُوصٍ، أَوْ آثَارٍ.[3]

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالَمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

(٣) وَلَا يُلَامُ وَلَا يُؤَاخَذُ مَنْ أَظْهَرَ السُّنَنَ بِالْبَيَانِ، وَالْإِيضَاحِ، وَأَعْطَاهَا مَا تَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِنَايَةِ.

* وَالْعَبْدُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسْنَدَ الْعِلْمَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، أَوْ يَقُولُ لَا أَدْرِي... وَهَذَا الْأَمْرُ يُغَالِطُ بِهِ أَصْحَابُ الْمِرَاءِ فَيَنْزِلُوا فِيهِ بِلَا عِلْمٍ فَيَهِيجُ بِذَلِكَ الشَّرَّ وَالْفِتْنَةَ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ فِي دِينِ اللهِ بِدُونِ دِرَاسَةٍ مُتَأَنِّيَةٍ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٣ ص٧٢): (فَلِهَذَا كُلِّهِ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحْرَىٰ بِالصَّوَابِ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج١ ص٨٠): (فَالسَّبِيلُ الْقَصْدُ هُوَ طَرِيقُ الْحَقِّ، وَمَا سِوَاهُ مِنَ الطُّرُقِ جَائِرٌ عَنِ الْحَقِّ أَيْ: عَادِلٌ عَنْهُ، وَهِيَ طُرُقُ الْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَكَفَىٰ بِالْجَائِرِ أَنْ يُحَذَّرَ مِنْهُ، فَالْمَسَاقُ يَدُلُّ عَلَىٰ التَّحْذِيرِ وَالنَّهْيِ). اهـ

قُلْتُ: فَالْمُتَعَصِّبُ وَالْمُقَلِّدُ، لِآرَاءِ الرِّجَالِ لَيْسَ مِنْ زُمْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنِ ادَّعَىٰ ذَلِكَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٢٠٦): (كَمَا لَوْ حَكَمَ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ –يَعْنِي: مِنْ تَقْلِيدٍ– فَإِنَّهُ آثِمٌ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَادَفَ الْحَقَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ» (ج١ ص٦٩): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ أَبُو حَيَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبَحْرِ الْمُحِيطُ» (ج٤ ص٣٦٧): (التَّقْلِيدُ بَاطِلٌ، إِذْ لَيْسَ طَرِيقًا لِلْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله فِي «الرِّسَالَةِ» (ص١٤٠)- عَنِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِلَا عِلْمٍ-: (فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْعَامِلِينَ أَنْ لَا يَقُولُوا، إِلَّا مِنْ حَيْثُ عَلِمُوا، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنْ بَعْضِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْهُ، لَكَانَ الْإِمْسَاكُ أَوْلَىٰ بِهِ، وَأَقْرَبُ مِنَ السَّلَامَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ). اهـ

وَقَدْ تَكَلَّمَ أَئِمَّةٌ أَفَاضِلٌ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، عَلَىٰ قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِحِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ أَسْمَاءَهُمْ مُرَتَّبَةً عَلَىٰ تَارِيخِ وَفَيَاتِهِمْ:

١) الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ رحمه الله، نَفْسُهُ: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٢٥٦هـ).

٢) الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٢٧٥هـ).

٣) الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣١١هـ).

٤) الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ بْنُ عَمَّارٍ الشَّهِيدُ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣١٧هـ).

٥) الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٥٤هـ).

٦) الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٨٥هـ).

٧) الْحَافِظُ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٣٨٨هـ).

٨) الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٤٥٨هـ).

٩) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٤٦٥هـ).

١٠) الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٤٩٨هـ).

١١) الْحَافِظُ الْقَاضِي عِيَاضٌ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٤٤هـ).

١٢) الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٨١هـ).

١٣) الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٥٩٧هـ).

١٤) الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٦٤٣هـ).

١٥) الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٦٥٦هـ).

١٦) الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٦٧٦هـ).

١٧) الْحَافِظُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٢٨هـ).

١٨) الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٤٤هـ).

١٩) الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٤٨هـ).

٢٠) الْحَافِظُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٧٥١هـ).

٢١) الْحَافِظُ الْبُلْقِينِيُّ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٨٠٥هـ).

٢٢) الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله: (الْمُتَوَفَّىٰ سَنَةَ: ٨٥٢هـ).

* فَهَذَا الْجَمُّ الْغَفِيرُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْكِبَارِ، مِمَّنْ تَكَلَّمُوا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رحمه الله، فَهَلْ كُلُّ هَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؟[1]

* وَهُنَاكَ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ خَاصَّةً فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَرَضَ لَهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِالنَّقْدِ وَالتَّعْلِيلِ، إِمَّا لِأَسَانِيدِهَا، وَإِمَّا لِمُتُونِهَا، وَإِمَّا لَهُمَا مَعًا، فَهِيَ

(١) فَهَذِهِ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِعِلْمِهِمْ، فَإِلَيْهِمْ يَكُونُ الْمَرْجِعُ عِنْدَ التَّنَازُعِ.

مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ مِمَّا يُسَوَّغُ فِيهِ الِانْتِقَادُ، وَيَتَعَارَضُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضَائِلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَفَاءِ مَصَادِرِهِمْ، وَكُتُبِهِمِ.(١)

* وَقَدِ انْتَقَدَ الْأَئِمَّةُ، وَالْحُفَّاظُ أَحَادِيثَ؛ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَبَيَّنُوا عِلَلَهَا وَأَنْكَرُوهَا، وَطَعَنُوا فِيهَا، وَأَقَامُوا الْحُجَجَ، وَالْبَيِّنَاتِ عَلَىٰ ضَعْفِهَا، بَلْ وَنَكَارَتِهَا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١ ص٢٥٦): (وَلِهَذَا كَانَ جُمْهُورُ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ الْبُخَارِيِّ مِمَّا صَحَّحَهُ، يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهِ رَاجِحًا عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ نَازَعَهُ، بِخِلَافِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ؛ فَإِنَّهُ نُوزِعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ مِمَّا خَرَّجَهَا وَكَانَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَنْ نَازَعَهُ). اهـ

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنَ بِأَنَّ أَحَادِيثَ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ يُجْمَعْ عَلَىٰ صِحَّتِهَا، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهِ مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ.(٢)

* إِذًا لَمْ يَحْصُلِ الْإِجْمَاعُ عَلَىٰ صِحَّةِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ لِنَقْدِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَهَا؛ كَمَا سَبَقَ الْقَوْلُ فِي ذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا صَنِيعُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ إِمَامَتِهِمْ وَفَهْمِهِمْ لِهَذَا الْعِلْمِ.(٣)

قَالَ الْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص٢١٨): (صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِهِ، مِنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ؛ **إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ خَاصَّةً**). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْبَرْقَ الْيَمَنِيَّ فِي نَقْدِ مَرْوِيَاتِ أَوَيْسٍ الْقَرْنِيِّ» لِلْحُمِيدِيِّ (ص٩).

(٢) انْظُرْ: «رَدْعَ الْجَانِي الْمُتَعَدِّي عَلَىٰ الْأَلْبَانِيِّ» لِابْنِ عَوَضِ اللهِ (ص٩٤-١١٤).

(٣) وَمَنْ يَخْدُمُ السُّنَةَ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْعَلْمِيَّةِ لَا يَكُونُ مُتَعَدِّيًا، وَلَا مُشَوِّشًا عَلَيْهَا، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعَدْلِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالتَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ. وَانْظُرْ: «الضَّعِيفَةَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٤٦٥).

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَأْتِيَ مُحَاكِمًا لَهُمْ، مُرَجِّحًا بَيْنَهُمْ بَلَا مَعْرِفَةٍ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ وَعَلَلِهِ، لِأَنَّ أُمُورَ الْعِلَلِ مِنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْعَمَلُ سَارَ عَلَيْهِ عَمَلُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ، بِحَيْثُ إِنَّكَ إِذَا تَصَفَّحْتَ أَيَّ كِتَابٍ مِنْ كُتُبِهِمْ فِي نَقْدِ أَسَانِيدِ صَحِيحِ الْحَافِظِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ لَوَجَدْتَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ.(١)

* فَقَدْ خَلَّفَ لَنَا هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ ثَرْوَةً(٢) عِلْمِيَّةً زَاخِرَةً، مَنْ تَأَمَّلَ فِي فُنُونِهَا، وَعُلُومِهَا الْمُخْتَلِفَةِ عَلِمَ الْجُهْدَ الشَّاقَّ، وَالصَّبْرَ الطَّوِيلَ، الَّذِي بَذَلَهُ سَلَفُنَا، وَعُلَمَاؤُنَا فِي جَمْعِهَا، وَبَيَانِهَا وَالِاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَتَمْيِيزِ ضَعِيفِهَا مِنْ صَحِيحِهَا، وَبَذْلِ الْغَالِي وَالنَّفِيسِ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ، وَعَلِمَ أَيْضًا مَقْدَارَ مَا حَظِيَ بِهِ السَّلَفُ مِنْ تَأْيِيدٍ رَبَّانِيٍّ، وَفَضْلٍ إِلَهِيٍّ، وَتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ لَمَّا صَدَقُوا فِي الطَّلَبِ، وَالْعِلْمِ، وَالْعَمَلِ، وَالدَّعْوَةِ، وَصَبَرُوا عَلَىٰ ذَلِكَ(٣): ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الْجُمُعَةُ: ٤].

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [الْمَائِدَةُ: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا أَنْ يَعْبُدَ اللهَ تَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَىٰ

---

(١) بَلْ نَجِدُ هَذَا الْعِلْمَ اسْتَنْكَرَهُ أَهْلُ التَّحَزُّبِ، فَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) وَمِنْ هَذِهِ الثَّرْوَةِ الْعِلْمِيَّةِ، وَجَوَانِبِهَا جَانِبُ الْعِنَايَةِ بِعِلَلِ الْحَدِيثِ وَبَيَانِهَا، فَإِنَّ لِعِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ دَوْرًا كَبِيرًا وَدَقِيقًا، فِي حِفْظِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٣) انْظُرْ: «جُهُودَ الْمُحَدِّثِينَ فِي بَيَانِ عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِلصَّيَّاحِ (ص٦).

الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَأَنْ لَا يَتَّبِعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَشْرَعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا ؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنًا».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»(١٩١)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٢٠٥)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١٢٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» (ج١ ص٣٥٥):

(وَمَا تَحَلَّىٰ طَالِبُ الْعِلْمِ بِأَحْسَنَ مِنَ الْإِنْصَافِ، وَتَرْكِ التَّعَصُّبِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدُ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خَلَقَ الْإِنسَانَ ۝٣ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٣ و٤].

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: أَنَّ الْمُضَحِّي لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَجِلْدِهِ! فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَى أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ شاذٌّ

وَهَذَا الْحَدِيثُ: رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَمَوْقُوفًا، مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْمَرْفُوعُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، لَهُ طَرِيقَانِ:

الْأُولىٰ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ[1] شَيْئًا».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

(١) هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَالَ فِيهَا: (لا يَمَسَّ مِنْ بَشَرِهِ)، يَعْنِي: لَا يَمَسَّ مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّ كَيْفَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِلْدِهِ؟ لِأَنَّ الْبَشَرَةَ: ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنسَانِ.

انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٥٩).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» (ج٣ ص١٥٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٣٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي « الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٦٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١١٢٧)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٣٣٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدالرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِه.

* وَعِنْدَ الْحُمَيْدِيِّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٩٣)، وَإِحْدَىٰ رِوَايَتَيْ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٥): قِيلَ لِسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ أَخْطَأَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ.

***فَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً**: يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا.

وَقَدْ خَالَفَهُ: الثِّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ، مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ وَهِمَ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ.

وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ.

---

(١) يَعْنِي: هَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي مَرْفُوعًا، فَرَوَيْتُهُ مَرْفُوعًا، عَلَىٰ مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِي، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ مَحْفُوظٌ، فَتَنَبَّهْ.

وَقَدْ وَهِمَ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي أَحَادِيثَ؛ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ: لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ**: **(كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ؛ فَصَاعِدًا)**.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا: اللَّفْظِ، يَعْنِي: جَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَالصَّحِيحُ: مِنْ قَوْلِهِ** ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٧٤٠٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٤٥١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٨٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٨٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُقْرِئِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٤٥) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٣ ص٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي طَاهِرٍ: أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢٥٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٦٢٠٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبَانَ الرَّمْلِيِّ.

كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

* **هَكَذَا قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ؛ فَصَاعِدًا)**.

* فَجَعَلَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، **وَالصَّوَابُ**: ثَبَتَ الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

* **فَوَهِمَ**: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَخَالَفَ: سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، الثِّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَالِكٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَزُمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ؛ فَرَوَوْهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ، فَصَاعِدًا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِيْنَارٍ)**.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٧٨٩)، وَ(٦٧٩٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٨٤)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٥٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٨ ص٣٩٧)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٢٣)، وَ(١٩١٠)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٢٣١).

* فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهُوَ الصَّوَابُ.(١)

* لذا لَمْ يُخَرِّجِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، حَدِيثَ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ لِلِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي لَفْظِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْخِلَافِيَّاتِ» (ج٤ ص٤٣٩): (وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يُخَرِّجْ حَدِيثَ: ابْنِ عُيَيْنَةَ، هَذَا فِي: «الصَّحِيحِ»، وَأَظُنُّهُ إِنَّمَا تَرَكَهُ لِمُخَالَفَتِهِ سَائِرَ الرُّوَاةِ فِي لَفْظِهِ، وَلِاضْطِرَابِهِ فِيهِ). اهـ.

* **وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ**: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَجَعَلُوهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهُمْ: الْحُمَيْدِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الْجَوْهَرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ رَاهَوَيْه، وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ حَسَّانَ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٣٣٤)، وَفِي «السُّنَنِ الْمَأْثُورَةِ» (٥٥٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٤٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٢٥٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص١٦٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (٣١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٦٥).

* فَضَبَطَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَافَقَ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ الصَّوَابُ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص١٠٢)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج٢ ص١٢٥)، وَ«مُخْتَصَرَ الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٤ ص٤٣٩).

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ» لِلْحُمَيدِيِّ (٢٧٨)، وَ«التَّنْكِيلَ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج٢ ص١٢٥).

وَقَدْ رَوَاهُ: عَنْهُ، الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٧٨)، وَ(٢٧٩)؛ وَهُوَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

فَخَالَفَهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، تَارَةً، وَوَافَقَهُمْ تَارَةً، فَالْأَخْذُ بِرِوَايَتِهِ: الْمُوَافِقَةُ، لِلْجَمَاعَةِ: أَوْلَىٰ.

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مِنْ أَوْهَامِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، وَمَرَّةً: مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ؛ كَذَلِكَ فِيهِ مَجْهُولٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٧)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٦ ص٢٣١٢)، وَالْمُخْلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ مَرْفُوعًا.

* **وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ**: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَثِيرُ الْأَوْهَامِ[1]، **قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْهُ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**:

(١) انْظُرْ: «التَّقْرِيبَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٩٣٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَال» للمِزِّيِّ (ج٢٧ ص٥١٢).

«ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، **وَقَالَ السَّاجِيُّ**: «كَانَ كَثِيرَ الْغَلَطِ».(١)

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: (وهذا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

وَذَكَرَ الحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٩ ص٤٦٣)؛ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ الزِّنْجِيَّ رَوَاهُ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ فَذَكَرَهُ؛ يَعْنِي: مِنْ قَوْلِهِ وَهُوَ مَقْطُوعٌ عَلَيْهِ.

* وَهَذَا أيضًا يُؤَكِّدُ أَوْهَامَ الزِّنْجِيِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ خَالِدٍ الزِّنْجِيَّ قَدِ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَم يَضْبِطْهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَالثَّانِيَةُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٣٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»

---

(١) انْظُرْ: «إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايْ (ج١١ ص١٧٢)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٢٤)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص٢٦٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٣٠٣)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٨٢٨).

(٨٥٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠١و٣١١)، وَالْحَاكِمُ[1] فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٢٢٠)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٢ ص٢٤٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٣٦٣) وَفِي «مُثِيرِ الْعَزْمِ السَّاكِنِ» (١٧٥)، وَفِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٣٠٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج١ ص٣٧٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٤)، والشَّحَّاميُّ فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْأَضْحَىٰ» (ص٣٨)، وَابْنُ أَبِي عِيسَىٰ فِي «اللَّطَائِفِ» (ص١٢٣)، وَالْمُخْلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٤٩ و٣٥٠)، وَابْنُ شَاذَانَ فِي «الْمَشْيَخَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيرِ» (ج٨ ص١١٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بالمُحدِّثينِ» (ص١٤٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٣٠٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (٢١٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٣)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «مِلْءِ الْعَيْبَةِ» (ج٥ ص١٤٨)، والخِلَعِيُّ فِي «الخِلَعِيَّاتِ» (ص١٤٧)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِئَةِ» (ص٦٤)، وَابْنُ مَخْلَدٍ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ عَنْ مَالِكٍ» (١٧) و(١٨) و(١٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَالِي التَّلْخِيصِ» (٢٦٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّننِ» (ج٤ ص٢٧٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١١) ، والطُّيُوريُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج١ ص٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٢و٥٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

---

(١) فَاسْتَدرَكَهُ: الْحَاكِمُ فَوَهِمَ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمه الله **فِي «السِّيَرِ»** (ج٨ ص١١٨): (هذا غَرِيبٌ، وَلَيْسَ ذَا فِي الْمُوَطَّأِ).[1]

* فَالْإِسْنَادُ مُنْكَرٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي رَفْعِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ، فَهُوَ خَطَأٌ عَلَيْهِ؛ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ.

وَاخْتُلِفَ فِي عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ؛ فَمَرَّةً يُقَالُ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً يُقَالُ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً يُقَالُ: ابْنُ مُسْلِمٍ، وَمَرَّةً يُقَالُ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ أَوْ عُمَرُ عَلَىٰ الشَّكِّ، وَمَرَّةً يُقَالُ: عَمْرٌو بِلَا شَكٍّ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رحمه الله **فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ»** (ج١٣ ص٦): (عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، **عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ بِهِ**... عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَلْمٍ الْبَلْخِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ، **عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ** بِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «النُّكَتِ الظِّرَافِ»** (ج١٣ ص٦): (**عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ** كَذَا ذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ، وَفِي كِتَابِ خَلَفٍ: **عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ**، كُنَّا فِي رِوَايَةِ: أَبِي دَاوُدَ، أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ وَغَيْرِهِ، فَقَالَ: «**عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ**»، أَو «**عُمَرُ**» عَلَىٰ الشَّكِّ، وَمِنْ حَدِيثِ: مُعَاذٍ عَنْ «**عَمْرٍو**» بِلَا شَكٍّ). اهـ

---

(١) يَعْنِي: ذِكْرَهُ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ غَلَطٌ.

انْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٧ ص ٢٧٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَهَذَا الِاضْطِرَابُ مِنَ الرُّوَاةِ فِي تَعْيِينِ اسْمِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، لِلْوَهْمِ فِيهِ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «الاسْتِذكارِ»** (ج١١ ص١٨٣): (لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ: مَجْهُولٌ!). اهـ

وَوَقَعَ عِنْدَ: مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٨١٦): «عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ».

وَوَقَعَ عِنْدَ: النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١١)، وَابْنِ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣١٥٠)، وَأَبِي يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١١)، وَغَيْرِهِمْ: «عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ».

وَوَقَعَ عِنْدَ: التِّرْمِذِيِّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠٢)، وَغَيْرِهِ: «**عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ**» عَلَىٰ الشَّكِّ.

وَقَدْ سَمَّاهُ: الحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٢ ص٢٤٠): «**عَمْرَو بْنَ مُسْلِمٍ**»، وَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُ: «**عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ**».

وَوَقَعَ فِي مَطْبُوعِي: النَّسَائِيِّ مِنَ «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤٥١)، وَ«الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١١): عَنْ «**أَبِي مُسْلِمٍ**»، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ: عَنِ «**ابْنِ مُسْلِمٍ**».

قُلْتُ: فَهَذَا اضْطِرَابٌ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي اسْمِ الرَّاوِي.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُد رحمه الله **فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٤١٩)**: (اخْتَلَفُوا عَلَىٰ مَالِكٍ، وَعَلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو فِي: عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ «**عُمَرُ**»، وَأَكْثَرُهُمْ قَالَ: «**عَمْرٌو**»، وَهُوَ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ الْجُنْدُعِيُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله **فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٨ ص١١٠)**: (قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ عَلْقَمَةَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ

---

(١) **قُلْتُ**: وَمَهْمَا يَكُونُ فَالِاخْتِلَافُ قَائِمٌ فِي اسْمِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ الْأَئِمَّةُ.

وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَار» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٣).

أُكَيْمَةَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ كِلاهُمَا: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ بِه، قَالَ مَالِكٌ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ مُعَاذٌ: عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَلَمْ يَشُكَّ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص١٧٠): (عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ، رَوَىٰ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ يَرْوِي عَن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ... روىٰ عَنهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، لَا عَمْرٌو؛ لِأَنَّ مَالِكًا لَمْ يُدْرِكْ عَمْرًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٣٨)؛ (وَهِمَ فِيهِ مَالِكٌ حَيْثُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمِ[1] بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَأَخُوهُ عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، لَمْ يُدْرِكْهُ مَالِكٌ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ، رَوَىٰ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ). اهـ

قُلْتُ: وَقِيلَ إِنَّهُمَا وَاحِدٌ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ: الْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٣٢٠).

وَرَدَّ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيب» (ج٨ ص١٠٤)؛ قَوْلَ ابْنِ حِبَّانَ هَذَا؛ وَقَال: (لَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ عَلِمْتُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ). اهـ

* وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، فَالْإِسْنَادُ فِي أَصْلِهِ خَطَأٌ، وَهُوَ مَعْلُولٌ بِالْوَقْفِ أَيْضًا.

---

(١) وَقِيلَ فِيهِ أَيْضًا: «**عُمَارَةُ**»، وَ«**عَمْرٌو**»، وَ«**عَامِرٌ**»، كَذَا فِي تَرْجَمَةِ جَدِّ: «عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ»، وَهُوَ «عُمَارَةُ بْنُ أُكَيْمَةَ».

أُنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢١ ص٢٢٨)، و(ج٢٢ ص٢٤٠ و٢٤١).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤٥١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤٨٩)، وابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ص١٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (١٨٩٢٢)، والطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج١ ص٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٣٠٧)، والخِلَعِيُّ فِي «الخِلَعِيَّاتِ» (ص١٤٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصِّ بالمُحَدِّثِينِ» (ص١٤٨)، وَابْنُ طُولُونَ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمِئَةِ» (ص٦٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٩١١)، والحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»[1] (ج٤ ص٢٢٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «مُوضِحِ أَوْهَامِ الجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج٢ ص٣٢٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٥٥٠٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩١٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٤)، وَالْمُخْلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٤٩ و٣٥٠) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ مَرْفُوعًا.

قَالَ عِمْرَانُ بْنُ أَبَانَ[2]، **رَاوِي الْحَدِيثِ**: (سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي).

---

(١) **قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج١ ص٢١٢)**: (وَوَهِمَ الْحَاكِمُ؛ فاسْتَدْرَكَهُ). اهـ يَعْنِي: أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(٢) نَقَلَ عَنْهُمَا ابْنُ العَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٦ ص٣١٣).

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا فَالْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، مِنْ رِوَايَةِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ص٢٣٧)**: (وَقَدْ ذَكَرَ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ مَالِكًا، عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، قَالَ: فَقُلْتُ لِجُلَسَائِهِ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ، وَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي، فَقَالُوا لِي: إِنَّهُ إِذَا لَمْ يَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ، قَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج٦ ص٣١٢)؛ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ**: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ: يَرْوِيهِ شُعْبَةُ عَنْ مَالِكٍ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ مَالِكٌ فِي «الْمُدَوَّنَةُ»؛ لأَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ، وَلَا رَآهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهَا). اهـ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ: إِلَىٰ أَنَّهُ مَتْرُوكٌ.(١)

وَتَابَعَ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ، عَلَىٰ هَذَا الْإِسْنَادِ: الْقَعْنَبِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ؛ فَرَوَيَاه: فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِير» (٥٦٢) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ فَارِسٍ؛ فَرَوَيَاهُ مَوْقُوفًا: فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨٢)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٥٥٠٨ و٥٥٠٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥٠) عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ **عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهَا قَالَتْ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ، إِذَا اسْتَهَلَّ ذُو الْحِجَّةِ)**.

وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

---

(١) كَمَا فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج١ ص٤)؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبَانَ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٨٥٧)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٥)، والشَّحَّامِيُّ فِي «تُحْفَةِ عِيدِ الْأَضْحَىٰ» (٥)، وَابْنُ رُشَيْدٍ فِي «مِلْءِ الْعَيْبَةِ» (ج٥ ص١٤٩)، والبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٦٩٤٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ **يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُضَحِّيَ).**

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا زَالَ النَّاسُ يَتَّقُونَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنن الْكُبْرىٰ» (ج٤ ص٣٣٥): (عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ فَقِيلَ: «**عُمَرُ**»، وَقِيلَ: «**عَمْرٌو**»، وَهُوَ مَدَنِيٌّ).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرىٰ» (ج٤ ص٣٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٣ ص٢١٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٢٤٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٣) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٨٩٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص٣٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣١)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْأَمَالِي» (ص٩٣)، والفَسَوِي فِي «الْمَعْرِفةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٦٨٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٣ ص١٦٨٣)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ جَاءَ هَذَا. يَعْنِي: يَسْتَنْكِرَ الْإِسْنَادَ فِي رَفْعِهِ.

وأَخْرَجَهُ الْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّات» (ج٣ ص٣٥١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٦)، وابْنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ» (ج٦ ص٣١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي مَسَرَّةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[1]، فَهُوَ إِسْنَادٌ مُنْكَرٌ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ يَعْنِي: رَفْعَهُ.

---

(١) انْظُرْ: «السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٢ ص٥٢٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٣٠٣)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٧ ص٢٦٠)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص١١٤)، وَ«الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٨٣)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٢ ص٧٢٨).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ الْأُوَلُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٨ ص١٠٩).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: (هَكَذَا وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَقِيلٍ: بِهَذَا اللَّفْظِ).

قُلْتُ: وَهُوَ شَاذٌّ بِزِيَادَةِ: (وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا).

وَهَذَا مِنَ الِاضْطِرَابِ وَالِاخْتِلَافِ فِي السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

فَزَادَ: «وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا»، **وَهِيَ زِيَادَةٌ**: مُنْكَرَةٌ، لَمْ تَرِدْ فِي الرِّوَايَاتِ الْأُخْرَىٰ.

* وَهَذَا وَهْمٌ[1] مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* وَهَذَا الِاخْتِلَافُ فِي الْمَتْنِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

* فَهَذَا يُرَجِّحُ: ضَعْفَ الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: فِي وَهْمِ، سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فِي الْحَدِيثِ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج١ ص٢٥٥ و٣٦٦)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٣٢)، وَ(ج٣ ص٥٥١)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢١ ص٩١ و١٠١)، وَ«السُّنَنَ» لِأَبِي دَاوُدَ (ج٢ ص٤٧٥)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١٥ ص١٥)، وَ(ج٢ ص٥٢١)، وَ«مَعْرِفَةَ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١١ ص١٥١)، وَ(ج٤ ص١٩٦)، وَ«الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٩ ص٣٩٣)، وَ(ج١٥ ص٢٥٩)، وَ«الْمُنْتَخَبَ مِنَ الْعِلَلِ» لِلْخَلَّالِ (ص٢٨٧).

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٥ ص١٥): (وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**فَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ**»، وأنكروهه: عَلَىٰ ابْنِ عُيَيْنَةَ). اهـ.

وَمِنْهُ: قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج١٠ ص٢٨٠): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص١٩٦): (وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَضْطَرِبُ فِيهِ، فَرِوَايَةُ: الْعَدَدِ الَّذِينَ لَمْ يَشُكُّوا فِيهِ: أَوْلَىٰ). اهـ.

ورَوَاهُ مَوْقُوفًا؛ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ – وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ[1] –: فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٥٥١٢)؛ عَقِبَ الْحَدِيثِ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂، وَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٥٤٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٥٧)، والحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ بِهِ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.[2]

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ الْمَوْقُوفَ.

---

(١) «التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٥٤).

(٢) **قُلْتُ**: فَالْمَوْقُوفُ ذُكِرَ بِأَجْوَدِ الطُّرُقِ الْمُسْنَدَةِ، فَيَتَرَجَّحُ عَلَىٰ الْمَرْفُوعِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الجُنْدَعِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا بِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٩)، وَفِي «مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص٣٥٠).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا.

وَتَابَعَه عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٠)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٥٦٢).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٨ ص١٠٩)؛ ثُمَّ قَالَ: «مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦): (وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ مَالِك بْنِ مُسْلِمٍ: مَوْقُوفًا، عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَهُوَ: الصَّوَابُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٢٩): (هَكَذَا رَوَىٰ شُعْبَةُ: هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ مَالِكٍ، فَخَالَفَهُ فِي ابْنِ مُسْلِمٍ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْهُ، فَقَالَ فِيهِ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَأَوْقَفَهُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهَا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ!). اهـ

* وَعَلَىٰ هَذَا فالمَحْفُوظُ هُوَ الْمَوْقُوفُ؛ يَعْنِي: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مِنْ قَوْلِهَا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَانْفَرَدَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي تَخْرِيجِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَخَرَّجَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ يُعِلُّهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

قُلْتُ: وَخَفِيَتْ عِلَّةُ الْوَقْفِ عَلَىٰ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]؛ حَيْثُ إِنَّ الرُّوَاةَ الثِّقَاتَ كُلَّهُم رَوَوْهُ مَوْقُوفًا؛ كَمَا خَفِيَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعِلَلِ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَىٰ.[2]

وَالْحَدِيثُ رُوِي مَرْفُوعًا، ومَوْقُوفًا.

* **وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ** رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَاهُ مَرْفُوعًا؛ فَأَخْطَأَ.

وَالْحُفَّاظُ رَوَوْهُ: مَوْقُوفًا.

وَالْأَشْبَهُ بِالصَّوَابِ: الْمَوْقُوفُ.

وَالْحَدِيثُ أَعَلَّهُ: الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ بِالْوَقْفِ فِي «الْعِلَل» (ج٩ ص٤٦٣)، بِقَوْلِه: (وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ: مَوْقُوفٌ!).[3]

وَأَقَرَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٤ ص١٤٨٥)؛ بِعِلَّةِ الْوَقْفِ.

---

(١) وَالْحَدِيثُ الْمُعَلُّ: هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي بِهِ عِلَّةٌ، وَهِيَ سَبَبٌ خَفِيٌّ غَامِضٌ، يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ مَعَ ظُهُورِ السَّلَامَةِ مِنْهُ.

وَانْظُرْ: «التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص٤٤)، و«الْمَجْمُوعَ» لَه (ج١ ص٥٥)، وَ«الْمُلَخَّصَ فِي مَعْرِفَةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي إِسْحَاقَ الْمَكِّيِّ (ص٥٧).

(٢) وَانْظُرْ: «التَّتَبُّعَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ص٤٣٩)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيّ (ج١٣ ص١٢٨).

(٣) وَانْظُرْ: «إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٣٧٦).

* **وَكَذَا صَوَّبَ الْوَقْفَ**: الْحَافِظُ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ فِي «أَجْوِبَتِهِ» (١٧).

وَذَكَرَ الرِّوَايَةَ الْمَرْفُوعَةَ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَىٰ» (ج٤ ص١٢٥)، ثُمَّ قَالَ: (هذا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدِي: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ!). اهـ

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٧٧٥) أيضًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عِيسَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اللَّطَائِف» (ص١٢٣): (وَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ مَوْقُوفًا). اهـ

وَذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٢٠)؛ مَرْفُوعًا، وَعَزَاهُ إِلَىٰ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِه»، ثُمَّ قَالَ: (وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا).اهـ

فَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَلَمْ يُعْرَفْ عِنْدَ السَّلَفِ، بَلِ الْمَحْفُوظُ: هُوَ الْمَوْقُوفُ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا، فَوَرَدَتْ فَتْوَىٰ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ بِاجْتِهَادٍ فِي ذَلِكَ الْعَهْدِ، ثُمَّ لَمَّا وَرَدَ خِلَافُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَرَكَ النَّاسُ هَذِهِ الْفَتْوَىٰ، بَعْدَ أَنْ رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِك.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِير» (٥٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِه مَرْفُوعًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ جُنَادَةُ بْنُ سَلْمٍ السُّوَائِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَه أَغْلَاطٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.[1]

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيب» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٠٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيب» لَه (ص٢٠٣).

قَالَ الْحَافِظُ الْأَزْدِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْعِلَلِ»** (ج٩ ص٤٦٣) : (يَرْوِيه: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ الْجُنْدَعِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ**:

* **فَرَوَاهُ**: سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَه: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، رَوَاه أيضًا عَنْه، مَرْفُوعًا.

* **وَرَوَاهُ**: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ**:

فَرَوَاهُ: شُعْبَةُ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا، **وَاخْتُلِفَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ**:

* **فَرَوَاهُ**: عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، مَوْقُوفًا.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، مَوْقُوفًا.

* **وَرَوَاهُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي رَفْعِهِ**:

* **فَرَوَاهُ**: ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْه، مَرْفُوعًا.

وَتَابَعَه: عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ عُمَرَ؛ **مِنْ رِوَايَةِ**: مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ الزِّنْجِيِّ عَنْهُ.

* **وَرَوَاهُ**: يَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، مَوْقُوفًا.

* **وَرُوِيَ**: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، **وَاخْتُلِفَ عَنْهُ**:

* **فَرَوَاهُ**: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزِّنْجِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مَنْ قَوْلِهِ.

* **وَرَوَاهُ**: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ قَوْلِهَا.

* **وَرَوَاهُ**: عَمَّارُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مُرْسَلًا.

* **وَرَوَاهُ**: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَقَتَادَةُ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِنْ قَوْلِهِ.

* **وَرَوَاهُ**: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مِنْ قَوْلِهَا.

* **وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** رحمه الله: يَذْهَبُ إِلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ، **وَالصَّحِيحُ عِنْدِي: قَوْلُ مَنْ وَقَفَهُ)**. اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها **قَالَتْ: «إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلا تَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِكَ، وَلا مِنْ أَظْفَارَكَ، حَتَّىٰ تَذْبَحُ أُضْحِيَّتَكَ»**.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، مَوْقُوفًا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا شَاهِدٌ صَحِيحٌ لِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا)، وَوَافَقَه الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: فالمَحْفُوظُ هُوَ الْمَوْقُوفُ، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.(١)

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: ذِكْرُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٨ ص١٨٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عِيسَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص١٢٣)**: (وَرُوِيَ عَنْ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرٍ، مِنْ قَوْلِهِ!).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي عِيسَىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» (ص١٢٣)**: (هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ، مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، رَوَاهُ عَنْهُ أَصْحَابُهُ كَذَلِك، غَيْرُ أَنَّ غُنْدَرًا قَالَ عَنْهُ: عَمْرٌو، أَوْ عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: عُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِك: رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ.

* **وَرَوَاهُ**: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ.

* **وَرَوَاه**: عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ، مَوْقُوفًا.

وَرَفَعَهُ: عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ.

---

(١) **قُلْتُ**: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِالْغَلَطِ، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مِنْهَا أَنْ تُخَالِفَ الرَّسُولَ ﷺ، وَهِيَ تَعْلَمُ أَنَّهُ ﷺ، إِذَا ضَحَّىٰ فِي الْمَدِينَةِ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا.

* وَهَذَا الْحُكْمُ مِنَ اجْتِهَادَاتِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الِاجْتِهَادَ.

انْظُرْ: «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٥ ص٢٣٤)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٦).

* **وَرُوِيَ**: عَنْ غُنْدَرٍ أَيْضًا عَنْ شُعْبَةَ[1] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنُ يَعْمُرَ، مِنْ قَوْلِهِ.

* **وَأَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ**: مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ، وَمِنْ طُرُقٍ سِوَاهُ). اهـ

وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيمٍ فِي «ذِكْرِ مَنِ اسْمُهُ شُعْبَةُ» (ص٥٧): مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ الْمَدَنِيُّ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَسْأَلُهُ عَنِ النُّورَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ: «**لَقَدْ كَانَ يُكْرَهُ أَخْذُ الشَّعْرِ وَتقلِيمُ الأَظْفَارِ فِي الْعَشْرِ، وَلا أَحْسَبُ النُّورَةَ إِلا كَمَا مِثْلِ هَذِهِ**».

* وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ الْمَدَنِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٣٦٩)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جرحًا وَلَا تعديلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَرَكَ النَّاسُ الْفَتْوَىٰ بِمَنْعِ الْمُضَحِّي مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ إِلَىٰ السُّنَّةِ، وَتَرْكُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لِأَنَّهُ نُقِلَ عَنْهَا بِالْخَطَأِ، كَعَادَةِ النَّاقِلِينَ، بِمِثْلِ: هَذَا النَّقْلِ الْغَلَطِ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: (كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الْأَضْحَىٰ، فَاطَّلَىٰ فِيهِ نَاسٌ[2]، فَقَالَ: بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ، إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَىٰ عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ

---

(١) **وَقَدْ بَيَّنْتُ أَنَّ رِوَايَةَ**: شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ هَذَا خَطَأٌ، **والصَّحِيحُ**: رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) **فَاطَّلَىٰ فِيهِ نَاسٌ**: يَعْنِي: أَزَالُوا الشَّعْرَ مِنَ الْجِسْمِ بِالنُّورَةِ.

انْظُرِ: «الدِّيبَاجَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج٥ ص٤١).

نُسِيَ وَتُرِكَ[1]. **حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمَعْنَىٰ: حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو).**

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٥ ص٢٠٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٤٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَوْلُ ابْنِ الْمُسَيِّبِ: (**هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ**)، فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنَ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ النَّاسَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ نَسَوْا هَذِهِ الْفَتْوَىٰ الْمَوْقُوفَةَ، وَتَرَكُوهَا عِنْدَمَا عَلِمُوا أَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ الْمَرْفُوعَةِ، فَتَأَمَّلْ.

وَأَخْرَجَه هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ فِي «حَدِيثِه» (ص٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّخْمِيِّ **ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: دَخَلْنَا الْحَمَّامَ قَبْلَ الْأَضْحَىٰ، فَاطَّلَىٰ نَاسٌ فِي الْحَمَّامِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَكْرَهُ هَذَا، وَيَنْهَىٰ عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:(مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَأَهَلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، فَلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّىٰ يَذْبَحَ).**[2]

---

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ الْمَرْفُوعَ، لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَلَطٌ.

(٢) لَكِنْ هَلِ الْمُقَلِّدَةُ يَنْسَوْنَ الْفَتْوَىٰ وَيَتْرُكُونَهَا، لأَنَّهَا مُخَالِفَةٌ لِلسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ويَقْتَدُونَ بِالسَّلَفِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ فِي تَرْكِهِمْ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْآثَارَ. هَيْهَاتَ... هَيْهَاتَ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَلْتَفِتْ عُلَمَاءُ السَّلَفِ إِلَىٰ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا لِشُذُوذِهِ، وَرَدُّوهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ، وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالْمَعْنَىٰ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣): (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ: مَا يَرُدُّ الْحَدِيثَ الَّذِي؛ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أُكَيْمَةَ عَنْ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَلَا بَشَرِهِ**(٢) **شَيْئًا»**، فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرًا، وَلَا يَقُصَّ ظُفْرًا.

* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ حِينَ قَلَّدَ هَدْيَهُ، وَبَعَثَ بِهِ)**، وَهُوَ يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَيَدْفَعُهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ وَوَهْنِهِ، أَنَّ مَالِكًا رَوَىٰ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالِاطِّلَاءِ بِالنَّوْرَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ)، فَتَرْكُ سَعِيدٍ لِاسْتِعْمَالِ هَذَا الْحَدِيثِ - وَهُوَ رَاوِيهِ - دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ ثَابِتٍ، أَوْ مَنْسُوخٌ.

---

(١) وَهُنَا فِي زِيَادَةٍ فِي «التَّمْهِيد» (ج١٧ ص٢٧٤- الْحَاشِيَةُ): وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَمْ يُدْخِلْهُ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ صَحِيحًا، لأَدْخَلَهُ فِي «مُوَطَّئِهِ»، كَمَا أَدْخَلَ فِيهِ مَا يُعَارِضُهُ وَيَدْفَعُهُ.

(٢) هَذِهِ الرِّوَايَةُ قَالَ فِيهَا: (**لا يَمَسَّ مِنْ بَشَرِهِ**)، يَعْنِي: لَا يَمَسَّ مِنْ جِلْدِهِ شَيْئًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مُنْكَرَةٌ، لِأَنَّهُ كَيْفَ لَا يَأْخُذُ مِنْ جِلْدِهِ!، لأن الْبَشَرَةَ: ظَاهِرُ جِلْدِ الْإِنْسَانِ.

انْظُرْ: «مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٥٩).

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْجِمَاعَ مُبَاحٌ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَمَا دُونَهُ أَحْرَىٰ، أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا، وَمَذْهَبُ مَالِكٍ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، **وَهُوَ مَذْهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْكُوفَةِ**). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٦): (ج١٧ ص٢٣٥): (وَرَدُّوهُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِتَوَاتُرِ طُرُقِهِ عَنْهَا وَصِحَّتِهِ، وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَىٰ ثُبُوتِهِ مِنْ طُرُقِ الْأَثَرِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٦٦): (ج١٧ ص٢٣٥): (رَوَاهُ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ، وَالْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَهُشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

* ذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ فِي الْعَشْرِ، وَابْتَاعَ أُضْحِيَتَهُ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ

شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قُلْتُ: النِّسَاءُ؟ قَالَ: أَمَّا النِّسَاءُ فَلَا). ولَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَدِيثِهِ أُمَّ سَلَمَةَ.(١)

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٧ و٢٣٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص٣٠٨).

قَالَ الفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١٧ ص٢٣٨): (لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَقِيلٍ فِي حَدِيثِهِ: أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا). اهـ

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٤٤٥٣)، وفي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٧ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادٍ الْأَحْلَافِيِّ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ؛ فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرِمَةَ، فَقَالَ: أَلَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ!)**.

وَهُوَ مَقْطُوعٌ عَلَىٰ ابْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

قُلْتُ: لَوْ كَانَ الْمَقْصُودُ التَّشْبِيهَ بِالْمُحْرِمِ، لَكَانَ اللَّائِقُ حِينَئِذٍ تَرْكَ النِّسَاءِ وَالطِّيبِ، وَالنِّكَاحِ، وَهَذَا أَوْلَىٰ لِلْمُحْرِمِ، لَا تَرْكُ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ(٣): ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

---

(١) فَرُوِيَ مُرْسَلًا أيضًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْحَدِيثَ قَدِ اخْتُلِفَ فِيهِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» للمِزِّيِّ (ج١٢ ص٤٦٢).

(٣) وَانْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» للسِّنْدِيِّ (ج٧ ص٢١٢).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ تَرْكَ الظُّفْرِ، لَيْسَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَنْعُ، وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَقَالَ الفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): (مِنَ الِاخْتِلَافِ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ: رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، مَوْقُوفًا عَلَيْهَا.

وكذلك: رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ... فَذَكَرَهُ؛ مَوْقُوفًا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ). اهـ

وقَالَ الفَقِيهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٥): (تَرَكَ مَالِكٌ أَنْ يُحَدِّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَقَالَهُ عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ حَدِيثِي[1]!). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِحُّ أَيْضًا.

وَوَقَفَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَيَحْيَىٰ الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.[2]

وَوَقَفَهُ: ابْنُ عَقِيلٍ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ مِنْ قَوْلِهِ.

---

(١) يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) وَانْظُرْ: «الْعِلَلَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٩ ص٤٦١)، و«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (٥٥٠٨) و(٥٥٠٩) و(٥٥١٢).

وَوَقَفَه: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا.

وَوَقَفَهُ: ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْ قَوْلِهَا.

وَوَقَفَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، وَقَتَادَةُ، وَصَالِحُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، مِنْ قَوْلِهِ... وَغَيْرُهُمْ مِنَ الَّذِينَ أَوْقَفُوهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «العِلَلِ» (ج٩ ص٤٦١): (وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ: مَوْقُوفٌ... **وَالصَّحِيحُ**: عِنْدِي قَوْلُ مَنْ وَقَفَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَاضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ فَمَرَّةً يُرْوَىٰ مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً مَوْقُوفًا، وَمَرَّةً مُرْسَلًا، وَمَرَّةً مَقْطُوعًا، كَمَا مَرَّ عَلَيْنَا فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الِاضْطِرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَهُ أَيْضًا، مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ هَذِهِ.

قُلْتُ: كَذَلِكَ مُتُونُ الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ ضَبْطِ الرُّوَاةِ لِلْحَدِيثِ، فَمِثْلُ: (**مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أُهِلَّ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ**)، فَهَذَا اللَّفْظُ يُخَالِفُ لَفْظَ: (**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ**)، وَلَفْظ: (**مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ**)، وَلَفْظَ: (**وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا**).

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٣): (وَكَانَ فِي مَتْنِ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مَا يُخَالِفُ مَا فِي مُتُونِ الْآثَارِ، الَّتِي رَوَيْنَاهَا قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يُقْبَلُ الْحَدِيثُ إِذَا كَانَتْ أَسَانِيدُهُ مُضَادَّةً، وَمُخْتَلِفَةً، وَكَذَلِكَ مُتُونُهُ لَم يَنْتَفِ عَنْهَا التَّضَادُّ وَالِاخْتِلَافُ.

قُلْتُ: وَقَدْ كَشَفَ النَّاسُ عِلَّةَ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

(١) **فَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ** رحمه الله: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ **أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَت: (إن كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شيئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**[1]**!)**.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج ٥ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَىٰ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحِمْصِيُّ أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمه الله **فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)**: (وَرَوَي فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ: مَسْرُوقٌ، وَالأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ). اهـ

---

(١) بَلْ وَتَرَكُوا حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ص٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ **أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1]، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْهَا، قَالَ: (فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَولُ عَائِشَةَ أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ التِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا جَمِيعَ الْفُقَهَاءِ).[2] اهـ

قُلْتُ: فَمَا احْتَجَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا رَوَتْهُ فِي ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ.[3]

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَة» (ص٧٧): (اسْتِدْرَاكُهَا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَال: فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِهِ، **وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَعَه النَّظَرُ، وَالْمَعْنَىٰ). اهـ

---

(١) وَاسْتَقَرّ الْحُكْمُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ أَيْضًا.

(٢) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٦).

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

وَانْظُرِ: «التَّعْلِيقَ الْمُمَجَّدَ» لِلْكَنَوِيِّ (ج٢ ص٢٦٨).

(٣) انْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٦).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ»** (ج٢ص٢٦٨): (وأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: **ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

بَلْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَهُ، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْهُ.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ قَالَ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ العَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْهَا.

وَقَالَ: (لَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ مَهْجُورًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ الْمَعْرُوفِين بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكَاشِفِ»** (ج٥ ص٣٣٩): (إِنَّمَا قَالَتْهُ – يَعْنِي: عَائِشَةَ – ردًّا لَمَّا بَلَغَهَا مِنْ فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَنْ بَعَثَ هَدْيًا إِلَىٰ مَكَّةَ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ[1]،حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ وَيُنْحَرَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَارِي رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مِرْقَاةِ الْمَصَابِيحِ»** (ج٥ ص٥٢٠): (سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ بَلَغَهَا فُتْيَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِيمَنْ بَعَثَ هَدْيًا إِلَىٰ مَكَّةَ، أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ مِنْ لُبْسِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ بِمَكَّةَ، فَقَالَتْ ذَلِك رَدًّا عَلَيْهِ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّىٰ لَوْ بِجُزْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مِثْلَ: الْإِمْسَاكُ عَنِ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢): (وَرَدُّوا قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ مَنْ بَعَثَ بِهَدْيٍ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ لَزِمَهُ إِذَا قَلَّدَهُ الْإِحْرَامُ، وَيَجْتَنِبُ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُ الْحَاجُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص ٧٧): (وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: (أَوَّلَ مَنْ كَشَفَ العَمَىٰ[1] عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2]، فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَعَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

(٢) وعَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ).

قَالَ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ جَاءَ هَذَا، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَىٰ غَيْرِهِ).[3]

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨١).

---

(١) فِي الْأَصْلِ: الغَمَىٰ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وانظُرْ: «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٥ ص٢٣٤).

(٢) فَكَشَفَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأُمَّةِ الْغُمَّةَ، لِأَنَّ لَا دَخْلَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الِامْتِنَاعِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

(٣) يَعْنِي: لَا يَرَوْنَ هَذَا الْحُكْمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بَل يَرَوْنَ قَصَّ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، أَيْ: هُمْ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ غَلَطٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٥ ص٣٨٢).

(٣) وعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ يُونُسُ قَالَ نَافِعٌ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: (كُنْتُ أَفْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَجْتَنِبُ شَيْئًا مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ؛ لَا نِسَاءَ وَلَا غَيْرَهُنَ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا).

أَخْرَجَهُ ابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (٤٧٧).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٧ ص١٤٨): (وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَقَدْ ذُكِرَ لَهُ حَدِيثُ: سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَهَلَّ عَلَيْهِ مِنْكُمْ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ؛ **فَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ:** قَدْ رُوِيَ[1] هَذَا وَالنَّاسُ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج٥ ص٣٨٢): (وَقَالَ اللَّيْثُ: قَدْ جَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ – يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ –، وَأَكْثَرُ النَّاسِ[2] عَلَىٰ خِلَافِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يُوَهِّنُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ويُعَلِّلُهُ، لِثُبُوتِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ السَّلَفُ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ.

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ: يُضَعِّفُ الْحَدِيثَ.

(٢) يَعْنِي: أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَهُمُ: الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وأَتْبَاعُهُم بِإِحْسَان. اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَال الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٤ ص٣٨٦)، و«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٤ ص٣٨٦).

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَهْدَىٰ مَرَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَمًا مُقَلَّدَةً».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، و(١٦٩٨)، و(١٦٩٩)، و(١٧٠٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٧ و٩٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، و(١٧٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، و(٣٠٩٨)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٩٣)، وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٦ و٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٩)، و(٤٠١٣)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ» (ج٢ ص٥٧٧)، وَابْنُ الْحَمَّامِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ٢/ ط)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٣)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٧٦)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١٤٩)، وَ(ج٩ ص٥٥٨)، وَأَبُو حَفْصٍ الْكَتَّانِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٣١٧/ ط)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ»

(١٧٤)، وَ(١١٩٣)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣١٠)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٤ و٤٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص١١٢)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَحَادِيثِ الْعَوَالِي» (٢٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ فِي «الْأَمَالِي وَالْقِرَاءَةِ» (٢٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٠١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ فِي صَحِيحِ عَوَالِي الْحَدِيثِ» (ص٣٣٧)، وَفِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٨)، وَفِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٨)، وَابْنُ السَّمَّاكِ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٥٣٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢٠٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «مُنْتَهَىٰ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥١٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٣ و٩٣) وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٠٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٩١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦) وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٤)، وَ(١٦٤٥)، وَ(١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٢٢٩)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)،

وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَ(ج٣ ص٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَ(ج٦ ص٣٨٨ و٤١٧)، وَ(ج٥٧ ص٣٩٧)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢ و٢٨٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٩١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٩٥)، وفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص١٥٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١ و٣٢١٢)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٢٥٤)، وأَبُو بَكْرٍ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (ص٩٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (ق/١٩/ ط)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٢٩١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص١٤٨)، والطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص١٧٨ و١٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ص٣٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٦٩٩)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٧٧)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج٢ ص٦٤٦)، وَفِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٣ ص١٧٠٢)، وَفِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ح٢ ص٧٦٦ و٧٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ص١٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٢٤)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٥٢٥)، وَابْنُ خَلَّادٍ النَّصِيبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١١٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥٢) و(٤٦٥٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٨١ و٣٨٢)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٨)، وَ(٢١٠٩)، وَ(٢١١٠)، وَ(٢١١٤)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٥١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٠١)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢٥٧) و(٢٥٨)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٢)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، والسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٤٩)، وَ(٥٢)، والحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤٩٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص١٥٩)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَفِي زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧١٩)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩)، وَ(٤١٠)، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٨): (وَالْآثَارُ عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا: مُتَوَاتِرَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٥)؛ فِيمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي

ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ «رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَمْ يَحْرُمْ[1] عَلَيْهِ شَيْءٌ، مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نَحَرَ هَدْيَهُ»). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبَ؛ يَعْنِي: الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، قِيلَ لَهُ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ الْهَدْيَ**»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبِعْثَةِ بِهَدْيِهِ، يَقُولُ: الْبِعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ).[2]

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٠١)**: (وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحْرِمُ: الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَقَدْ سَاقَ بَدَنَتَهُ وَقَلَّدَهَا[3]، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا، حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَدَنَتِهِ الْمُقَلَّدَةِ، بِمَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَلَّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ: أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ). اهـ.

---

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يَحْرُمُ بِشَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، إِلَّا مَنْ أَهَلَّ ولَبَّىٰ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٦٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **التَّقْلِيدُ**: جَعْلُ الْقِلَادَةِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ.

وَالْإِشْعَارُ: أَنْ يَشُقَّ أَحَدَ جَانِبَي سَنَامِ الْبَدَنَةِ حَتَّىٰ يَسِيلَ دَمُهَا، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج٢ ص٨٩١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٤٧٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢): (فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبَعْثَةِ بِهَدْيِهِ). اهـ.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨٢)؛ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا وَرَجَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

* **وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ**: فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يَنْحَظِرُ بِهِ أَشْيَاءُ، **مِمَّا قَدْ كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَهُ حَلَالًا، مِنْهَا: الْجِمَاعُ، وَالْقُبْلَةُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ**، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

فَأَمَّا الْجِمَاعُ: فَمَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ، فَسَدَ إِحْرَامُهُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ إِصَابَتُهُ الْإِحْرَامَ؛ **فَكَانَ الْجِمَاعُ أَغْلَظَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحَرِّمُهَا الْإِحْرَامُ**.

* ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَهُوَ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، **كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يَمْنَعَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ**.

* فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الْإِحْرَامَ مَبْنَاهُ عَلَىٰ مُفَارَقَةِ الْعَادَاتِ فِي التَّرَفُّهِ، وَتَرْكِ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ، فَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ اللِّبَاسَ الْمُعْتَادَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَتَزَيَّنُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُجَامِعُ، فَلَمَّا أُبِيحَ لِلْمُضَحِّي الْمُقِيمِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُعْتَادَةُ، فَقَدْ جَازَ لَهُ

الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ؛ أَي: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ الْإِحْرَامَ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): (وَهُوَ أَتْرَكُ... – يَعْنِي: سَعِيدَ بَن الْمُسَيِّبِ – لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعَرِ وَالْأَظْفَارِ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا). اهـ

قُلْتُ: فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَرْكُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.(٢)

* **فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي**، وَلَم يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتنعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ، أَوْ بَشَرَتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* **وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ**: كَانُوا يُضَحُّونَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ شُعُورِهِم، وأظْفَارِهِمْ، وَأَبْشَارِهِم، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُم النَّكِيرُ عَلَىٰ مَنِ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ شيئًا.

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْإِحْرَامُ يَمْنَعُ الْمُحْرِمَ الِاسْتِمْتَاعَ بِكُلِّ حَالٍ مَنْعًا مُؤَكَّدًا فِي طُولِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَمْنَعْ الْمُضَحِّيَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ.

* وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَمْنَعُ الْمُضَحِّيَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ.

* **وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ**: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَزِّئَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيُحِلَّ بَعْضَهَا، وَيُحَرِّمَ بَعْضَهَا عَلَىٰ الْمُضَحِّي.

* فَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لَا تَتَجَزَّأُ، فَإِمَّا أَنْ تُحَرَّمَ عَلَىٰ الْمُضَحِّي كُلُّهَا، أَوْ تُحَلَّ لَهُ كُلُّهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(٢) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٦).

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الَّذِي يُضَحِّي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ شيئًا مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرَهُ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الاسْتِذْكَارِ»** (ج١١ ص١٨٣): (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنَّ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**»؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ النَّهْيَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ ظُفُرِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَالْهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، **وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ**.

* لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: **إِنَّ عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ**، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ، **وَكَذَلِكَ**: قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَقَالَ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ: قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الاسْتِذْكَارِ»** (ج١١ ص١٨٥): (**فَقَالَ مَالِكٌ**: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ**). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢١): (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحِ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ).اهـ

قُلْتُ: فَصَحَّ أَنَّه ﷺ كَانَ يُضَحِّي، وَيَحُضُّ عَلَىٰ الضَّحِيَّةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ ذَلِكَ بِنَقْلٍ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٣): (وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ[1]، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا شَاعَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ[2] مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَوْ بِتَرْكِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَالْجِلْدِ!.

* فَهَذَا مِمَّا لَا صِحَّةَ لَهُ إِطْلَاقًا، إِذْ لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةَ.

---

(١) يَعْنِي: أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُضَحِّي لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ الْأُولَىٰ.

(٢) **قُلْتُ**: إِنَّ الَّذِي جَعَلَ الْعَامَّةَ يَصِلُ لَهُمْ هَذَا الْجَهْلُ فِي الدِّينِ حَتَّىٰ تَرَكُوا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي أَثْنَاءِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ... هُوَ كَوْنُ الْخُطَبَاءِ، وَالْوُعَّاظِ وَغَيْرِهِم يُفْتُونَ لَهُمْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالتَّحْرِيمِ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ.

فَالْبِدْعَةُ تَجُرُّ إِلَىٰ بِدْعَةٍ أُخْرَىٰ، وَلَا بُدَّ.

* وَلَمْ يَجِدُوا مِنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ طَرِيقَ التَّيْسِيرِ، لِكَي يَسْلِكُوهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

قُلْتُ: لِهَذَا يَجُوزُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ يَفْعَلَ سَائِرَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الطِّيبِ، وَالْجِمَاعِ، وَاللِّبَاسِ، وَإِنْ احْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقِ شَعْرِهِ، أَو تَقْلِيمِ ظُفْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِضَعْفِهِ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِصِحَّتِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ.

* فَلَا يَمْنَعُ الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[1]، فَإِذَا مُنِعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَىٰ الْمَنْعُ مِنَ الْوَطْءِ وَهُوَ أَغْلَظُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَكَذَلِك الْأَحْرَىٰ مِنْ مَنْعِ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَالزِّينَةِ، فَإِذَا لَمْ يُمْنَعْ ذَلِكَ، فَأَحْرَىٰ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[2]، واللَّهُمَّ غَفْرًا.[3]

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١٣ ص١٣٩): (قَالَ أَصْحَابُنَا[4] هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَلَا يُتْرَكُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُهُ الْمُحْرِمُ). اهـ

---

(١) وَعِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَهُمُ التَّشَبُّهُ بِالْحَاجِّ!، وَهَذَا غَلَطٌ.

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١٣٩).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٧ ص٧٦)، و«مُكْمِلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٧ ص٧٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١٣٩).

قُلْتُ: فالمُضَحِّي لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَاللِّبَاسَ، وَالزِّينَةَ، وَيَعْتَزِلُ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٣) وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ عِنْدَهُمْ: جَمِيعُ شَعْرِ الْبَدَنِ حَتَّىٰ شَعْرَ الْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) يَعْنِي: الشَّافِعِيَّةَ.

وقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤١٥): (مَنْ أَرْسَلَ الْهَدْيَ إِلَىٰ مَكَّةَ، لَا يَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، **وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ**؛ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٩ ص٧٠): (مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، **وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص٦٠): (مَذْهَبُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ – يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ – لَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، واحْتَجَّ أَصْحَابُنَا[1] بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»، وَظَاهِرُ هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَلَا قصُّ الشَّعْرِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٥ ص٣٣٨): (وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قُلْتُ: كَيْفَ وَأَنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ، وَالطِّيبِ، وَاللِّبَاسِ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُضْحِيَّةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنَّ أَخْذَ الشَّعْرَ، وَتَقْلِيمَ الظُّفْرِ، لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْأُضْحِيَّةِ.[2]

---

(١) يَعْنِي: الْمَالِكِيَّة.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٨ ص٣٦٣).

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٤٣): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللِّبَاسُ وَالطِّيبُ، كَمَا يَحْرُمَانِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، دُونَ الْحَتْمِ وَالْإِيجَابِ). اهـ

قُلْتُ: حَتَّىٰ أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ **مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ**، قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ أَنَّ يَأْخُذَ الْمُضَحِّي مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.[1]

قُلْتُ: وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ فِي العَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْأُولَىٰ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ.

قُلْتُ: وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفْقَهُ وَأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَان يُضَحِّيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عنه ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْفَىٰ.

قُلْتُ: وَفِي الْعِلْمِ عِنْدَ التَّعَارُضِ يُقَدَّمُ مِنَ الْأَدِلَّةِ مِنْهَا مَا هُوَ أَقْوَىٰ، وَأَصَحُّ، وَأَصْرَحُ، وَلَيْسَ فِيهِ خَطَأٌ مِنَ الرُّوَاةِ.

وَنَظِيرُ ذَلِكَ: رِوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» للآبَادِي (ج٧ ص٤٩٢)، و«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٧ ص٤٩٠)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص٧٠).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠ و٦٣١).

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

حَدِيثٌ مَعْلُولٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص١٦٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٣٨٦)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٦٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٨٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٠٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٦٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٨)، والقَطِيعيُّ فِي «جُزءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص٣٠٢)، وَالرَّافِقِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٩٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٣٠١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٣٩٦)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٦٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥١٧)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»[1] (ج١٤ ص٥٠٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦١١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ **قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».**

---

(١) **سَقَطَ مِنْ إِسْنَادِ**: الطَّحَاوِيِّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥٠٩)؛ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، فَكَان هَكَذَا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَتَنَبَّهْ.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٥٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٢)، و(٨٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٨٠٩)، و(٥٣٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٦ و٣٤٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنَ» (ج٣ ص٢٦٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٤ ص٢٨٠)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٢٦٠)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٥)، و(٥١٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٣٣٤)، و(ج٥ ص١٢١)، و(ج١١ ص٢١ و٢٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٢)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص١١١)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٥٩٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٢٧٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص١٢٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣١) مِنْ طُرُقٍ **عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَبَنَىٰ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ»**.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣١٨٩)، و(٣٨٠٨)، و(٣٨١٠)، و(٥٣٨٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩١ و١٩٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٦٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٠ و٣٦٢)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٥٦)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٥ ص١١٢)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص٣٤٩) ، وَابْنُ هِشَامٍ فِي «السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ» (ج٣ ص٤٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١١٢٩٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ

الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٤٨٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٩)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (٥١٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص١١١)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٨٤)، والطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٠٣)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص١٦٥)، وَالرَّافِقِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص٩٩)، وَابْنُ الْمَأْمُونِ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ عَنِ الشُّيُوخِ الْعَوَالِي» (١٩)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٠٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٨٢٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٠٨٦)، والسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٥٤٣)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٣٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٥)، والأَبَرْقُوهِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٣٨٥)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٣٦ ص٤٢٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٢)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وابْنُ عَدِيّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٤٤١)، والسُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٣٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥)، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ فِي «الرَّقَائِقِ وَالْحِكَايَاتِ» (ص١٩٦)، والبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق/ ٢٨/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٩٣)، والنَّقَّاشُ فِي «فَوَائِدِ الْعِرَاقِيِّينَ» (ص٦١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٧ و١٧٨)، وَابْنُ الشَّرْقِيِّ فِي «أَحَادِيثَ مِنَ الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ص١٣٥)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٥٠)، وَابْنُ

سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٣٦)، والخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٥٩ و١٨٤)، وَابْنُ مَنْدَهْ فِي «الْأَمَالِي» (٩٣)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٥٦)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَ كَوْنِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فَقَد عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ غَلَطٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْخُذُوا بِهِ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْطَأَ فِيهِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورَجَّحُوا عَلَيْهِ حَدِيثَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهِلَالِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لِأَنَّهَا صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، **وَيُؤَيِّدُهُ**: حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٣ ص٤٣٢): (وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِأَنَّهَا هِيَ الْمَنْكُوحَةُ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا مِن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).اهـ

فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠ و٦٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُخَطِّئُون ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.(١) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وُجُوهٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيح سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص١٠٩): (حَدِيثٌ: مَقْطُوعٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٥)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٤).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٣ ص١٣١٥)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأُمَوِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٩٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمَّادٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «أَوْهَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩٢): «وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ». يَعْنِي: حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٦٦).

وَرَوَىٰ الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ». قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ: (وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَتْ خَالَتُهُ، مَا تَزَوَّجَهَا إِلَّا بَعْدَ مَا أَحَلَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا حَلَالًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ هَكَذَا: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٦ ص٤٢٧) و(ج٥٤ ص١٢٣)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْحِنَّائِيَّاتِ» (ج١ ص١٦٥)، وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ فِي «الرَّقَائِقِ وَالْحِكَايَاتِ» (ص١٩٦)، والطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٠٣ و١٢٠٤)، وتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٢)، والسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٢٨٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٣٩٣) كُلُّهُمْ؛ ذَكَرُوهُ: مَعَ قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَيْضًا.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨): (هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَلَا أَدْرِي أَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَقُولُهُ أَوْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ).

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١١ ص٢٦٥): (أَظُنُّ الْقَائِلَ قَالَ سَعِيدٌ: عَطَاءٌ، أَوِ الْأَوْزَاعِيُّ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٥).

وأَخْرجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ حدَّثَنِي ثِقَةٌ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ رحمه الله أَنَّهُ قَالَ: «**هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَكَذَبَ، وَإِنَّمَا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ فَكَانَ الْحِلُّ وَالنِّكَاحُ جَمِيعًا، فَشُبِّهَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ**».

وَإِسْنَادُهُ لا بَأْسَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٦)، وابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج٦ ص٣٩٠).

وَالْحَدِيثُ أَنْكَرَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما؛ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص١٣٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص١١٠).

قُلْتُ: وَمَقْصُودُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ بِقَوْلِهِ: «**كَذَبَ**»؛ أَيْ: أَخْطَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ.

* **وَالْأَثَرُ صَحَّحَهُ**: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ (ج٩ ص١٦٦ – فَتْحُ الْبَارِي)، وَرِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ (ج١ ص٤٧٤ – التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦).

قَالَ الْإِمَامُ الْأَثْرَمُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج٩ ص١٦٥- فَتْحُ الْبَارِي)؛ قُلْتُ: لِأَحْمَدَ إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ: بأيِّ شيءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَي: مَعَ صِحَّتِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: (اللهُ الْمُسْتَعَانُ، وَابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَنِي وَهُوَ حَلَالٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَرُّوذِيُّ فِي «الْمَسَائِلِ» (ج١ ص٤٧٤ - التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ): (أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَرُّوذِيُّ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَالَ لِي: بِأَيِّ شَيْءٍ يُدْفَعُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: (اللهُ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيِّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٦): (وَكَانَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: نَكَحَهَا حَلَالًا، ذَهَبَتِ الْعِلَّةُ فِي أَنْ يَثْبُتَ مَنْ قَالَ نَكَحَهَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥٣٣): (وَقَدْ ذَكَرَ سَعِيدُ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ مَا حَكَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ وَهْمٌ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٦ ص١٠٨): (وَقَدْ صَرَّحَ بِتَوْهِيمِهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ النَّقْلِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَيْمُونَةَ صَاحِبَةَ الْقِصَّةِ أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَقَد أَخْبَرَتْ بِحَالِهَا وبِكَيْفِيَّةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ (ج١ ص٤٧٤ – التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ)، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (هذا الْحَدِيثُ خَطَأٌ).

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٠): (السَّلَفَ طَعَنُوا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٣٤٦): (وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّمَا قَالَه بِظَنِّهِ، وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، فَقَدِ اطَّلَعَ عَلَىٰ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ، وَأَخْبَرَ بِهِ، لِأَنَّهُ مَعَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٢): (الصَّوَابُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا). اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِي اطَّلَعَ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ، فإِنَّهُ مَعَهُ مَزِيدُ عِلْمٍ خَفِيَ عَلَىٰ غَيْرِهِ.

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٤ص١٥٣): (وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَوَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.[1]

---

(١) وَقَدْ تَفَرَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا نَقْلُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِضَعْفِ الْأَسَانِيدِ.

وَانْظُرْ: «الْمُسْنَدَ» لِلْبَزَّارِ (ج٢ ص١٦٧)، و«شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج٢ ص٢٦٩ و٢٧٠)، و«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج٣ ص٢٦٣).

* **وَرِوَايَةُ مَنْ ذَكَرْنَا**: مُعَارِضَةٌ لِرِوَايَتِهِ، وَالْقَلْبُ إِلَىٰ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ أَمْيَلُ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْغَلَطِ.

* وَأَكْثَرُ أَحْوَالِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ يُجْعَلَ مُتَعَارِضًا مَعَ رِوَايَةِ مَنْ ذَكَرْنَا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِجَمِيعِهَا، وَوَجَبَ طَلَبُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ غَيْرِهَا.

* فَوَجَدْنَا عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَقَالَ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ**»، فَوَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي لَا مُعَارِضَ لَهَا، لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَىٰ عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلَهُ، مَعَ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَهَا، وَهُمْ: «عُمَرُ»، و«عُثْمَانُ»، و«عَلِيٌّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ «ابْنِ عُمَرَ»، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ الْوَهْمَ إِلَىٰ الْوَاحِدِ أَقْرَبُ مِنَ الْجَمَاعَةِ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الْآثَارِ أَنَّ تَتَعَارَضَ فِيمَا بَيْنَهَا، فَتُطْلَبُ الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٣ ص٣١٢ - الْمُغْنِي)؛ بَعْدَ مَا ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَقَدْ عُدَّ هَذَا مِنَ الْغَلَطَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي «الصَّحِيحِ»، وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ هَذَا مَا وَقَعَ؛ فَالْإِنْسَانُ أَعْرَفُ بِحَالِ نَفْسِهِ، **فَقَالَتْ**: «**تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَلَالٌ، بَعْدَمَا رَجَعْنَا مِنْ مكَّةَ**»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٢): (مَيْمُونَةُ أَخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذَا، وَالْإِنْسَانُ أَخْبَرُ بِحَالِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِهِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٢): (مَيْمُونَةُ قَدْ أَخْبَرَتْ بِضِدِّ هَذَا، وهي أَخْبَرُ بِحَالِ نَفْسِها). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٥٩): (وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، إلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٥): (رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ).اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦): (قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: ذَهَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣١): (وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ غَيْرَهُ فِي تَزَوُّجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ).[1] اهـ

قلت: وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حُجَّةٌ عَلَىٰ مَا بَيَّنَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ.[2]

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ فَتْحِ الْقَدِيرِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ج٢ ص٣٧٥)، وَ«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٣ ص١٧٣)، و«شَرْحَ مَعَانِي الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٤٤٣).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠).

فعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَرِفَ، وَنَحْنُ حَلَالَانِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» (١٤٦١)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٥٣٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٣٢ و٣٣٣ و٣٣٥)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَات الْكُبْرَىٰ» (ج٨ ص٩٥)، والحَرَّانِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (ص٦٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٣٤)، و(٤١٣٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص١٤٣)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج١ ص٣٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٦٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦١)، وَفِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج٤ ص٣٣٢)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥١١ و٥١٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص٣٦)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤١٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥٠٩)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٧٠)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسْخَتِهِ» (١٢٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٣١٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٧ ص٣١٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج٢ ص٦٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٤١٠)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٤٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٠٥٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧١٠٥)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْكُنَىٰ وَالْأَسْمَاءِ» (٥١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ مُوَصَّلًا، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي، وَخَالَةَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ الزُّهْرِيَّ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، وَهِيَ خَالَتُهُ – يَعْنِي: مَيْمُونَةَ –، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَهِيَ حَلَالٌ».

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٠٥): (وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ: لَمْ يَقُلْهُ عَنْ نَفْسِهِ، إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٥١٢): (وَرَوَاهُ كذَلِكَ مَوْصُولًا: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، وَهِيَ صَاحِبَةُ الْأَمْرِ، فَهِيَ أَعْرَفُ بِنِكَاحِهَا). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦١): (فَهَذَا قَوْلُ صَاحِبَةِ الْأَمْرِ، فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ غَيْرِهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥١٦): (فَهَذِهِ مَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُخْبِرُ أَنَّ تَزْوِيجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِيَّاهَا، وَهُوَ حَلَالٌ، فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِمُخَالِفِيهِ فِي ذَلِكَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ تَزْوِيجَهُ ﷺ كَانَ إِيَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص١٦٦): (وَعَارَضَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ»؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ). اهـ

وبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٨): بَابُ ذِكْرِ تَزْوِيجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِي إِحْرَامِهِ مَيْمُونَةَ، وَالْخَبَرِ الْمُعَارِضُ الْمُبَيِّنُ تَزَوُّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥٣٢): (وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا مِنْ غَيْرِهَا، وَأَخْبَرَتْ بِحَالِهَا، وَبِكَيْفِيَّةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الْعَقْدِ، وَهُوَ مِنْ أَدَلِّ الدَّلِيلِ عَلَىٰ وَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٣ ص٥٦٦): (إِنَّ الْجُمْهُورَ أَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَجْوِبَةٍ: (أَصَحُّهَا: أَنَّه ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا؛ هَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (٣٤٦): (وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي أَفْرَادِهِ مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا، وَهُوَ حَلَالٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨٢): (وَالْأَكْثَرُونَ عَلَىٰ أَنَّه تَزَوَّجَهَا حَلَالًا). اهـ

قُلْتُ: فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَهُو مُعَلٌّ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَعَلَّهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٣)، وَأَضِفْ إِلَيْهِ حَدِيثَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ فِي النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٢٣و ٦٤١)، و«التَّعْدِيلَ وَالتَّجْرِيحَ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٣٠١).

فعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ[1]، ولَا يَخْطُبُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» (١٤٠٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٨٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٩٦٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٦٤ و٦٨ و٧٣)، وَابْنِ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٢٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ص ٢٢٦و ٢٢٧) وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٤٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِه» (٢٦٤٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٦٢٣)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص١١٣)، وَالطَّيَالِسِيّ فِي «الْمُسْنَد» (٧٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَد» (٣٦١)، (٣٦٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٨٧)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٦٣)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ» (ص٣٧٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٣٨٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَار» (ج٧ ص١٧٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٢٢٦)، وتَمَّامٌ الرَّازيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٦٥)، و(ج٧ ص٢١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص١٦٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٤٢٤١)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (١٣٦٥)، وَمُصْعَبُ الزُّبَيرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٢)،

---

(١) **قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْعَسْكَرِيُّ** ﷺ **فِي «تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينِ»** (ص٢٧٢): (**الأَوَّلُ**: «لَا يَنْكِحُ» اليَاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَالْكَافُ مَكْسُورَةٌ مِنْ: «نَكَحَ يَنْكِحُ» إِذَا تَزَوَّجَ، وَقَد يُقَالُ: «نَكَحَ» إِذا جَامَعَ، و«أَنْكَحَ» غَيْرَهُ إِذا زَوَّجَهُ.

وَالثَّانِي: «لَا يُنْكِحُ» اليَاءُ مَضْمُومَةٌ، وَالْكَافُ مَكْسُورَةٌ أيضًا، وَهُوَ مِنْ: «أَنْكَحَ يُنكِحُ» إِذا زَوَّجَ غَيْرَهُ، وَمَنْ لَا يَعْلَمُ يَرْوِيهِ: «لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنكَحُ» بِفَتْحِ الْكَافِ مِنَ الثَّانِي وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَهُ). اهـ

وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٤٦٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص١٢ و١٣)، وَفِي «الْأَفْرَادِ» (ص١٠٩)، وَفِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٢٦٠)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٦ ص٣٦)، وَفِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٨)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص٥٠٦ و٥٠٧)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ» (ص٥١٩)، وابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص١٤٨)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٧٥٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣١٥)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٦)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥)، وَفِي «السُّنَنَ الْمَأْثُورَةِ» (٤٧٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٨)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٣)، ومُكْرَمُ الْبَزَّازُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٢٧٤)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٤٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٣٩١)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (١٠٨١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٥٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٨١)، وَابْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَىٰ كِتَابِ الْمُزَنِيِّ» (٥١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٢٧٧)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٧٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَصْلِ لِلْوَصْلِ» (ج٣ ص٨٥٣)، وَالْمُزَنِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ» (ص٢٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وعَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ طَلْحَةَ؛ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الْحَجِّ، وَأَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانٍ إِنِّي قَدْ

أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فقَالَ لَهُ أَبَانُ: أَلَا أُرَاكَ عِرَاقِيًّا جَافِيًا(١)». إِنِّي سَمِعْتُ: عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٠٣١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٤٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٣٨١١)، (٣٨١٢)، (٥٣٩٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٢٢٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٥٠)، وَمُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ فِي «حَدِيثِه» (ص١١٠) مِنْ طُرُقٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَنْهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الْمُحْرِمَ أَنْ يَتَزَوَّجَ، **وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّة، وَالْحَنَابِلَةِ، وَغَيْرِهِم.(٢)**

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٢٥): (فَقَدْ عَمِلَ بِذَلِكَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ ﷺ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٢٦)؛ بَعْدَمَا ذَكَرَ آثَارَ الصَّحَابَةِ فِي إِبْطَالِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ: (وَهَؤُلَاءِ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ ﷺ لَمْ يُقْدِمُوا

---

(١) قَوْلُهُ: «عِرَاقِيًّا»، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَعْرَابِيًّا»، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ.

وَانْظُرِ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٩٤).

(٢) وَانْظُرِ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٤ ص١٥٣)، و«الِاسْتِذْكَارَ» لَهُ (ج٤ ص١١٨)، و«الْقَبَسَ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٢ ص٥٦٤)، و«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٦ ص١٤٠)، و«الْمُغْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص١٥٨)، و«الْمُفْهِمَ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٤ ص١٠٥)، و«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٩٤)، و«شَرْحِ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٢٥ و٦٤١)، و«الْفَتَاوَىٰ» لَه (ج٢٠ ص٣١٠ و٣١١)، و«إِتْحَافَ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» للزَّبِيدِيِّ (ج٥ ص٣٣٨).

عَلَىٰ إِبْطَالِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، إِلَّا بِأَمْرٍ بَيِّنٍ، وَعِلْمٍ اطَّلَعُوهُ رُبَّمَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٤١): (إِنَّ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَدْ عَمِلُوا بِمُوجِبِ حَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَظَرْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، وَلَمْ يُخَالِفْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَلَغَنَا؛ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ عُلِمَ مُسْتَنَدُ فَتْوَاهُ.

* وَعُلِمَ أَنَّ مَنْ حَرَّمَ نِكَاحَ الْمُحْرِمِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهُ خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ.

* فَإِنَّ إِثْبَاتَ مِثْلِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ لَا مَطْمَعَ فِي دَرْكِهِ بِتَأْوِيلٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْلَمُ بِاللهِ وَأَخْشَىٰ مِنْ أَنْ يَقُولُوا عَلَىٰ اللهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ، بِخِلَافِ مَنْ أَبَاحَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَنَدُهُ الِاكْتِفَاءَ بِالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ظَهَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مُسْتَنَدٌ آخَرُ مُضْطَرِبٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٥): (وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَقَدِّمُ الصُّحْبَةِ، وَمَنْ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَهَا مُحْرِمًا لَمْ يَصْحَبْهُ إِلَّا بَعْدَ السَّفَرِ الَّذِي نَكَحَ فِيهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَإِنَّمَا نَكَحَهَا قَبْلَ عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ... وَمَعَ حَدِيثِ عُثْمَانَ مَا يُوَافِقُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَىٰ النَّصِّ، وَتَرْكِ الِاجْتِهَادِ عِنْدَ وُجُودِ النَّصِّ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص١٩٤).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٦٥): (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ السِّيَرِ فِي تَزْوِيجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَقَالَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ: تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إِنْ شَاءَ اللهُ، وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عُثْمَانَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ» (ص٣٤٦): (الْعَمَلُ عَلَىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَإِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَصِحُّ أَنْ يَعْقِدَ النِّكَاحَ لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٩): (خَبَرُ يَزِيدَ عَنْ مَيْمُونَةَ هُوَ الْحَقُّ، **وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهْمٌ مِنْهُ؛ بِلَا شَكٍّ لِوُجُوهٍ بَيِّنَةٍ**:

أَوَّلِهَا: أَنَّهَا رضي الله عنها أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ لِاخْتِصَاصِهَا بِتِلْكَ الْقِصَّةِ دُونَهُ؛ هَذَا مَا لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحَدٌ.

وَثَانِيهَا: أَنَّهَا رضي الله عنها كَانَتْ حِينَئِذٍ امْرَأَةً كَامِلَةً؛ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَوْمئِذٍ ابْنَ عَشْرَةِ أَعْوَامٍ وَأَشْهُرٍ؛ فَبَيْنَ الضَّبْطَيْنِ فَرْقٌ لَا يَخْفَىٰ.

وَالثَّالِثِ: أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا تَزَوَّجَهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، هَذَا مَا لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ، وَمَكَّةُ يَوْمئِذٍ دَارُ حَرْبٍ). اهـ

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٢): (فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، وَأَبْحَثُهُمْ عَنْهَا، قَدِ اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ، أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ لِأَوْجُهٍ؛ وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ ﷺ لَا اضْطِرَابَ فِيهِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهُ.

الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ ﷺ نَاقِلٌ عَنِ الْأَصْلِ الَّذِي هُوَ الْإِبَاحَةُ.

الثَّالِثُ: أَنَّ حَدِيثَ عُثْمَانَ ﷺ كَانَ بَيَّنَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِحَاجَةِ الْمُحْرِمِينَ إِلَىٰ بَيَانِ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ عَلَىٰ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَقَبْلَ فَرْضِ الْحَجِّ، وَلَمْ تَكُنْ أَحْكَامُ الْحَجِّ قَدْ مُهِّدَتْ، وَلَا مَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ قَدْ بُيِّنَتْ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ قَدْ عَمِلُوا بِمُوجَبِ حَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ، فَيَجِبُ الْقَطْعُ؛ بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَنْ عِلْمٍ عِنْدَهُم خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ.

الْخَامِسُ: أَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ النَّهْيَ عَنْ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ أَصَحُّ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِم بِإِحْسَانٍ.

السَّادِسُ: أَنَّ الْإِحْرَامَ يُحَرِّمُ جَمِيعَ دَوَاعِي النِّكَاحِ؛ مِثْلَ: الْمُبَاشَرَةِ، والقُبْلَةِ، وَالزِّينَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ لِكَيْ لَا يَقَعَ الْمُحْرِمُ فِي الْجِمَاعِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ مِنْ أَسْبَابِهِ وَدَوَاعِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ، وَيَعْمَلَ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ ﷺ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٤٢): (وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ هَذَا عِلْمًا وَرِثُوهُ مِنْ زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَىٰ زَمَنِ أَحْمَدَ وَنُظَرَائِهِ، وَإِذَا اعْتَضَدَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَانَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِي مَوَاضِعَ.

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٤٠ و٦٤١ و٦٤٢).

* وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ اعْتَضَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا قَدْ رَوَوْا هُمُ الْحَدِيثَ، فَإِنَّ نَقْلَهُمْ أَصَحُّ مِنْ نَقْلِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ.

* وَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ رَوَىٰ أَنَّ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُمَا حَلَالَانِ أَكْثَرُ، وَأَحَادِيثُهُمْ أَثْبَتُ مَعَ ثُبُوتِ الرِّوَايَةِ عَنْ مَيْمُونَةَ وَهِيَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَمَا فِي مَعْنَاهُ خَالٍ عَنِ الْمُعَارِضِ فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٥٩): (فَإِنَّ الْآثَارَ بِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا أَتَتْ مُتَوَاتِرَةً... وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وابْنِ شِهَابٍ، وَجُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَنْكِحْ مَيْمُونَةَ إِلَّا وَهُوَ حَلَالٌ.

* وَمَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ؛ وَحَدِيثُهُ بِذَلِكَ صَحِيحٌ ثَابِتٌ مِنْ نِكَاحِ مَيْمُونَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَعَارِضًا مَعَ رِوَايَةِ غَيْرِهِ... فَإِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قَدْ رَوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ، **وَقَالَ**: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ**» وَلَا مُعَارِضَ، لَهُ لِأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي نِكَاحِ مَيْمُونَةَ قَدْ عَارَضَهُ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ). اهـ

قُلْتُ: فَيَسْقُطُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، لِأَنَّ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَعْلَمُ بِنَفْسِهَا مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَدِيثُهَا أَوْلَىٰ بِالتَّقْدِيمِ لَوْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبِيرًا، فَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ صَغِيرًا، وَالْكَبِيرُ أَضْبَطُ مِنَ الصَّغِيرِ(١)، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قُلْتُ: وَقَدْ خَطَّأَ عَامَّةُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ هَذَا؛ وَبَيَّنُوا أَنَّهُ وَهِمَ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.(٢)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢٢٨): (وَاتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِحَدِيثِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا يُؤَيِّدُ صِحَّتَهُ، وَثُبُوتُ الْعَمَلِ بِهِ عِنْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، يَدْفَعُ احْتِمَالَ خَطَأِ الْحَدِيثِ أَوْ نَسْخِهِ، فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَىٰ خَطَأِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْعُمْدَةِ» (ج٤ ص٦٣٠)؛ عَنْ رِوَايَةِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا هِيَ الْمَنْكُوحَةُ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهَا هَلْ كَانَتْ فِي حَالِ إِحْرَامِهِ أَوْ فِي غَيْرِهَا مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الثَّانِي: أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمُبَاشِرُ لِلْعَقْدِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَالِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِي فِي فِقْهِ الْحَجِّ» لِبَاشْنَفَرٍ (ص١٢٩)، و«شَرْحَ الْعُمْدَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٤ ص٦٣٠).

(٢) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٩ ص١٦٥ و١٦٦)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٣ ص١٥٢)، و«إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٤ ص٢٢٨ و٢٢٨)، و«صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لَهُ (ج٦ ص١٠٧)، و«تَخْرِيجَ أَحَادِيثِ الْهِدَايَةِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج٣ ص١٤٧)، و«مَعَالِمَ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج٦ ص٥٣٢ و٥٣٣)، و«التَّحْقِيقَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٦ ص١٤٥).

الثَّالِثُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذْ ذَاكَ صَبِيًّا لَهُ نَحْوٌ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَقَدْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ هَذِهِ سِنُّهُ تَفَاصِيلُ الْأُمُورِ الَّتِي جَرَتْ فِي زَمَنِهِ; **أَمَّا أَوَّلًا**: فَلِعَدَمِ كَمَالِ الْإِدْرَاكِ وَالتَّمْيِيزِ، **وَأَمَا ثَانِيًا**: فَلِأَنَّهُ لَا يُدَاخِلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَإِنَّمَا يَسْمَعُهَا مِنْ غَيْرِهِ، إِمَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَوْ بَعْدَهُ.

الرَّابِعُ: أَنَّ السَّلَفَ طَعَنُوا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذِهِ، فَرَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»**.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ: أَبِي الْحَارِثِ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرُّوذِيِّ: أَذْهَبُ إِلَىٰ حَدِيثِ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ لَهُ الْمَرُّوذِيُّ: إِنَّ أَبَا ثَوْرٍ قَالَ لِي: بِأَيِّ شَيْءٍ تَدْفَعُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمَيْمُونَةُ تَقُولُ: تَزَوَّجَ وَهُوَ حَلَالٌ.

* فَهَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالزُّهْرِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَامَّةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِسُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، وَأَبْحَثُهُمْ عَنْهَا، قَدِ اسْتَبَانَ لَهُمْ أَنَّ الصَّوَابَ: رِوَايَةُ مَنْ رَوَىٰ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا، وَكَذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ ذَلِكَ وَهُوَ مَوْلَاهَا.

الْخَامِسُ: أَنَّ الرِّوَايَةَ بِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا حَلَالًا كَثِيرُونَ.

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَىٰ: فَلَمْ تَرِدْ إِلَّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَخَذُوهَا عَنْهُ، **قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ**[1]: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رُوِيَ عَنْهُ «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ» إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ.

* وَإِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ أَكْثَرَ نَقَلَةً وَرُوَاةً قُدِّمَ عَلَىٰ مُخَالِفِهِ، فَإِنَّ تَطَرُّقَ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ إِلَىٰ الْوَاحِدِ أَوْلَىٰ مِنْ تَطَرُّقِهِ إِلَىٰ الْعَدَدِ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعَدَدُ أَقْرَبَ إِلَىٰ الضَّبْطِ وَأَجْدَرَ بِمَعْرِفَةِ بَاطِنِ الْحَالِ.

السَّادِسُ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُمَا مُحْرِمَانِ[2]، وَأَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ كَانَ بِسَرِفَ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ عَامَّةَ أَهْلِ السِّيَرِ ذَكَرُوا[3] أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ قَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِمَكَّةَ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ بِهَا مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِذَا كَانَتْ مُقِيمَةً بِمَكَّةَ فَكَيْفَ تَكُونُ مُحْرِمَةً مَعَهُ بِسَرِفَ؟ أَمْ كَيْفَ وَإِنَّمَا بَعَثَ إِلَيْهَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَهَا؟: وَهُوَ يُوهِنُ الْحَدِيثَ وَيُعَلِّلُهُ.

السَّابِعُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ فِي خُرُوجِهِ، وَرَجَعَ بِهَا مَعَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُحْرِمُ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فَيُشْبِهُ أَنْ تَكُونَ الشُّبْهَةُ دَخَلَتْ عَلَىٰ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا مُحْرِمًا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، فَإِنَّ ظَاهِرَ الْحَالِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي حَالِ إِحْرَامِهِ). اهـ

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ**: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلا عَلَىٰ غَيْرِهِ**».

---

(١) فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٣ ص١٥٣)، و«الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص٢٥٩).

(٢) قَوْلُهُ: «وَهُمَا مُحْرِمَانِ» لَمْ يَثْبُتْ فِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ، وَإِنَّمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ عَنْهُ، وَأَكْثَرُ الثِّقَاتِ يَرْوُونَهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «وَهُوَ مُحْرِمٌ».

(٣) انْظُرْ: «الْإِصَابَة» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٤ ص٢٢١).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (٣٤٩)، والشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (ج٥ ص٧٨)، وفي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٢٦)، وَفِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٧)، والْمَحامِلِيُّ فِي «الأَمَالِي» (١١٤)، وأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٦٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٢١٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٥ ص٣٥٠)، والبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٢٨١٠)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص١١٤)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق/ ٥٤/ ط)، وَابَنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٧ ص١٧٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٨٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّف» (ج٤ ص٢٢٧)، ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص١٤٩) مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٥١٢).

وَتَابَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**لا يَتَزَوَّجِ الْمُحْرِمُ، وَلا يَخْطُبْ عَلَىٰ غَيْرِهِ**».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٣ ص٥٤ - التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

مِشْكَاةُ النُّورِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُضَحِّيَ لَا يُمْسِكُ عَنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، لِمَا رَأَيْنَا أَنْ مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الجِمَاعِ، وَالطِّيبِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَالزَّوَاجِ، وَهَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَهْدَىٰ مَرَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَمًا مُقَلَّدَةً».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، و(١٦٩٨)، و(١٦٩٩)، و(١٧٠٥)، ومُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٧ و٩٥٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، و(١٧٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٤)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)،

و(٣٠٩٨)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٩٣)، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٦ و٧٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٠٠٩)، و(٤٠١٣)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط)، وَالدُّولَابِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَىٰ» (ج٢ ص٥٧٧)، وَابْنُ الْحَمَّامِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ٢/ ط)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٥٥٣)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٧٦)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١٤٩)، وَ(ج٩ ص٥٥٨)، وَأَبُو حَفْصٍ الْكَتَّانِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٣١٧/ ط)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ(١١٩٣)، وَأَبُو الْفَضْلِ الزُّهْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٣١٠)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْبَارِيِّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٤ و٤٥)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِي وَالْكُنَىٰ» (ج٤ ص١١٢)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ وَالْأَبْدَالِ وَالْأَحَادِيثِ الْعَوَالِي» (٢٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ، وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَامِرِيُّ فِي «الْأَمَالِي وَالْقِرَاءَةِ» (٢٣)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٠١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ فِي صَحِيحِ عَوَالِي الْحَدِيثِ» (ص٣٣٧)، وَفِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٦٨)، وَفِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي «حَدِيثِهِ» (٦٨)، وَابْنُ السَّمَّاكِ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ» (٦٠)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٧٥٣٥)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢٠٧)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي

«الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «مُنْتَهَىٰ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥١٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٣ و٩٣) وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٢٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِه» (٦٢٠٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٩١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦) وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٨)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٤)، وَ(١٦٤٥)، وَ(١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٤ ص٢٢٩)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَ(ج٣ ص٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَفِي «الْعِلَلِ» (ج١٥ ص٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَ(ج٦ ص٣٨٨ و٤١٧)، وَ(ج٥٧ ص٣٩٧)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢ و٢٨٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٩١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٣ ص٣٩٥)، وفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ص١٥٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١ و٣٢١٢)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٢٥٤)، وأَبُو بَكْرٍ السِّجِسْتَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (ص٩٤)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ

فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (ج٦ ص٢٩١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص١٤٨)، والطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص١٧٨ و١٧٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ص٣٤٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٦٩٩)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٧٧)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج٢ ص٦٤٦)، وَفِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (ج٣ ص١٧٠٢)، وَفِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٣٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ح٢ ص٧٦٦ و٧٦٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ص١٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٢٤)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٥٢٥)، وَابْنُ خَلَّادٍ النَّصِيبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١١٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٨٥٢) و(٤٦٥٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٨١ و٣٨٢)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٨)، و(٢١٠٩)، و(٢١١٠)، و(٢١١٤)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٥١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٩٠١)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢٥٧) و(٢٥٨)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٢)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، والسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ»

(٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٤٩)، وَ(٥٢)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٥٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤٩٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (ص١٥٩)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَفِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧١٩)، وَتَمَّامٌ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩)، وَ(٤١٠)، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٨): (وَالْآثَارُ عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا: مُتَوَاتِرَةٌ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٥)؛ فِيمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْإِحْرَامِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: (الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ: قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ «**رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ؛ فَلَمْ يَحْرُمْ**[1] **عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نَحَرَ هَدْيَهُ**». اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لَا وَاجِبٌ؛ يَعْنِي: الْأَخْذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفُرِ، قِيلَ لَهُ رَوَىٰ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ**

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يَحْرُمُ بِشَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ ولَبَّىٰ.

نَحَرَ الْهَدْيَ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي هَذِهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، وَعَلَىٰ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبِعْثَةِ بِهَدْيِهِ، يَقُولُ: الْبِعْثَةُ بِالْهَدْيِ أَكْثَرُ مِنْ إِرَادَةِ الضَّحِيَّةِ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ رحمه الله **فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٠١)**: (وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَإِنَّمَا الَّذِي يُحْرِمُ: الَّذِي يَتَوَجَّهُ مَعَ هَدْيِهِ يُرِيدُ مَكَّةَ، وَقَدْ سَاقَ بَدَنَتَهُ وَقَلَّدَهَا[2]، فَهَذَا يَكُونُ مُحْرِمًا، حِينَ يَتَوَجَّهُ مَعَ بَدَنَتِهِ الْمُقَلَّدَةِ، بِمَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي أَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا، وَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَلَّ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ: أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمه الله **فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٢)**: (فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ مَا وَصَفْتُ، مِنْ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يُحْرِمُ بِالْبَعْثَةِ بِهَدْيِهِ). اهـ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٤ ص١٨٢) حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ مَوْقُوفًا: وَرَجَّحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَهَذَا هُوَ أَصْلُ الْحَدِيثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، فَهَذَا حُكْمُ هَذَا الْبَابِ، مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ.

* وَأَمَّا النَّظَرُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْإِحْرَامَ يَنْحَظِرُ بِهِ أَشْيَاءُ، مِمَّا قَدْ كَانَتْ كُلُّهَا قَبْلَهُ حَلَالًا، مِنْهَا: **الْجِمَاعُ، وَالْقُبْلَةُ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقُ الشَّعْرِ، وَقَتْلُ الصَّيْدِ، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ تَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ**، وَأَحْكَامُ ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٦٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **التَّقْلِيدُ**: جَعْلُ الْقِلَادَةِ فِي رَقَبَةِ الْبَعِيرِ.

وَالْإِشْعَارُ: أَنْ يَشُقَّ أَحَدَ جَانِبَيِ سَنَامِ الْبَدَنَةِ حَتَّىٰ يَسِيلَ دَمُهَا، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ لَهَا عَلَامَةً تُعْرَفُ بِهَا أَنَّهَا هَدْيٌ.

انْظُرْ: «غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِلْحَرْبِيِّ (ج٢ ص٨٩١)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٢ ص٤٧٩).

فَأَمَّا الْجِمَاعُ: فَمَنْ أَصَابَهُ فِي إِحْرَامِهِ، فَسَدَ إِحْرَامُهُ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ لَا يُفْسِدُ إِصَابَتُهُ الْإِحْرَامَ فَكَانَ الْجِمَاعُ أَغْلَظَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُحَرِّمُهَا الْإِحْرَامُ.

* ثُمَّ رَأَيْنَا مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ، وَهُوَ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ، كَانَ أَحْرَىٰ أَنْ لَا يَمْنَعَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ.

* فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا، **وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ** رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا **عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ**). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ الْإِحْرَامَ مَبْنَاهُ عَلَىٰ مُفَارَقَةِ الْعَادَاتِ فِي التَّرَفُّهِ، وَتَرْكِ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعَاتِ، فَلَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ اللِّبَاسَ الْمُعْتَادَ، وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَلَا يَتَزَيَّنُ، وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُجَامِعُ، فَلَمَّا أُبِيحَ لِلْمُضَحِّي الْمُقِيمِ هَذِهِ الْأُمُورُ الْمُعْتَادَةُ، فَقَدْ جَازَ لَهُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ؛ أَي: فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ الْإِحْرَامَ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ.[1]

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْإِحْرَامُ يَمْنَعُ الْمُحْرِمَ الِاسْتِمْتَاعَ بِكُلِّ حَالٍ مَنْعًا مُؤَكَّدًا فِي طُولِ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ فِي الْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، وَلَمْ يَمْنَعِ الْمُضَحِّيَ مِنَ الِاسْتِمْتَاعِ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ.

* وَيَسْتَحِيلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَمْنَعُ الْمُضَحِّيَ مِنْ أَخْذِهِ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ الَّذِي هُوَ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ.

* **وَالشَّارِعُ الْحَكِيمُ**: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُجَزِّئَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، فَيُحِلُّ بَعْضَهَا، وَيُحَرِّمُ بَعْضَهَا عَلَىٰ الْمُضَحِّي.

* فَمَحْظُورَاتُ الْإِحْرَامِ لَا تَتَجَزَّأُ، فَإِمَّا أَنْ تُحَرَّمَ عَلَىٰ الْمُضَحِّي كُلُّهَا، أَوْ تُحَلَّ لَهُ كُلُّهَا، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦)**: (وَهُوَ أَتْرَكُ... – يَعْنِي: سَعِيدَ بَن الْمُسَيِّبِ – لِمَا رَوَاهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجِمَاعِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُبَاحٌ فَحَلْقُ الشَّعَرِ، وَالْأَظْفَارِ أَحْرَىٰ أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا). اهـ

قُلْتُ: فَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَرْكُ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَال: لَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.(١)

* فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَحِّي، وَلَم يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا، وَلَوْ ثَبَتَ ذَلِكَ لَنُقِلَ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِ صَحَابَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

* **وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ**: كَانُوا يُضَحُّونَ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ امْتَنَعُوا أَنْ يَأْخُذُوا مِنْ شُعُورِهِمْ، وأَظْفَارِهِمْ، وَأَبْشَارِهِم، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُم النَّكِيرُ عَلَىٰ مَنِ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفْرِه شَيْئًا.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الَّذِي يُضَحِّي لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ ظُفْرِهِ.

قُلْتُ: أَيُّهَا الْمُقَلِّدُ إِلَّا يَعْتَزِلُ الْمُضَحِّي النِّسَاءَ وَالطِّيبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ(٢): ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٣)**: (وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنَ الْفِقْهِ مَا يَرُدُّ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **أَنَّهُ قَالَ**: «**إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ**»؛ لِأَنَّ فِي هَذَا

(١) وَانْظُرْ: «الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٦).

(٢) وَانْظُرْ: «السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٤ ص٣٣٦)، و«تُحْفَةَ الْأَشْرَافِ» للمِزِّيِّ (ج١٣ ص٥٨٠٩).

الْحَدِيثِ النَّهْيَ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ ظُفْرِهِ، أَوْ مِنْ شَعْرِهِ كُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَالْهَدْيُ فِي حُكْمِ الضَّحِيَّةِ.

* وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ الْهَدْيَ لَمْ يَجْتَنِبْ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ**، فَهُوَ مُعَارِضٌ لِأُمِّ سَلَمَةَ، وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ وَأَصَحُّ.

* **لِأَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ تَقُولُ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ مُسْلِمٍ شَيْخَ مَالِكٍ مَجْهُولٌ**، يَقُولُ فِيهِ شُعْبَةُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكٍ: عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَقَالَ فِيهِ بن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، وَتَابَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ.

وَكَذَلِكَ: قَالَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أُكَيْمَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٥): (فَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ، وَالشَّارِبِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَالثَّوْرِيِّ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢١): (تَقْلِيدُ الْهَدْيِ لَا يُوجِبُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الْإِحْرَامَ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ الَّذِي سَبَقَ لَهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٦): عَنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الصَّحِيحِ: (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**: فَإِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا فَلَا بَأْسَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**... الْحَدِيثَ). اهـ

قُلْتُ: فصحَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُضَحِّي، وَيَحُضُّ عَلَىٰ الضَّحِيَّةِ، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْتَنِعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ ذَلِكَ بِنَقْلٍ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٨٣): (وَعَلَىٰ الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ...؛ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَئِمَّةُ الْفَتْوَىٰ بِالْأَمْصَارِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَصْحَابِهِ.[1]

قُلْتُ: فَمَا شَاعَ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ[2] مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَوْ بِتَرْكِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَالْجِلْدِ.

* فَهَذَا مِمَّا لَا صِحَّةَ لَهُ إِطْلَاقًا، إِذْ لَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، أَوِ الْعُمْرَةَ.

قُلْتُ: لِهَذَا يَجُوزُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ يَفْعَلَ سَائِرَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الطِّيبِ، وَالْجِمَاعِ، وَاللِّبَاسِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَىٰ حَلْقِ شَعْرِهِ، أَوْ تَقْلِيمِ ظُفْرِهِ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ.

---

(١) انْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٩ ص٧٠)، وَ«مُشْكِلَ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١٤ ص١٤٣)، وَ«تُحْفَةَ الْبَارِي» لِلْأَنْصَارِيِّ (ج٢ ص٤١٥)، وَ«الْمُعْلِمَ» لِلْمَازِرِيِّ (ج٣ ص٦٠)، و«الاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١١ ص١٨٥ و١٨٦).

(٢) **قُلْتُ**: إِنَّ الَّذِي جَعَلَ الْعَامَّةَ يَصِلُ لَهُمْ هَذَا الْجَهْلُ فِي الدِّينِ حَتَّىٰ تَرَكُوا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ فِي أَثْنَاءِ الْعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ... هُوَ كَوْنُ الْخُطَبَاءِ، وَالْوُعَّاظِ وَغَيْرِهِمْ يُفْتُونَ لَهُمْ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ بِالتَّحْرِيمِ.

* فَالْبِدْعَةُ تَجُرُّ إِلَىٰ بِدْعَةٍ أُخْرَىٰ.

* وَلَمْ يَجِدُوا مَنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ طَرِيقَ التَّيْسِيرِ، لِكَي يَسْلُكُوهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ، وَأَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ، وَقَلْمِ الظُّفْرِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.

قُلْتُ: فَلَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِضَعْفِه، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ لِصِحَّتِهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ فِي الْأَمْصَارِ.

* فَلَا يُمْنَعُ الْأَخْذُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[1]، فَإِذَا مُنِعَ ذَلِكَ فَالْأَوْلَىٰ الْمَنْعُ مِنَ الْوَطْءِ وَهُوَ أَغْلَظُ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَكَذَلِك الْأَحْرَىٰ مِنْ مَنْعِ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَالطِّيبِ، وَالزِّينَةِ، فَإِذَا لَمْ يُمْنَعْ ذَلِكَ مِنْهُ، فَأَحْرَىٰ أَنْ لَا يُمْنَعَ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ[2]، وَاَللَّهُمَّ غَفْرًا.[3]

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج١٣ ص١٣٩): (**قَالَ أَصْحَابُنَا** هَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّهُ لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَلَا يَتْرُكُ الطِّيبَ وَاللِّبَاسَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَتْرُكُه الْمُحْرِمُ). اهـ

وقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو يَحْيَىٰ الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تُحْفَةِ الْبَارِي» (ج٢ ص٤١٥): (مَنْ أَرْسَلَ الْهَدْيَ إِلَىٰ مَكَّةَ لَا يَحْرُمُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا لِابْنِ عَبَّاسٍ). اهـ

---

(١) وَعِلَّةُ الْمَنْعِ عِنْدَهُمُ التَّشَبُّهَ بِالْحَاجِّ!، وَهَذَا غَلَطٌ.

وَانْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١٣٩).

(٢) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» لِلْأُبِّيِّ (ج٧ ص٧٦)، و«مُكَمِّلَ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلسَّنُوسِيِّ (ج٧ ص٧٦)، وَ«الْمِنْهَاجَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٣ ص١٣٩).

قُلْتُ: فالمُضَحِّي لَا يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ، وَاللِّبَاسَ، وَالزِّينَةَ، وَيَعْتَزِلُ الشَّعْرَ وَالظُّفْرَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

(٣) وَالْمُرَادُ بِالشَّعْرِ عِنْدَهُمْ: جَمِيعُ شَعْرِ الْبَدَنِ حَتَّىٰ شَعْرَ الْإِبْطِ، وَالْعَانَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٩ ص٧٠): (مَنْ بَعَثَ هَدْيَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، **وَهَذَا مَذْهَبُنَا، وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٣ ص٦٠): (مَذْهَبُنَا أَنَّ الْحَدِيثَ – يَعْنِي: حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ – لَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهِ، واحْتَجَّ أَصْحَابُنَا[1] بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ»، وَظَاهِرُ هَذَا الْإِطْلَاقِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَلَا قَصُّ الشَّعْرِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَاشِفِ» (ج٥ ص٣٣٨): (وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). اهـ

قُلْتُ: كَيْفَ وَأَنَّ تَحْرِيمَ النِّسَاءِ، وَالطِّيبِ، وَاللِّبَاسِ أَمْرٌ يَخْتَصُّ بِالْإِحْرَامِ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأُضْحِيَّةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَىٰ أَنَّ أَخْذَ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمَ الظُّفْرِ لَا عَلَاقَةَ لَهُ بِالْأُضْحِيَّةِ.[2]

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٣٤٣): (وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اللِّبَاسُ وَالطِّيبُ، كَمَا يَحْرُمَانِ عَلَىٰ الْمُحْرِمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، دُونَ الْحَتْمِ وَالْإِيجَابِ). اهـ

---

(١) يَعْنِي: الْمَالِكِيَّةَ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٨ ص٣٦٣).

قُلْتُ: حَتَّىٰ إِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمُتَأَخِرِينَ، قَالُوا هُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَلَا بَأْسَ عِنْدَهُمْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، حَتَّىٰ لَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ.(١)

قُلْتُ: وَقَدْ شَاعَ عِنْدَ الْمُقَلِّدَةِ، وَالْعَامَّةِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ كَالْمُحْرِمِ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا إِحْرَامَ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، أَوْ يَعْتَمِرَ.

قُلْتُ: وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَفْقَهُ وَأَعْلَمُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنْ غَيْرِهَا فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ كَان يُضَحِّيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُمْسِكُ عَنْ شَعْرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَخْفَىٰ.

❁ ❁ ❁

(١) وَانْظُرْ: «عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلْآبَادِي (ج٧ ص٤٩٢)، وَ«تَهْذِيبَ السُّنَنِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٧ ص٤٩٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّعْرِ، أَوِ الظُّفْرِ، أَوْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ

١) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ[1]، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج١ ص٤٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٥)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٨١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَه الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٨١)، وَابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦).

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ** رحمه الله **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»** (ج٤ ص٣٨١): (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٧): (وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ: **أَنَّهُ بِدْعَةٌ**، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ: خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ.

٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢٠)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦): (وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ **عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ**: (**أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**).

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ رَأَىٰ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَجَرِّدًا عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَذَكَرَهُ)؛ فَعَرَّفَ بِهَذَا اسْمَ الْمُبْهَمِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢): (قَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ: (رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجرِّدًا بالعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ ورَبِّ الْكَعْبَةِ)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ حَلَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَىٰ خِلَافِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٧٤): (قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ: فَقَالَ: بِدْعَةٌ ورَبِّ الْكَعْبَةِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣): (قَدْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَحْلِفُ إِنَّ فِعْلَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[1] فِي هَذَا الْبَابِ بِدْعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا وَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَلَا بُدَّ.

لِذَلِكَ السَّلَفُ تَرَكُوا هَذِهِ الْفَتْوَىٰ فِي الْقُرُونِ الفَاضِلَةِ:

٣) فَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ[2] عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) لَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ضي اللهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) **قُلْتُ**: فَكَشَفَتِ الفَقِيهَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْخَطِيرَةَ لِلنَّاسِ، وَبَيَّنَتْ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي إِبَاحَةِ الْأَخْذِ مِنَ، الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَكَشَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الغُمَّةَ عَنِ النَّاسِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ)؛ فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاس!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَىٰ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحِمْصِيُّ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، مِنْ نُسْخَةِ: أَبِي الْيَمَانِ الْحِمْصِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْهَا قَالَ: «فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَولُ عَائِشَة أخذُوا بِهِ، وَترَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا»). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٦٨): (وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُم، بَلْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَهُ، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْه.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرىٰ» مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشْفِ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْهَا.

وَقَال: «لَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

* وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ مَهْجُورًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ الْمَعْرُوفِين بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَة» (ص٧٧): (وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ [1] عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَعَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (إِنِّي كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ)؛ فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَمَّا الْمُقِيمُ فَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ مَنَعَهُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْر، وَبَشَرِهِ،

---

(١) **قُلْتُ**: فَكَشَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأُمَّةِ الْغُمَّةَ؛ لِأَنَّهُ لَا دَخْلَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الِامْتِنَاعِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْر، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ:٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٧].

أَوْ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالرَّمْيِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عِنْدَهُ كَعْبَة، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَتَشَبَّهَ بِالْمُحْرِمِ؟، وَيُحِلُّ عَنْ إِحْرَامِهِ بِذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟، وَهُوَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ وَهُوَ مُقِيمٌ[1]: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

٤) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ قَلَّدَ بُدْنَهُ فَتَجَرَّدَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَلْ كَانَتْ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؟ قَالُوا: لَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَلَّ أَحَدٌ مِنْ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَتَّقِي، أَوْ قَالَتْ: فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٧ ص٢٢٧- التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «**ابْنُ زِيَادٍ**»، وَهْمٌ؛ إِنَّمَا هُوَ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ**»؛ وَسَوْفَ يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ.[2]

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٤٦- فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَدِّثٌ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **وَقِيلَ لَهَا إِنَّ زِيَادًا إِذَا بَعَثَ**

---

(١) وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ فِي إِحْرَامِ الْعَبْدِ فِي الْحَجِّ مَعْرُوفَةٌ.

(٢) وَانْظُرْ: «تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٣ ص٨٤٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٥).

بِالْهَدْيِ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: (أَوَلَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا!).

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٤٦- فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ **يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ بَلَغَ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّ زِيَادًا بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَتَجَرَّدَ فَقَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ ﵂، أَنَّهَا قَالَتْ: **(إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، وَكَانَ بَلَغَهَا أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَهْدَىٰ وَتَجَرَّدَ، قَالَ: فَقَالَتْ هَلْ كَانَ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَه حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: **(يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَىٰ**

الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ(١): **فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ).**

وَفِي رِوَايَةٍ: لمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: **(كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ).**

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ (أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ به.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٦ ص٤٣٣): (المُحَدِّثُونَ اعْتَنَوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ورَوَوْهُ

---

(١) «**قَالَ**»؛ أَيْ: مَسْرُوقٌ؛ «**تَصْفِيقَهَا**»، وَهُوَ ضَرْبُهَا بِإِحْدَىٰ اليَدَيْنِ عَلَىٰ ظَهْرِ اليَدِ الْأُخْرَىٰ لِيُسْمَعَ لَهَا صَوْتٌ، وَفَعَلَتْ هَذَا تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ الفَعْلِ، وَتَأَسُّفًا عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ.

بِهَذِهِ الطُّرُقِ، كَأَنَّهُ واللهُ أَعْلَمُ قَدِ اشْتَهَرَ رَأْيُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيًا أَمْسَكَ عَمَّا يُمسِكُ مِنْهُ الْحَاجُّ، فلذَلِكَ صَارَ النَّاسُ يَتَنَاقَلُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ؛ لأنَّ الدَّوَاعِيَ تَدْعُو إِلَيْهَا.

* ولَعَلَّ مَأْخَذَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄ ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]؛ لَكِنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا بحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، قَدْ يُخْطِئُ فِي الفَهْمِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الشَّيْءِ، وَقَدْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوَابِ، ولَهَذا كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1]. اهـ

قَالَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٩)، ح: (١٣٢١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: فَذَكَرَه.

هَذَا قَدْ وُهِمَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ ﵀؛ فَقَال: إِنَّ «**ابْنَ زِيَادٍ**» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ ﵂.

وَالصَّحِيحُ: هُو «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي رِوَايَتِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂.

هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ «**ابْنَ زِيَادٍ**» كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: إِنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَرَوْحٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

وَهَكَذَا: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (ج١ ص٣٤٠ و٣٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٠)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥١٠)، وَابْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٩٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٧١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٠٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٥٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ»

(١٠٩٦)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤٩٩)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٤).

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ص٥٤٥): (وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ: «**ابْنَ زِيَادٍ**» بَدَلَ قَوْلِهِ: أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَهُوَ وَهْمٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْغَسَّانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص٧٧): (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ[1]، وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**»، وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»، كَمَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ). اهـ

وقالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٧٢): (هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَىٰ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هَذَا غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ «**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» وَهُوَ الْمَعْرُوف بـ «**زِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ**»، وَهَكَذَا وَقَعَ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«الْمُوَطَّأِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلِأَنَّ: «**ابْنَ زِيَادٍ**»[2]، لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج٣ ص٨٤٣): (هَكَذَا: رُوِيَ فِي كِتَابِ: مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ.

---

(١) حُرِّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَىٰ: «الْمَيَاسِيِّ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ.

(٢) **وَابْنُ زِيَادٍ**: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ.

* **وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»**، وَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «**أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ**»، لَا: «**ابْنَ زِيَادٍ**»). اهـ.

فَالصَّوَابُ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، فَلَيْسَ: «**بِابْنِ زِيَادٍ**».(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُعْلِمِ»** (ج٢ ص١٠٤): (هَكَذَا: رُوِيَ فِي كِتَابِ: مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ.

* **وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»**، وَهَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «**أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ**»، لَا: «**ابْنَ زِيَادٍ**»). اهـ.

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّمْهِيدِ»** (ج١٧ ص٢٢٠): (هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ)(٢). اهـ

٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **أَهْدَىٰ مَرَّةً غَنَمًا مُقَلَّدَةً». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ** ﷺ**، مَرَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤١ و٤٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٥)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٩١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي

---

(١) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٤ ص٤٠٩).

(٢) يَعْنِي: بِاسْمِ: «زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ».

«الْمُسْنَدِ» (٢١٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٢٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٠)، و(٢١١١)، و(٢١١٣)، و(٢٢٣٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (٢٠٦)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٣٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٥١)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩، وَ(٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٢٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالْحَمَّامِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٦٩٩)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٥١)، وَ(٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، ابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٦٢٦)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٣٩)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٣)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ الضَّرِيرِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَ«مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤١٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٢)، وَ(٢١١٥)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ الْهَدْيَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ**

شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ مُقِيمٌ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ مِنْهُ الْحَرَامُ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥ و٧١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٩١ و٢٥٣ و٢٦٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٦)، وَ(٢١٠٨)، وَ(٢١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٦٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، وَأَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **مِنَ الْغَنَمِ، لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩٠ و١٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٤١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ** ﷺ**، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٩)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ،

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَتُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ).

٦) وَعَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ اليَوْمِ مُحْرِمًا، حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ رِجَالًا هَاهُنَا يَبْعَثُونَ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَيَأْمُرُونَ الَّذِي يَبْعَثُونَ مَعَهُ بِمَعْلَمٍ لَهُمْ يُقَلِّدُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا يَزَالُونَ مُحْرِمِينَ حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ؟ فَصَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَيُقِيمُ فِينَا، لَا يَتْرُكُ شَيْئًا، مِمَّا يَصْنَعُ الْحُلَّالُ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَيُقِيمُ، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحُلَّالُ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَكَّةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُحْرِمُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، وَ(٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٦)، وَ(٢١١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٥٤١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي

«الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧١٩)، وَفِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١٢٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ» (٢٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٧)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «مُنْتَهَىٰ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٧٦)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٧ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ الْبَصْرِيِّ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

٧) **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ؛ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، قَالَتْ: وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧٨)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٣٤٩)، والسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٣)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٧ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٣ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٩)، وَ(٩٢٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٩)، وَ(١٩٥٠)، وَ(١٩٥٢)، وَ(١٩٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٣٣)، وَالْعَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٨)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٣)، وَ(١٠٦٦)، وَ(١٠٧١)، وَ(١٠٧٢)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ(١٧٥)، وَ(١١٩٣)، وَ(١١٩٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جامع الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٣٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَاجِشُونَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **تَقُولُ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ).**

وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أُحِلَّ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا أُحِلَّ مِنْهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٠)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَعْتَزِلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَتْرُكْهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَ(١٦٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٣ و٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٠ و١٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٧٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٦)، وَ(ج٢٠ ص٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٠)، وَ(١٠٦٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣ ص٨)، وَالْأَنْبَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ أَمَالِيِّهِ» (ق/ ٢/ ط)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٢٥٧)، وَ(٢٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٧)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٥٦٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٩ ص٥٥٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٢٤ و٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقَدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ نُعَيْمٍ، وَحَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ

الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ** ﷺ، **ثُمَّ أَشْعَرَهَا**(١)، **وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٦ و١٨٥ و٢٠٠)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٧٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٤)، وَ(١٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢٠٧ و٤٠٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٣٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١٤٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَبُرْدِ بْنِ سِنَانٍ الدِّمَشْقِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْمَكِّيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يُهْدِي مِنَ**

---

(١) رِوَايَةٌ: مَعْلُولَةٌ بِزِيَادَةِ: «**وَأَشْعَرَهَا**»، فَهِيَ رِوَايَةٌ: شَاذَّةٌ، لَا تَصِحُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ: أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَا، وَخَالَفَ: الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ، فَإِنَّهُمْ: لَمْ يَذْكُرُوا: «**الْإِشْعَارَ**»، فِي هَذَا الْوَجْهِ، فَوَهِمَ.
وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي: «التَّوْضِيحِ فِي كَيْفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ» (ص٨١).

الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، وَيُقِيمُ، فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٤ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٠ و٣٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٦ ص١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْمَكِّيِّ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩١ و٢١٢ و٢٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي

«الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٣٢١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٧)، وَ(١٩٥٨)، وَ(٢١٠٢)، وَ(٢١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٦٨)، وَفِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (٣٢)، وَ(٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٥١)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧ و١٣٨ و١٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسْخَتِهِ» (١٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ عِنْدَنَا، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَهْدِيَهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَتَجَرَّدُ، وَلَا يَصْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُ الْهَدْيَ، يَبْعَثُ ثُمَّ يَبْقَىٰ حَلَالًا، لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ، مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).**

٨) **وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ أَيُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَا عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يُحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ **عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاللهِ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا، مَا كَانَ لَهُ حِلٌّ دُونَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ[1] مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص١٠٠)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **الْبُدْنُ**: جَمْعُ بَدَنَةٌ، وَهِيَ النَّاقَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا.

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧ و٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ بِخِلَافِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ هَدْيًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ بِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُقِيمٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شُذُوذِ مَتْنِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، إِذَا أَرَادَ الْمُضَحِّي أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ كَثِيرَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ – يَعْنِي: كَانَ يَقُولُ –: (إِذَا دَخَلَ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَاشْتَرَىٰ الرَّجُلُ أُضْحِيَّتَهُ، فَسَمَّاهَا، لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: قَدْ أَحْسَنَ، كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ).

هَكَذَا عَلَىٰ الشَّكِّ: بِالفِعْلِ، أَوِ الْقَوْلِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٢) من طريق وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[1]، وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَيُخَالِفُ الثِّقَاتِ، لِذَلِكَ لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلَّا العِجْلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص٢٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٥ ص٣٣٢).

* فَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، وَالأَثَرُ مُنْكَرٌ.

لِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٨٠٩): «مَقْبُولٌ»؛ أَيْ: حَيْثُ يُتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيِّنُ الْحَدِيثِ، وَلَا يُوجَدُ لَهُ أَيُّ مُتَابِعٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ، فَالإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

---

(١) وانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢٤ ص١٥٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٢٧)، وَ«بَيَانَ الوَهْمِ وَالإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج٥ ص ٣٩٠ و٥٢٦).

وَكَذَلِكَ: خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ مِنْهُ فِي ذِكْرِهِ أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، يَرَوْنَ خِلَافَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْنَعُوا الْمُضَحِّيَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، كَمَا سَبَقَتِ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ.

فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» (ج١٣ ص٣٠٠): (كَثِيرُ مَوْلَىٰ ابْنِ سَمُرَةَ: مَجْهُولٌ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا بِالثِّقَةِ، وَالحِفْظِ لَمَا خَالَفْنَا هَذَا الْخَبَرَ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُ رُوَاتِهِ عَلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ)[1]. اهـ

وَتَجْرِيحُ ابْنِ حَزْمٍ هَذَا: نَقَلَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الاعْتِدَالِ» (ج٣ ص٤١٠)؛ وَأَقَرَّهُ، حَيثُ قَالَ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: مَجْهُولٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (ج٣ ص١٩٦): (كَثِيرُ مَوْلَىٰ بَنِي سَمُرَةَ مَجْهُولٌ، قَالَهُ: عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدٍ)[2]؛ يَعْنِي: ابْنَ حَزْمٍ.

لِذَلِكَ: ذَكَرَهُ الْحَافِظُ العُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص١١٧٥)؛ لِضَعْفِهِ فِي الْحَدِيثِ.

---

(١) وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ كَثِيرَ بنَ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيَّ، هَذَا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتَ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَرْفُوعًا: (**فِي الطَّلَاقِ**).

مِنْ رِوَايَةِ: كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ، وَالعُهْدَةُ عَلَيهِ.

وَالصَحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي «السُّنَنِ» لِلتِرْمِذِيِّ (ج٣ ص٤٨١).

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٥٦)، ثُمَّ قَالَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لِأَنَّ فِيهِ كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ.

* وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(٢) لِذَلِكَ لَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» (ج٥ ص٣٩٠)؛ تَعَجُّبُهُ عَلَىٰ الْحَافِظِ عَبْدِالحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ فِي «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (ج٣ ص١٩٦)؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَىٰ تَوْثِيقِ الْحَافِظِ العِجْلِيِّ فِي «مَعْرِفَةِ الثِّقَاتِ» (ج٢ ص٢٢٦)؛ لِكَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيِّ.

وَقَدْ أَعَلَّ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي «السُّنَنِ» لِلتِرْمِذِيِّ (ج٣ ص٤٨١)؛ حَدِيثًا، لِكَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا بِالوَقْفِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفِهِ عَنْدَهُ فِي الْحَدِيثِ.(١)

لِذَلِكَ ذَكَرَهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٧ ص٢١١)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُ.

وَيُؤَكِّدُ عَلَىٰ هَذَا: أَنَّ الْحَافِظَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ ذَكَرَهُ فِي «الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٧ ص١٥٦)؛ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا أَيْضًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ جَهَالَتِهِ.

وَكَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ هَذَا: لَمْ يُوَثِّقْهُ الْحَافِظُ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج٢ ص٤٩٥).

وَتَابَعَهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: (أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّتَهُ وَسَمَّاهَا، وَدَخَلَ الْعَشْرُ، أَنْ يَكُفَّ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ فِيهِ كَثِيرُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ مَوْلَىٰ عَبْدِالرَّحْمَنَ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.(٢)

وَالخَبَرُ مُرْسَلٌ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الأَحْكَامَ الوُسْطَىٰ» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج٣ ص١٩٦).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ» لِلعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١١٧٥)، وَ«السُّنَنَ الْكُبْرَىٰ» لِلنَّسَائِيِّ (ج٥ ص٢٥٦)، وَ«الأَحْكَامَ الوُسْطَىٰ» لِعَبْدِالحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ (ج٣ ص١٩٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلبُخَارِيِّ (ج٧ ص٢١١)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج١٣ ص٣٠٠).

*** وَرَوَاهُ بَكْرُ بْنُ حَمَّادٍ نَا مُسَدَّدٌ نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ نَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ نَا ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمُرَ كَانَ يُفْتِي فَذَكَرَهُ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بالآثَارِ» (ج٦ ص٢٨).

فَأَسْقَطَ قَتَادَةَ عَنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ الاضْطِرَابِ أَيْضًا.

قُلْتُ: وَهَذَا خِلَافُ مَا عَلَيهِ آثَارُ الصَّحَابَةِ ﷺ، فِي عَدَمِ مَنْعِ الْمُضَحِّي مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الشَّعْرِ وَالأَظْفَارِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَلَا يُشْبِهُ الْمُحْرِمَ، وَلُو كَانَ يُشْبِهُ الْمُحْرِمَ؛ لَكَانَ أَوْلَىٰ أَنْ يُمْسِكَ عَنِ الجِمَاعِ، وَالطِّيبِ، وَالنِّكَاحِ، وَغَيرِ ذَلِكَ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ.

قُلْتُ: وَالخَبَرُ الْمُنْكَرُ: هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي يَرْوِيهِ الضَّعِيفُ مُخَالِفًا لِلثِّقَةِ.(١)

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ العَالِيَةِ» (ج١٠ ص٤٤٥) عَنْ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ ثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي الْإِسْنَادِ هَذَا خَطَأٌ هُنَا، وَقَدْ تَصَحَّفَ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ بِهِ، إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ «شُعْبَةَ بنَ الْحَجَّاجِ»، بَدَلَ: «سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ»، وَهَذَا غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ عِنْدَ مُسَدَّدٍ فِي «مُسْنَدِهِ» عَلَىٰ الوَجْهِ الصَّحِيحِ.

أَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج٧ ص٦٣ – إِتْحَافُ الْخَيَرَةِ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ ذَكَرَهُ: الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيَرَةِ» (ج٧ ص٦٣).

---

(١) وانْظُرْ: «تَيْسِيرَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ عَمْرِو سَلِيمٍ (ص٧٣ و٧٤ و٧٥).

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٢٢١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: **جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتَكِ فَحَدَّثَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ: (مَنِ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَّةً فِي العَشْرِ؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ؛ قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: عَنْ مَنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟؛ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ الرَّجُلُ مِنَ العَتَكِ، فَبَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَيَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ: رَجُلٌ مُبْهَمٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ مِنْ قِبَلِ قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ مُكْثِرٌ مِنَ الْإِرْسَالِ عَنْ مِثْلِ: «سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ»، وَ«يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ»، وَغَيرِهِمَا.(١)

لِذَلِكَ: ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص٤٥٩) فِي «الْمُبْهَمَاتِ» مِنْ أَجْلِ هَذَا الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ.(٢)

فَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (حَدِيثُ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِيكِ، فَحَدَّثَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، أَنْ يَحْيَىٰ بنَ يَعْمَرَ يَقُولُ: مَنِ اشْتَرَىٰ أُضْحِيَةً فِي العَشْرِ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، قَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ»).

وَإِسْنَادُهُ فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ قَولُهُ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتِيكِ».(٣)

---

(١) انْظُرْ: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُوَاةِ الْمَرَاسِيلِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥).

(٢) وَهَذَا الْأَثَرُ قَدِ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَهَذَا يُوجِبُ ضَعْفَهُ أَيْضًا.

(٣) فَأَخْطَأَ الشَّيخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَصْحِيحِهِ» لِإِسْنَادِ هَذَا الْأَثَرِ فِي «إِرْوَاءِ الغَلِيلِ» (ج٤ ص٣٧٨)، مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ؛ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: قَتَادَةُ سَمِعَ يَحْيَىٰ بنَ يَعْمَرَ قَالَ: لَا أَدْرِي، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَىٰ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرَ).[1]

وَقَالَ أَبُودَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٤١١): سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا أَدْرِي كَيْفَ هِيَ؟، قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَحْوًا مِنْ عَشَرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ!).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (ج٣ ص٣٢٢): سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: (هَؤُلَاءِ الرِّجَالُ مَا أَدْخَلَ قَتَادَةُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، ثُمَّ ذَكَرَهُمْ).

وَقَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (ص٤٦٥): (قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ عَدَدْتُ عَشْرَةَ رِجَالٍ بَيْنَ قَتَادَةَ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، يَرْوِي عَنْهُمْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ أَحَادِيثَ).

قُلْتُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ قَدْ أَرْسَلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَيَنْبَغِي التَّأَكُّدُ هَلْ سَمِعَ مِنْهُ، أَوْ: لَا، وَالتَّأَكُّدُ مِنْ نَقْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٢٢٧): سَمِعْتُ: أَحْمَدَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ حَدِيثٍ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، **فَقَالَ أَحْمَدُ**: (يَحْيَىٰ عَنْ سَعِيدٍ أَصَحُّ، مِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ، أَيُّ شَيءٍ يَصْنَعُ بِقَتَادَةَ).

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٤٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٣١٩ - التَّهْذِيبُ): سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الْمَدِينِيِّ، يُضَعِّفُ أَحَادِيثَ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ تَضْعِيفًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهَا بَيْنَ قَتَادَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: فِيهَا رِجَالٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْخَبَرُ لَمْ يُوَافِقْ قَتَادَةُ لِأَحَدٍ مِنَ الثِّقَاتِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ.

فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ حَدَّثَكُمُوهُ - يَعْنِي: قَتَادَةَ - فَلَا يُوَافِقُهُ عَلَيهِ غَيرُهُ لَا تَقْبَلُوهُ مِنْهُ).[1]

وَهَذَا الْأَثَرُ: قَدِ اضْطَرَبَ فِيهِ قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ، **فَمَرَّةً يَقُولُ**: «إِنَّ كَثِيرَ بْنَ أَبِي كَثِيرٍ سَأَلَ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ»، **وَمَرَّةً يَقُولُ**: «عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ كَانَ يُفْتِي بِخُرَاسَانَ»، **وَمَرَّةً يَقُولُ**: «جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْعَتَكِ فَحَدَّثَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يَقُولُ»، **وَمَرَّةً**: «فَقُلْتُ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمُبْهَمَ – عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، **وَمَرَّةً**: «قَالَ قَتَادَةُ: عَمَّنْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، قَالَ: عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، **وَمَرَّةً يَقُولُ**: «قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، أَوْ يَقُولُونَ ذَلِكَ» عَلَىٰ الشَّكِّ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ اضْطِرَابِ قَتَادَةَ فِي الْأَثَرِ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَعَ ضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

ثُمَّ إِنَّ قَتَادَةَ خَالَفَ: مَا رَوَاهُ هُوَ نَفْسُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي فَتَاوَاهُ الصَّحِيحَةِ الَّتِي وَافَقَتِ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٣١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ.

* وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْإِسْنَادِ الْآخَرِ، لِأَنَّ قَتَادَةَ أَتَىٰ بِهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ ثَبْتٌ فِي قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ السَّنَدَ الْمَوصُولَ عَنْهُ.(١)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: (كَانَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: أَحْفَظَ أَصْحَابِ قَتَادَةَ).(٢)

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (وَكَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ).(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١١٠)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٤١٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص٦٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَغُنْدَرٌ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، قَدْ رَوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَحْكِمَ فِي الِاخْتِلَاطِ، وَلَمْ يُطْبِقْ بِهِ.

* فَإِنَّ عَامَّةَ الرُّوَاةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: سَمِعُوا مِنْهُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِ اخْتِلَاطِهِ، فَمَا كَانَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ أَخَذُوهُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا طَرَحُوهُ.(١)

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ أَبِي عَرُوبَةَ أَثْبَتُ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ، وَقَدْ رَوَىٰ هَذَا الْأَثَرَ.

* **وَهَذِهِ قَرِينَةٌ**: أَنْ غُنْدَرًا سَمِعَ مِنْهُ هَذَا الْأَثَرَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ الْمُسْتَحْكِمِ فِيهِ، وَمِمَّا تَمَيَّزَ لَدَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٢٩٠): (قُلْتُ: لِيَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ: غُنْدَرٌ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِي الاخْتِلَاطِ أَوْ قَبْلُ؟ فَقَالَ لِي يَحْيَىٰ: زَعَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ إِلاَّ فِي الصِّحَةِ، وأَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ اخْتِلَاطَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: غُنْدَرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٢٠١): (سَمِعْتُ عَبْدَانَ الْأَهْوَازِيَّ يَقُولُ: سَمعتُ عَمْرَو بْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ: كَتَبْتُ عَنْ غُنْدَرٍ حَدِيثَهُ كُلَّهُ؛ إلاَّ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ نَهَانِي أَنْ أَكْتُبَهُ، وقَالَ: سَمِعَ سَعِيدًا بَعْدَ الاخْتِلاطِ، ذَكَرْتُ هَذِهِ الْحِكَايَةَ: لابْنِ مُكْرَمٍ بِالْبَصْرَةِ وَكَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ، وقَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ غُنْدَرَ يَقُولُ: مَا أَتَيْتُ شُعْبَةَ حَتَّىٰ فَرَغْتُ مِنْ سَعِيد بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ).اهـ

* وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ يُبَيِّنُ لَنَا صِحَّةَ رِوَايَةِ: غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

---

(١)وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١١ ص١٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١١٠)، وَ«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٦ ص٤١٣).

وَقَدْ رَوَىٰ لَهُ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧٩) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ.

* وَقَدْ ذَكَرَ لَهُ مُتَابَعَاتٍ مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ وَافَقَ الثِّقَاتِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُخَالِفْ.

* **وَبِذَلِكَ**: لَا يَبْقَىٰ أَدْنَىٰ شَكٍّ فِي إِثْبَاتِ صِحَّةِ رِوَايَةِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَمِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ تَبَيَّنَ لَنَا، أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ لَا غُبَارَ عَلَىٰ صِحَّتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ غُنْدَرًا قَدْ وَافَقَ الثِّقَاتِ: «**فِي أَنَّ الْمُضَحِّيَ لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ**»، كَمَا سَبَقَ ذَلِكَ.

* فَقَتَادَةُ قَدِ اضْطَرَبَ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ: اضْطِرَابًا شَدِيدًا[1]، كَمَا سَبَقَ، وَهَذَا مِنْ دَلَائِلِ ضَعْفِهِ.

* وَقَدْ زَادَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَأَدْرَجَ فِي الْأَثَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَوَهِمَ فِي ذَلِكَ.

وَهَذَا الْخَطَأُ؛ إِذْ وَقَفَهُ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ: «**وَأَنَّ الْمُضَحِّيَ لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ**»، كَمَا سَبَقَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٩ ص٤٦٣) هَذَا الِاضْطِرَابَ؛ **فَمَرَّةً**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، **وَمَرَّةً**: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ مَوْقُوفًا، **وَمَرَّةً**: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِنْ

---

(١) وَهِيَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ مُضْطَرِبَةٌ، وَقَدِ اضْطَرَبَ قَتَادَةُ فِي إِسْنَادِهِ، وَوَهِمَ فِيهِ، وَلَمْ يُقِمْهُ، مَعَ جَهَالَةِ إِسْنَادِهِ.
وَمَا يَرْوِيهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ أَصَحُّ، فَسَلَكَ فِيهِ الْجَادَّةَ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

قَوْلِهِ، **وَمَرَّةً**: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمَرٍ مِنْ قَوْلِهِ، **وَمَرَّةً**: رُوِيَ مُرْسَلًا.(١)

وَكَذَلِكَ خَالَفَ قَتَادَةُ: مَا قَالَهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ)**(٢)

قُلْتُ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَحْيَانًا يُنْكِرُ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْهُ الْأَحَادِيثَ بِالْغَلَطِ.

مِثْلَ: إِنْكَارِهِ عَلَىٰ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ.

فَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ عَطَاءً الْخُرَسَانِيَّ حَدَّثَنِي عَنْكَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظِّهَارِ؛ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءٌ، مَا حَدَّثْتُهُ، إِنَّمَا بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ).(٣)

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٠٥): (وَبَعْضُ أَصْحَابِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَأَلْتُ سَعِيدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءُ الْخُرَسَانِيُّ. لَمْ أُحَدِّثْ هَكَذَا).

---

(١) وَانْظُرْ: «اللَّطَائِفَ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ» لِابْنِ أَبِي عِيسَىٰ (ص١٢٣).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٦٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج٥ ص١٥٦٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٩ ص٢٦٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٧٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٤٠).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ص٩٠)، وَالعُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٤٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ فَقَطْ فِي عَنْعَنَةِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغِيرِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيمَا غَلَطَ فِيهِ مِنَ الْمَتْنِ عَلَىٰ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَرْوِي قَتَادَةُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ، كَمَا فِي حَدِيثِنَا هَذَا، فَإِنَّ قَتَادَةَ غَلَطَ فِي نَقْلِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَقَدْ رُوِيَ خِلَافُ ذَلِكَ.

فَقَدْ رَوَىٰ قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا).

يَعْنِي: فِي السَّفَرِ.[1]

فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، أَخَذَهُ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ.

فَعَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَسَانِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (إِذَا أَقَمْتَ بِأَرْضٍ أَرْبَعًا، فَصَلِّ أَرْبَعًا).[2]

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٠٦): (رَوَىٰ عَطَاءٌ الْخُرَسَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا».

وَرَوَىٰ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ خِلَافَ هَذَا.

فَعَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (إِذَا أَزْمَعْتَ بِقِيَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَتِمَّ).

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٩٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٣٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٤٥٥) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ، وَمَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص١٦٤)، وَعَبْدُالرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٣٤٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٢ ص٩٥): (وَرَوَىٰ عَنْهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ خِلَافَ هَذَا).[1]

قُلْتُ: فَإِنَّ قَتَادَةَ رَوَىٰ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَامَ أَرْبَعًا صَلَّىٰ أَرْبَعًا»؛ مِثْلَ: مَا رَوَىٰ عَطَاءٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ الْبُخَارِيُّ: (أَرَىٰ قَتَادَةَ أَخَذَهُ عَنْ عَطَاءٍ).اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا عَدَدًا مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَالبَاقِي يُرْسِلُهَا؛ يَعْنِي: أَحْيَانًا يَرْوِي مُرْسَلًا عَنْهُ.

لِذَلِكَ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَحَادِيثُ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مَا أَدْرِي كَيفَ هِيَ؟ قَدْ أَدْخَلَ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ نَحْوًا مِنْ عَشَرَةِ رِجَالٍ لَا يُعْرَفُونَ).[2]

قُلْتُ: كَمَا هُوَ هُنَا، فَإِنَّ قَتَادَةَ يَرْوِي عَنْ رَجُلٍ مُبْهَمٍ لَا يُعْرَفُ.

وَقَدْ اسْتَنْكَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَادِيثَ، رَوَاهَا قَتَادَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ.[3]

قُلْتُ: قَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُطْلَقًا، إِلَّا بَعْضَ الْأَحَادِيثِ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُهَا.

* فَلَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَاشْتَبَهَ أَنْ يَكُونَ بَلَغَهُ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَنْهُ.

---

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٤٣٤٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٤٥٤) مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهِ.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص٢٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٤١١).

(٣) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٠٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ» (ج١ ص٢٩٥): (وَقَدْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ ثِقَةٌ عَنْ ثِقَةٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ أَيْ: وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ – إِمَّا: لِإِرْسَالٍ دَخَلَهُ، لِأَنَّ النَّاقِلَ لَمْ يَأْخُذْ عَنِ الْمَنْقُولِ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاصَرَهُ... وَقَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ: يَرْوِيهِ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ، وَلَا يَكُونُ صَحِيحًا؛ لِعِلَّةٍ دَخَلَتْهُ مِنْ جِهَةِ غَلَطِ الثِّقَةِ فِيهِ[1]، وَهَذِهِ الْوُجُوهُ كُلُّهَا لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَتَتَبُّعِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَاخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِيهِ، وَعَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالكُنَىٰ). اهـ

قُلْتُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ، لَمْ يَرْوِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ[2]، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ وَهِيَ[3]:

الأَوَّلُ: فَقَدْ رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ فِي: (**بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحُدَيْبِيَةِ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»؛ بَابُ: «غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ» (ج٧ ص٥٠٧)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤١٥٣).

الثَّانِي: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ حَدِيثَ: (**المَيِّتِ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ**).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ»؛ بَابُ: «مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ» (ج٣ ص١٩١)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٩٢).

---

(١) **مِثْلُ**: الْحَدِيثِ الْمُعَلِّ؛ كَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا فِي الْأُضْحِيَةِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٢) **قُلْتُ**: وَأَعْرَضَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لِمَا فِيهَا مِنْ إِرْسَالٍ، وَانْقِطَاعٍ، لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُ.

(٣) وَهِيَ يَسِيرَةٌ.

الثَّالِثُ: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **(لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْمَغَازِي»؛ بَابُ: «غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ» (ج٧ ص٥١٢)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤١٦٢).

الرَّابِعُ: رَوَىٰ هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْهِبَةِ»؛ بَابُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ وَصَدَقَتِهِ» (ج٣ ص٩٢٤) وَالحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٤٧٨).

وَقَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بنَ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ، أَوْ: يُؤْخَذُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُحَلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَلَمْ يُنْهَ عَنْهُ».[1]

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا؛ فِي كِتَابِ: «الطِّبِّ»؛ بَابُ: «هَلْ يُسْتَخْرَجُ السِّحْرُ» (ج٥ ص٢١٧٥).

قُلْتُ: وَالْحَافِظُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَمْ يَرْوِ عِنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَهِيَ:

---

(١) **طِبٌّ**: سِحْرٌ.

يُؤْخَذُ: يُحْبَسُ عَنْ مُبَاشَرَتِهَا، وَلَا يَصِلُ إِلَىٰ جِمَاعِهَا.

يُحَلُّ عَنْهُ: يُرْقَىٰ، وَيُعَوَّذُ، وَيُعَالَجُ حَتَّىٰ يَذْهَبَ مَا بِهِ مِنْ سِحْرٍ.

وَيُنَشَّرُ: مِنَ النُّشْرَةِ، وَهِيَ الرُّقْيَةُ وَالتَّعَوُّذُ.

لا بَأْسَ: لَا مَانِعَ مِنْ مُعَالَجَتِهِ، حَيْثُ إِنَّ فِي ذَلِكَ إِصْلَاحًا لَهُ وَنَفْعًا.

الأَوَّلُ: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (**المَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْجَنَائِزِ» (ج٢ ص٦٣٩)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٧).

الثَّانِي: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثُ: (**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالحَرَمِ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْحَجِّ» (ج٢ ص٨٥٦)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٦٧).

الثَّالِثُ: رَوَىٰ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ: (**لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ فَلَمْ أَعْرِفْهَا**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «الْإِمَارَةِ» (ج٣ ص١٤٨٦)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٧٩).

الرَّابِعُ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: (**ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سُوءٍ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الزُّورِ**).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»؛ فِي كِتَابِ: «اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ» (ج٣ ص١٦٨٠)؛ الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٤).

قُلْتُ: وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ السَّمَاعِ، وَإِنْ عَنْعَنَ فِي الْإِسْنَادِ.

❁ ❁ ❁

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ

١) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ. فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ. فَقَالُوا: أَنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ. فَقَالَ: بِدْعَةٌ[1]، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٣٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج١ ص٤٣٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «غَوَامِضِ الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ج١ ص٤٠٨)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٥)، والحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٤٥٤)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص٣٨١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَه الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢)، وَابْنُ بَطَّالٍ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج٤ ص٣٨١)، وَابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦).

---

(١) **قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ** ﷺ **فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»** (ج٤ ص٣٨١): (فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ ذَلِكَ).اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٧): (وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا: أَنْ يَكُونَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَلَفَ عَلَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ بِدْعَةٌ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ: خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٧٨): (وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَيَقُولُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ، وَقَوْلٍ، **لَمْ يَثْبُتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: هُوَ بِدْعَةٌ**؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ: لَمْ يَتْرُكُوا خَصْلَةً: مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ؛ إِلَّا وَقَدْ بَادَرُوا إِلَيْهِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج٥ ص٥٥٨): (وَنَحْنُ مُتَحَيِّزُونَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، إِلَىٰ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَائِلِينَ فِيهَا بِقَوْلِهِمْ). اهـ.

٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مُتَجَرِّدًا عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَلَقِيتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٥ ص١٢٠)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٨٧٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمه الله فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦): (وَرَوَىٰ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ **عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: (أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بالعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ** رضي الله عنه**، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ).**

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: (أَنَّهُ رَأَىٰ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مُتَجَرِّدًا عَلَىٰ مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فَذَكَرَهُ)؛ فَعَرَّفَ بِهَذَا اسْمَ الْمُبْهَمِ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعَيْنِيُّ رحمه الله فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج٨ ص٢٠٢): (قَالَ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْهُدَيْرِ: (رَأَىٰ رَجُلًا مُتَجرِّدًا بالعِرَاقِ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه، فَقَالَ: بِدْعَةٌ ورَبِّ الْكَعْبَةِ)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ حَلَفَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه عَلَىٰ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ عَلَىٰ خِلَافِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١١ ص١٧٤): (قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ: فَقَالَ: بِدْعَةٌ ورَبِّ الْكَعْبَةِ). اهـ

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله فِي «التَّمهِيدِ» (ج١٧ ص٢٣٣): (قَدْ كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَحْلِفُ إِنَّ فِعْلَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[1] فِي هَذَا الْبَابِ بِدْعَةٌ وَلَا يَجُوزُ فِي الْعُقُولِ أَنْ يَحْلِفَ عَلَىٰ أَنَّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ؛ إِلَّا وَهُوَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ السُّنَّةَ خِلَافُ ذَلِكَ). اهـ

---

(١) لَمْ يَثْبُتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ذَلِكَ، فَتَنَبَّهْ.

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الِامْتِنَاعُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَهُوَ بِدْعَةٌ، وَلَا بُدَّ.

لِذَلِكَ السَّلَفُ تَرَكُوا هَذِهِ الْفَتْوَىٰ فِي الْقُرُونِ الفَاضِلَةِ:

٣) فَعَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ[1] **عَنِ النَّاسِ وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ.**

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ) فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا أَخَذُوا بِقَوْلِهَا، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاس!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَحْيَىٰ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، ثَنا أَبُو الْيَمَانِ الْحِمْصِيُّ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، مِنْ نُسْخَةِ: أَبِي الْيَمَانِ الْحِمْصِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ ص٥٤٦): (نَعَمْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْهُ: وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ

---

(١) **قُلْتُ**: فَكَشَفَتِ الفَقِيهَةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذِهِ الْبِدْعَةَ الْخَطِيرَةَ لِلنَّاسِ، وَبَيَّنَتْ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي إِبَاحَةِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ: وَغَيْرِ ذَلِكَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي، فَكَشَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الغُمَّةَ عَنِ النَّاسِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ عَنْهَا قَالَ: «**فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ أخذُوا بِهِ، وَتركُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ» (ج٢ ص٢٦٨): (وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ خَالَفَهُ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُم، بَلْ جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ اسْتَقَرَّ عَلَىٰ خِلَافِ مَا قَالَهُ، فَفِي نُسْخَةِ أَبِي الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْه.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» مِنْ طَرِيقِهِ عَنْهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ عَائِشَةُ»؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْهَا.

وَقَالَ: «لَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

* وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ كَانَ مَهْجُورًا، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَأْخُذْ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ الْمَعْرُوفِين بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص٧٧): (وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِه» عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «**أَوَّلُ مَنْ كَشَفَ الْعَمَىٰ**[1] **عَنِ النَّاسِ، وَبَيَّنَ لَهُمُ السُّنَّةَ فِي**

---

(١) **قُلْتُ**: فَكَشَفَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْأُمَّةِ الْغُمَّةَ؛ لِأَنَّه لَا دَخْلَ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ فِي الِامْتِنَاعِ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلَا دَخْلَ لَهُ فِي الِامْتِنَاعِ عَنِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ عَلَىٰ النَّاسِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ:٦].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْحَجُّ:٧٨].

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٧].

ذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، وَعَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ»؛ فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا أَخَذُوا بِهِ، وَتَرَكُوا فَتْوَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَمْتَنِعْ عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ، أَوِ الْعُمْرَةِ، أَمَّا الْمُقِيمُ فَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ مَنَعَهُ مِنَ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَبَشَرِهِ، أَوْ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَلِأَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يُحِلُّ إِلَّا بِالرَّمْيِ، وَالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْحَجِّ، وَأَمَّا الْمُقِيمُ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يُحِلَّ؛ لِأَنَّهُ لَا عِنْدَهُ كَعْبَة، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَجْعَلُهُ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ يَتَشَبَّهُ بِالْمُحْرِمِ؟، وَيُحِلُّ عَنْ إِحْرَامِهِ بِذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟، وَهُوَ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِالْإِحْرَامِ وَهُوَ مُقِيمٌ[1]: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

٤) فَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: (دَخَلَ رَجُلٌ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ زِيَادٍ قَلَّدَ بُدْنَهُ فَتَجَرَّدَ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَلْ كَانَتْ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؟! قَالُوا: لَا قَالَتْ: وَاللهِ مَا حَلَّ أَحَدٌ مِنْ حَجٍّ، وَلَا عُمْرَةٍ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ ثُمَّ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا فَمَا يَتَّقِي، أَوْ قَالَتْ: فَمَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٧ ص٢٢٧- التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

---

(١) وَحِكْمَةُ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ فِي إِحْرَامِ الْعَبْدِ فِي الْحَجِّ مَعْرُوفَةٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: «**ابْنُ زِيَادٍ**»، وَهْمٌ: إِنَّمَا هُوَ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، الَّذِي يُقَالُ لَهُ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ**»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.(١)

وَأَخْرَجَه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٤٦- فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَدِّثٌ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ **وَقِيلَ لَهَا إِنَّ زِيَادًا إِذَا بَعَثَ بِالْهَدْيِ أَمْسَكَ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **(أَوَلَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا!)**.

وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَأَخْرَجَه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٣ ص٥٤٦- فَتْحُ الْبَارِي) مِنْ طَرِيقِ **يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ بَلَغَ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **أَنَّ زِيَادًا بَعَثَ بِالْهَدْيِ وَتَجَرَّدَ فَقَالَتْ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ** ﷺ **ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ عِنْدَنَا مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: **(إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ مُقِيمٌ مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ، وَكَانَ بَلَغَهَا أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَهْدَىٰ وَتَجَرَّدَ، قَالَ: فَقَالَتْ هَلْ كَانَ لَهُ كَعْبَةٌ يَطُوفُ بِهَا؛ فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تُحَرَّمُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ)**.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) وَانْظُرْ: «تَقْيِيدَ الْمُهْمَلِ» لِلْغَسَّانِيِّ (ج٣ ص٨٤٣)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٣ ص٥٤٥).

وَتَابَعَه حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٧ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: **(يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكِ اليَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ**[1]: **فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ).**

وَفِي رِوَايَةٍ: لمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: **(كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ).**

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ (أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الْحَاجِّ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ

---

(١) «**قَالَ**»؛ أَيْ: مَسْرُوقٌ؛ «**تَصْفِيقَهَا**»، وَهُوَ ضَرْبُهَا بِإِحْدَىٰ اليَدَيْنِ عَلَىٰ ظَهْرِ اليَدِ الْأُخْرَىٰ لِيُسْمَعَ لَهَا صَوْتٌ، وَفَعَلَتْ هَذَا تَعَجُّبًا مِنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَتَأَسُّفًا عَلَىٰ مَنْ فَعَلَهُ.

عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ، حَتَّىٰ نُحِرَ الْهَدْيُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ به.

قَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٦ ص٤٣٣): (المُحَدِّثُونَ اعْتَنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ورَوَوْهُ بِهَذِهِ الطُّرُقِ، كَأَنَّهُ واللهُ أَعْلَمُ قَدِ اشْتَهَرَ رَأْيُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَدْيًا أَمْسَكَ عَمَّا يُمسِكُ مِنْهُ الْحَاجُّ، فلذَلِكَ صَارَ النَّاسُ يَتَنَاقَلُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ؛ لأنَّ الدَّوَاعِيَ تَدْعُو إِلَيْهَا.

* ولَعَلَّ مَأْخَذَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَاهِرُ الْآيَةِ؛ حَيْثُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البَقَرَةُ: ١٩٦]؛ لَكِنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُحْرِمًا بحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ السِّيَاقِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ العِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَكُونَ مَعْصُومًا، قَدْ يُخْطِئُ فِي الفَهْمِ، وَقَدْ لَا يَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ الشَّيْءِ، وَقَدْ يُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوَابِ، ولَهَذا كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلاَمُ: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا

كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[1]). اهـ

قَالَ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٩)، ح: (١٣٢١): حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَذَكَرَه.

هَذَا قَدْ وُهِمَ فِيهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ؛ فَقَالَ: أَنَّ «**ابْنَ زِيَادٍ**» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَالصَّحِيحُ: هُو «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، كَمَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيُّ فِي رِوَايَتِهِ.

هَكَذَا قَالَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ: أَنَّ «**ابْنَ زِيَادٍ**» كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» هُوَ الَّذِي كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَكَذَلِكَ هُوَ فِي «الْمُوَطَّأِ» لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَرَوْحٌ، وَالشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَن، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِهِ.

وَهَكَذَا: أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوطَّأِ» (ج١ ص٣٤٠ و٣٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٨٠)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٥١٠)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٣٩٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٤٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٧١)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (٧٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٣٠٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٥٨)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (١٠٩٦)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمِصْبَاحِ فِي عُيُونِ الصِّحَاحِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (٤٩٩)، وَابْنُ بُكَيْرٍ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٤٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٣ص٥٤٥): (وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَن: «**ابْنَ زِيَادٍ**» بَدَلَ قَوْلِهِ: أَنَّ «**زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَهُوَ وَهْمٌ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْغَسَّانِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ). اهـ

قَالَ الْفَقِيهُ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِجَابَةِ» (ص٧٧): (قَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَجَّاجِ الْمِزِّيُّ[١]، وَمِنْ خَطِّهِ نَقَلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**»، وَوَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، كَمَا وَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ). اهـ

وقالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٩ ص٧٢): (هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: «**أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ**» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ، وَالْمَازِرِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ، وَجَمِيعُ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَىٰ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» هَذَا غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ «**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**» وَهُوَ الْمَعْرُوف بـ «**زِيَادِ ابْنِ أَبِيهِ**»، وَهَكَذَا وَقَعَ عَلَىٰ الصَّوَابِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَ«الْمُوَطَّأِ»، وَ«سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ، وَلِأَنَّ: «**ابْنَ زِيَادٍ**»[٢]، لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْغَسَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْيِيدِ الْمُهْمَلِ» (ج٣ ص٨٤٣): (هَكَذَا: رُوِيَ فِي كِتَابِ: مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ.

* **وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ**: «**أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ**»، وَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: «**أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ**»، لَا: «**ابْنَ زِيَادٍ**»). اهـ.

فَالصَّوَابُ: «**زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ**»، فَلَيْسَ: «**بِابْنِ زِيَادٍ**».[٣]

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْلِمِ» (ج٢ ص١٠٤): (هَكَذَا: رُوِيَ فِي كِتَابِ: مُسْلِمٍ، مِنْ جَمِيعِ الطُّرُقِ.

---

(١) حُرِّفَ فِي الْأَصْلِ إِلَىٰ: «الْمَيَاسِيِّ»، والصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّهُ.

(٢) **وَابْنُ زِيَادٍ**: هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ.

(٣) وَانْظُرْ: «إِكْمَالَ الْمُعْلِمِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ج٤ ص٤٠٩).

* **وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ: «أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ»**، وَهَكَذَا: وَقَعَ فِي جَمِيعِ الْمُوَطَّآتِ: **«أَنَّ زِيَادًا كَتَبَ»**، لَا: **«ابْنَ زِيَادٍ»**). اهـ.

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٠): (هَكَذَا هَذَا الْحَدِيثُ فِي «الْمُوَطَّأِ»، عِنْدَ جَمِيعِ رُوَاتِهِ فِيمَا عَلِمْتُ)[1]. اهـ

٥) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَىٰ مَرَّةً غَنَمًا مُقَلَّدَةً». وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْدَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، مَرَّةً إِلَىٰ الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٤١ و٤٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤٦٥)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٨٩١)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٦٣٤)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٩)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٧١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٢٩٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٣)، وَ(١٦٤٥)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٠)، و(٢١١١)، و(٢١١٣)، و(٢٢٣٠)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج٢ ص٤٧٣)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (٢٠٦)، وَفِي «الْفَوَائِدِ» (٣٩)، وَالْحَرَّانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (٢٣)، وَأَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٦٣٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٤ ص٥١)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٤٠٩، وَ(٤١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

---

(١) يَعْنِي: بِاسْمِ: «زِيَادِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ».

الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٢ ص٢١٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٧ ص٥٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَفِي «تَارِيخِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص٢٥٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (٩٩٢)، وَالْحَمَّامِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٢)، وَالْبُوشَنْجِيُّ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٣٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٤ ص٦٩٩)، وَالطُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (٢٦٠)، وَ(٦٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٢٠٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣١)، وَ(٣٦)، وَ(٥١)، وَ(٥٢)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الْمَحَامِلِيَّاتِ» (٢٧٦)، ابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (٦٢٦)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٤٣٩)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٩٣)، والمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ الضَّرِيرِ، وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٤) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَ«مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٥)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٤١٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٢)، وَ(٢١١٥)، وَالْجُرْجَانِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ١٦٥/ ط)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، وَيَعْلَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، وَعَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ الْعَبْدِيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (رُبَّمَا فَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ، لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ** ﷺ، **فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ، وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **فَيُقَلِّدُ الْهَدْيَ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ مُقِيمٌ، لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ يُمْسِكُ مِنْهُ الْحُرَّامُ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥ و٧١)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٩١ و٢٥٣ و٢٦٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي

«جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (٦٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١٠٦)، و(٢١٠٨)، و(٢١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٦٦)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٧)، وَ(١٦٤٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٩)، وَأَبُو سَهْلٍ الْقَطَّانُ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/ ٤/ ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَلَّامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، وَأَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَعَبِيدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **مِنَ الْغَنَمِ، لَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ)**.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٨)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩٠ و١٩١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٢)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥ ص٤١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالسَّرِيُّ بْنُ يَحْيَىٰ فِي «حَدِيثِهِ عَنْ شُيُوخِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ» (١٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٢)، وَابْنُ أَبِي

خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص٧٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالًا)**.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٩)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٥٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٦ ص١٠٣٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُعْجَمِ» (٩١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٤ ص٣٠٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص١٣٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (١٦٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَتُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللهِ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ)**.

٦) **وَعَنْ مَسْرُوقٍ؛ أَنَّهُ أَتَىٰ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، **فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَيَجْلِسُ فِي الْمِصْرِ، فَيُوصِي أَنْ تُقَلَّدَ بَدَنَتُهُ، فَلَا يَزَالُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا، حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ؟ قَالَ: فَسَمِعْتُ تَصْفِيقَهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ هَدْيَهُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِمَّا حَلَّ لِلرِّجَالِ مِنْ أَهْلِهِ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ، مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ)**.

وَفِي رِوَايَةٍ: (قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنَّ رِجَالًا هَاهُنَا يَبْعَثُونَ بِالْهَدْيِ إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَيَأْمُرُونَ الَّذِي يَبْعَثُونَ مَعَهُ بِمَعْلَمٍ لَهُمْ يُقَلِّدُهَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَلَا يَزَالُونَ مُحْرِمِينَ حَتَّىٰ يَحِلَّ النَّاسُ؟، فَصَفَّقَتْ بِيَدَيْهَا، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدِي، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ، وَيُقِيمُ فِينَا، لَا يَتْرُكُ شَيْئًا، مِمَّا يَصْنَعُ الْحُلَّالُ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ النَّاسُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَيُقِيمُ، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحُلَّالُ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَكَّةَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُحْرِمُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧٠٤)، وَ(٥٥٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (٢١١٦)، وَ(٢١١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٥٤١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٣٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٨)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٧٧٠)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٧١٩)، وَفِي «جُزْءِ الْأَلِفِ دِينَارٍ» (٩٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص١٢٠)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «بُلْغَةِ الطَّالِبِ الْحَثِيثِ» (٢٤)، وَأَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيِّ فِي «مُنْتَهَىٰ رَغَبَاتِ السَّامِعِينَ فِي عَوَالِي أَحَادِيثِ التَّابِعِينَ» (٢٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٣٧٦)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٧ ص٢٢٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي

خَالِدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ الْبَصْرِيِّ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

٧) **وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا ولَا يَتْرُكُهُ؛ فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، قَالَتْ: وَلا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ إِلا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٥٩)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (ج٣ ص١٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٨٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٧٨)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ص٣٤٩)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٣)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٩٠٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٧ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١ و١٧٣ و١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨٩)، وَ(٩٢٢)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٩)، وَ(١٩٥٠)، وَ(١٩٥٢)، وَ(١٩٥٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٣٣)،

وَالْعَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٥٨)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٣)، وَ(١٠٦٦)، وَ(١٠٧١)، وَ(١٠٧٢)، وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْمُخَلِّصِيَّاتِ» (١٧٤)، وَ(١٧٥)، وَ(١١٩٣)، وَ(١١٩٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (١٥٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج٢ ص٤٨٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ الْحَدَّادُ فِي «جامع الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُوضِحِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَفِي «تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج١ ص٧٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١١)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٣٤٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦ ص٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَاجِشُونَ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَنَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: **سَمِعْتُ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **تَقُولُ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ).**

وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، وَلَا نَعْلَمُ الْحَاجَّ يُحِلُّهُ؛ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا أُحِلَّ لَهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَلْتُ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، فَلَمْ أَرَهُ تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا أُحِلَّ لَهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ السَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (ج٣ ص٨٤)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص١٠٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (ج٢ ص٧٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»

(ج١٤ ص١٤٠)، وَأَبُو بَكْرٍ العَكَرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٧٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **ثُمَّ لَمْ يَعْتَزِلْ شَيْئًا، وَلَمْ يَتْرُكْهُ، إِنَّا لَا نَعْلَمُ الْحَرَامَ يُحِلُّهُ إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٩٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج٢ ص١٨٠) مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ** ﷺ **بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٦)، وَ(١٦٩٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٣ و٦٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٠ و١٧٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٧٨)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٤٦٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣١٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٦)، وَ(ج٢٠ ص٢١٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٦)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١٢)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٦٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٥)، وَابْنُ غَيْلَانَ فِي «الْغَيْلَانِيَّاتِ» (١٠٦٠)، وَ(١٠٦٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٧ ص٢٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٣

ص٨)، وَالْأَنْبَارِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْأَرْبَعِينَ مِنْ أَمَالِيهِ» (ق/ ٢/ ط)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٥ ص١٠٢)، وَالْحَدَّادُ فِي «جَامِعِ الصَّحِيحَيْنِ» (ج٢ ص٢٨٣)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (٢٥٧)، وَ(٢٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٧)، وَابْنُ جَمَاعَةَ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج٢ ص٥٦٥)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/ ٣/ ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٩ ص٥٥٨)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ج١ ص٥٢٤ و٥٢٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو الْعَقَدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيِّ، وَعُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ الْعَبْدِيِّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ الْجَرْمِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ نُعَيْمٍ، وَحَمَّادِ بْنِ خَالِدٍ الْخَيَّاطِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ** ﷺ، **ثُمَّ أَشْعَرَهَا**(١)، **وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ).**

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧٥)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٦ و١٨٥ و٢٠٠)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (٢٧٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٥٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٠)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٤)، وَ(١٩٤٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

(١) **وَهِيَ رِوَايَةٌ**: مَعْلُولَةٌ لَا تَصِحُّ، بِزِيَادَةِ: «**وَأَشْعَرَهَا**»، تَفَرَّدَ بِهَا: أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَهِمَ.
وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَنْ عِلَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي: «التَّوْضِيحِ فِي كِيفِيَّةِ إِعْلَالِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ لِلْأَحَادِيثِ» (ص٨١).

«صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٤٢٣)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج١ ص٢٠٧ و٤٠٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٣٥٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٧ ص١٤٩)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج٤ ص١٦١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَبُرْدِ بْنِ سِنَانَ الدِّمَشْقِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ الْمَكِّيِّ؛ كُلُّهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَمْتَنِعُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، وَيُقِيمُ، فَمَا يَتَّقِي مِنْ شَيْءٍ).**

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٦٤ و٧٠)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٥ ص١٧١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٩٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٨٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٧٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٢٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٩٦)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٨)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٤٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢٠ و٣٢٤)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٢٠)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج١٦ ص١٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، وَأَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ

الْمَكِّيِّ، وَشُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، **أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ، **يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ)**. **وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْهَدْيِ، هَدْيِ النَّبِيِّ** ﷺ، **فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدًا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ)**.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٢١)، وَابْنُ رَاهَوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِ الْأَحْكَامِ» (١٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٩١ و٢١٢ و٢٢٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٩ ص٣٢١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١٧ ص٣٢١)، وَالسَّرَّاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (١٩٥٧)، وَ(١٩٥٨)، وَ(٢١٠٢)، وَ(٢١٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٢٣٣)، وَجَهْمَةُ بِنْتُ الْفَرَجِ فِي «الْمُصَافَحَاتِ وَالْمُوَافَقَاتِ» (٢٥)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي «حَدِيثِ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ» (٦٨)، وَفِي «مُسْنَدِ عَائِشَةَ» (٣٢)، وَ(٨٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٥١)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (١٧٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٦)، وَفِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٤ ص١٣٧ و١٣٨ و١٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٣ ص٣٩٥)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسْخَتِهِ» (١٥٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِلَابِيِّ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمِصْرِيِّ، وَوُهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، وَأَنَسِ بْنِ عِيَاضٍ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِهِمْ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ**

ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ عِنْدَنَا، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِيَهْدِيَهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَتَجَرَّدُ، وَلَا يَضَعُ شَيْئًا مِمَّا يَضَعُ الْمُحْرِمُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يُقَلِّدُ الْهَدْيَ، يَبْعَثُ ثُمَّ يَبْقَىٰ حَلَالًا، لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنْ كُنْتُ لَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَهُوَ مُقِيمٌ، مَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ).

٨) وعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الرَّجُلِ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ أَيُمْسِكُ عَنِ النِّسَاءِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: (مَا عَلِمْنَا الْمُحْرِمَ يَحِلُّ حَتَّىٰ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٢ ص٢٦٨) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٧ ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (إِذَا بَعَثَ الرَّجُلُ بِالْهَدْيِ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاللهِ لَوْ كَانَ مُحْرِمًا مَا كَانَ لَهُ حِلٌّ دُونَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٩) وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ﷺ: «كَانَ يَبْعَثُ بِالْبُدْنِ[1] مَعَ عَلْقَمَةَ، وَلَا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ».

---

(١) **الْبُدْنُ**: جَمْعُ بَدَنَةٍ، وَهِيَ النَّاقَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعِظَمِ بَدَنِهَا.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص١٠٠)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠) وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «**أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، وَلا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ**».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١) وعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «**إِنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ: كَانَ يُفْتِي بِذَلِكَ، لا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ**».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧ و٨٨) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٢) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «**لا يُمْسِكُ عَمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمِ**».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ فِي «الْمَنَاسِكِ» (ص٩٩)؛ وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٤ ص٨٧) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَالْآثَارُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ كُلِّ قَوْلٍ بِخِلَافِهَا، وَأَنَّ مَنْ أَهْدَىٰ إِلَىٰ الْحَرَمِ هَدْيًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ فِي بَلَدِهِ لَيْسَ بِحَاجٍّ وَلَا مُعْتَمِرٍ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَهُوَ مُقِيمٌ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقَمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	هَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ.....	٥
٢)	أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٦
٣)	أَجْمَعَ التَّابِعُونَ الْكِرَامُ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وأَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ، ولَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، ولَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.....	٧
٤)	فَتْوَىٰ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ، إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.....	٨
٥)	فَتْوَىٰ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وظُفْرِهِ، إِذَا دَخَلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.....	٩
٦)	أَفْتَىٰ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ؛ بِجَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ،	١٠

وَغَيْرِ ذَلِكَ: لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.....

٧) فَتْوَىٰ الْإِمَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الْمَالِكِيِّ فِي جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ فِي أَوَّلِ عَشْرِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ..... ١٢

٨) جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَىٰ جَوَازِ الْأَخْذِ مِنَ الشَّعْرِ والظُّفْرِ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فِي الْعَشْرِ الْأُولَىٰ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ مُقِيمٌ..... ١٣

٩) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ: «الْهَدْيِ»، وَبَيْنَ: «الْأُضْحِيَّةِ» فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ..... ١٤

١٠) الْمُقَدِّمَةُ..... ٢١

١١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي: أَنَّ الْمُضَحِّي لَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ، وَجِلْدِهِ! فِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، إِلَىٰ أَنْ يَذْبَحَ أُضْحِيَّتَهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ..... ٣٩

١٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ أَنَّ الْمُضَحِّيَ لَا يُمْسِكُ عَنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ، لِمَا رَأَيْنَا أَنْ مَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ أَنْ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُهُ مِنَ الجِمَاعِ، وَالطِّيبِ، وَلُبْسِ الْمَخِيطِ، وَالزَّوَاجِ، وَهَذِه الْمَحْظُورَاتُ أَغْلَظُ مَا يَحْرُمُ بالإِحْرَامِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ..... ١١١

١٣) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ أَمْسَكَ عَنِ الشَّعْرِ، أَوِ الظُّفْرِ، أَوْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرامِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، وَهُوَ مُقِيمٌ؛ فَإِنَّهُ ابْتَدَعَ بِدْعَةً فِي الدِّينِ..... ١١٤

١٤) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ شُذُوذِ مَتْنِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ﷺ، إِذَا أَرَادَ الْمُضَحِّي أَنْ يُضَحِّيَ، أَنْ يُمْسِكَ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ..... ١٥٠

١٥) ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلمُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الشَّعْرِ، وَالظُّفْرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَهُوَ مُقِيمٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ هَذَا الْحُكْمِ..... ١٦٦

حدثنا وأخبرنا
مكتبة أهل الحديث